أضواء من الحضارة الإسلامية

النظم الإسلامية في اليمن

ميلاداً ونشأة

الدكتور
عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

النظم الإسلامية في اليمن

ميلاداً ونشأة

أضواء من الحضارة الإسلامية

النظم الإسلامية في اليمن
ميلاداً ونشأة

الدكتور
عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

الكتاب ٨٠٩
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلاّ بإذن خطي من **دار الفكر بدمشق**

سورية ـ **دمشق** ـ شارع سعد الله الجابري ـ ص.ب (٩٦٢) ـ برقياً : فكر
س . ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ ـ تلكس FKR 411745 Sy

الصف التصويري : دار الفكر بدمشق

المقدمة

تظل الحضارة الإسلامية عملاقاً شامخاً تنظر إليها البشرية على أنها حضارة لاتشبهها أية حضارة ، لا من حيث الوسائل المادية التي وصلت إليها ، ولكن من حيث طبيعة الظهور والبروز ، ومن حيث المبادئ والقيم التي ترتكز عليها ، ومن حيث الشمول والاحتواء واستيعاب كل الحضارات الإنسانية .

ويقف الباحثون حائرين أمام هذا الطود العظيم يقلبون الآراء والأفكار لعلهم يصلون إلى حل لما يتصورونه من ألغاز .

وهم حينما يدخلون أنفسهم في هذه الْحَيْرة إنما يدخلونها لأنهم لم يدركوا الباب الذي يلجون منه إلى داخل هذه الحضارة ، فيظلون يدورون حول هذا البناء الضخم ، ولكنهم لم يهتدوا إلى المدخل .

إن المدخل إلى هذه الحضارة هو الإدراك بأنها قائمة على أسس أنزلها العليم الخبير ، الذي يعلم من خلق ، الذي يعلم السر وأخفى ، الذي بيده ملكوت كل شيء ، وهو على كل شيء قدير .

ومن ثَمَّ فلا تقف أمام هذا التفسير عوامل اقتصادية أو بيئية أو سياسية أو أي عامل آخر ، وإنما العامل الفعال المحرك للأحداث والإنسان والأشياء ، هو امتلاء قلب الإنسان بالإيمان بالله الذي إذا فاض أتى أكله كل حين ، ولا تصمد أمامه العقبات والصعاب مهما كانت ضخامتها ، ومهما تضخمت وعظمت في عيون أصحابها أو عيون من يراها .

فإذا كان الله سبحانه وتعالى بقوته التي ليس لها حدود ، وعظمته التي لايحدها خيال متخيل ، مع هذا القلب الممتلئ بالإيمان يقود خطاه ويرسم له معالم طريقه ، يأخذ بيده عند العثرات ، يدفعه إلى الأمام ، يعطيه الزاد الذي بواسطته يشغل كل طاقاته الكامنة فيعمر الأرض ، ويؤدي حقها من الاستخلاف والحياة في مختلف جوانبها ، دون أن يعطل عضواً من أعضائه أو طاقة من طاقاته .

هذا الإدراك يؤدي إلى الربط بالمؤثر الحقيقي الفعَّال في الحضارة الإسلامية التي ظلت تعطي وتعطي دون كلل أو ملل ، ودون ذوبان في الحضارات الأخرى . هذا المؤثر الحقيقي في الحضارة الإسلامية هو أنها تستمد مقوماتها من الوحي الرباني .

لقد ظلت الحضارة الإسلامية متميزة رغم المحاولات المبذولة في كافة المجالات لإزالة هذا التميز وإذابة الفوارق التي تنفرد بها هذه الحضارة الموصولة بالسماء . لأن إذابة الفوارق والفواصل تؤدي حتماً إلى تشويه للصورة وحدوث غبش فيها ، إن لم يكن تبديلاً لها وتغييراً لمعالمها وسماتها . وقد أدرك الذين يوقدون الحرب الضروس ضد الإسلام ، أو أدرك مفكروهم أن الإسلام مهما تكتلت حوله قوى الأعداء فهو دائماً الذي يخرج من المعركة منتصراً لأنه الأحق بالبقاء ..

وحينما فتحت أوربة عينها رأت الحضارة الإسلامية فعكفت عليها ترجمة ودراسة وتأليفاً ، وقامت حلقات علمية تناقش جل ماأنتجته الحضارة الإسلامية . واستوعبت أوربة الجوانب المادية التي تشكل أحد جوانب الحضارة الإسلامية ، وأخذت المناهج العلمية التي مارسها المسلمون وعملت على أن تكون هذه نقطة بدء انطلاقها ، وظهر ماعرف بالنهضة الحديثة في أوربة .

وفي الجانب المقابل ـ لكي يزيحوا من أمام أعينهم شبح الإسلام ـ أقاموا

الدراسات المتخصصة لتشويه جوانب الإسلام المختلفة . عقيدة وفكراً وسلوكاً وحركة وجهاداً وأنظمةً ورجالاً . ولم تتوقف بعدُ هذه الحملة الشرسة حتى يومنا هذا .

ولا ننكر ـ إنصافاً ـ ماقام به عدد قليل من المستشرقين من خدمة لجوانب من الحضارة الإسلامية كطبع بعض أمهات الكتب الإسلامية ، وكبعض الدراسات القيمة التي لا تخلو من ظلال فكرية هنا أو هناك ، لا تتفق والحضارة الإسلامية نتيجة للخلفيات الفكرية التي عاشها هؤلاء في أوربة .

إننا لا ننكر ذلك ، ولكننا نقرر باطمئنان ويقين :

أن ماقام به المستشرقون ـ بسوء نية أو حسن نية ـ لا يشكل الفهم الحقيقي للحضارة الإسلامية . وإنما يأتي هذا الفهم من خلال دراسات خاصة متأنية يقوم بها أبناء الإسلام أنفسهم ، وهذه الدراسات تحتاج إلى تجزئة وتوزيع ، لا ليكون القصد منها هو التمزيق ، وتحويل هذا التوزيع إلى انفصال مقيت ، ولا إلى تعصب لبلد ما أو إقليم ما ، لأن هذا التصرف لن يؤدي إلى إبراز الصورة المشرقة للحضارة الإسلامية ، إنما سيحقق ما يرمي إليه أعداء هذا الدين من جعله مزقاً تتقاذفها الأهواء .

إن الرسام الماهر الذي يريد رسم مشهد في لوحة ضخمة بأبعاد كبيرة لا يمكنه أن يرسم اللوحة دفعة واحدة ، ولكنه يقسمها إلى مربعات ويرسم في كل مربع جزءاً من المشهد ثم يوصل هذه المربعات بعضها ببعض ، فيظهر المشهد كاملاً . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل أحد المربعات المشهد المطلوب .

هذا المثال ينطبق تماماً على الدراسات المطلوبة جزئياً ـ مكاناً وزماناً ـ من قبل أبناء الإسلام ، لكي يتحقق رسم الصورة المطلوبة المتكاملة للحضارة الإسلامية .

ومن هذا المنطلق كانت هذه الدراسة لجزء من الأرض الإسلامية ـ اليمن ـ ولزمن من تاريخ الإسلام (عهد النبوة والخلافة الراشدة) القصد منها : إبراز (مربع) في اللوحة العملاقة ، في الحضارة الإسلامية .

وقد حرصت هذه الدراسة أن تركز في بداية هذه السلسلة (أضواء من الحضارة الإسلامية) على الحقبة الأولى التي قام فيها الإسلام ، لأنها حقبة تأسيس كل شيء في الحضارة الإسلامية ؛ من البداية الأولى ، منذ أن استقر دين الله في قلب رجل واحد على ظهر الأرض وهو محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، وكان (أمة) وحده ، إلى أن أصبحت الأمة المسلمة هي ذات القوامة والسيادة على معظم العالم المسكون يومئذ ، وتلاشت القوى المتحكمة فيه ، وتم هذا في زمن قياسي أذهل كل المراقبين والدارسين ، وأذهل الأعداء والمتربصين .

☆ ☆ ☆

وحصر هذه الدراسة في مكان معين (اليمن) وزمان معين (عهد النبوة والخلافة الراشدة) ، يقتضي التشمير عن ساعد الجد لمواجهة عقبة كأداء تقف في مواجهة أي باحث ، وهي قلة المعلومات وندرتها ، بل وانعدامها في كثير من الأحيان . هذه الصعوبة تدفع الباحثين خارج هذه الدائرة خوفاً مما سيلاقونه من عناء . فاليمن لم يحظ ـ كغيره من الأمصار ـ بمؤرخ يدون ما كان فيه في القرون الأولى للهجرة حتى القرن الرابع ، حينما ظهر أبو محمد الحسن بن أحمد الهمداني (توفي بين عامي ٣٥٠ هـ/٩٦١م و٣٦٠ هـ/٩٧٠م) ، ومع هذا لم يصل إلينا من تراثه الذي خلفه كتاب تاريخي كتب فيه كل مراحل التاريخ اليمني ، وإنما وجدنا شذرات في ثنايا كتبه لم تخرج معظمها عما جاء في كتب التاريخ العام . أما قبل الهمداني فلم يتصدَّ لتاريخ اليمن ـ في عمل مستقل ـ أحد من المؤرخين سواء من أهل اليمن أو من غيرهم .

وهذا يشكل عبئاً جسيماً عند من يريد الخوض في تاريخ اليمن في بداية

القرن الأول الهجري ـ بوجه خاص ـ ، وسيجد الباحث نفسه مضطراً للتطلع إلى موارد لمواده التاريخية قد لا تخطر في البال .

إن موارد البحث في هذه الحقبة الأولى متعددة الأغراض متباعدة الأهداف شاملة لدار الإسلام كلها ، ولحضارة الإسلام بصورة عامة ، كتبت في عصور متأخرة عن طريق الرواية المتناقلة المختلفة صدقاً وكذباً ، أو كتبت ليس بغرض التاريخ ، وإنما لتحقيق علوم ومعارف أخرى ، وبعض هذه دونت في القرن الأول الهجري .

وأي دراسة لهذه الحقبة المتقدمة ـ وهذا البحث واحد من تلك الدراسات ـ لابد لها ـ لكي تعثر على معلومات متكاملة ـ أن تعتمد ـ أولَ ماتعتمد ـ على موردين هامين :

المورد الأول : مورد لاشك في صدقه واليقين والثقة به والاطمئنان الإيماني لكل ماجاء فيه وهو القرآن الكريم .

والمورد الآخر : يتكون من شقين :

الشق الأول : الحديث النبوي الذي ورد في كتب الصحاح والسنن التي خضعت للتمحيص والتدقيق وفقاً لقواعد الجرح والتعديل لدى رجال الحديث .

والشق الآخر : ماجاء في كتب التفسير وأسباب نزول الآيات القرآنية مع استبعاد ماقد يكون منسوباً إلى ماعرف في التاريخ الإسلامي بالإسرائيليات ، لكي يبقى المورد خالصاً من الشوائب .

ثم يولي الباحث وجهه شطر كتب الفقه ، ففيها الكثير من المعلومات التي يمكننا الانتفاع بها في مثل هذه الدراسات . ولا أعني بكتب الفقه تلك الكتب التي تتعرض للفروع ، والتي ألفت في العصور المتأخرة وإنما أعني مادون وألف في

القرون الأولى من كتب التشريع الإسلامي ، فهي تشكل مورداً عذباً لأنها تنقل ما يطبق على الواقع ، فهي ليست كتابات نظرية مدونة في الكتب ، وإنما كان الفقه يومئذ أعمالاً وسلوكاً يمارسه الناس في المجتمع ، فجاء علماء التشريع الإسلامي ، ليدونوا ذلك في كتبهم ، فتصبح هذه الكتب مورداً في غاية الأهمية لمن يتصدى للكتابة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية .

وكتب الأدب أيضاً تعد مورداً من الموارد التي تخدم الباحث لهذا العصر ، لأن العديد من الوقائع التاريخية تتداخل في ثنايا كتب الأدب ، بالإضافة إلى الشعر الذي قيل في هذه الحقبة ، فهو يترجم ما كان يدور في أوساط الناس ، ولذا فإن الشعر يستحق الدراسة واستخلاص ما يشير إليه من جوانب حياتية يعيشها المجتمع .

ولقد زخرت مكتبة التاريخ الإسلامي بما عرف بكتب الطبقات والتراجم والوفيات ، وهذا نبع ومنهل عذب دافق بالمعلومات ، لا غنى لأي باحث من الرجوع إليها والارتواء منها .

وإلى جانب ذلك تأتي كتب التاريخ بأنواعها المتعددة : نوع منها يشمل التاريخ العام لدار الإسلام كلها كتاريخ الطبري (ت ٣١٠ هـ ـ ٩٢٢ م) .

ونوع يعرف بالتاريخ الإقليمي ، أو تاريخ المدن الإسلامية . وبالرغم من أن إقليم اليمن ومدنه لم تحظ في هذه الحقبة التاريخية بمؤرخ يسجل ما يهم هذا الإقليم ومدنه ، إلا أن مادون عن العراق ومدنه وعن الشام ومدنها ، وعن مصر ومدنها ، وعن المغرب ومدنه يشتمل على معلومات قيمة عن اليمن .

وهناك بعض الكتب التاريخية الخاصة باليمن ألفت في العصور المتأخرة جمعت مادة تاريخية لا يستهان بها تقتضي الرجوع إليها واستخدامها في الدراسات التاريخية .

ولا نغفل الاستفادة من النقوش والحفريات والآثار ، إلا أن حقبتنا هذه لا نجد أصحابها يهتمون بتدوين أعمالهم على ألواح حجرية أو خشبية أو أواني أو غيرها من المواد الأثرية التي يستفاد منها في مجال التاريخ ، لأن اهتماماتهم كانت أكبر من هذا بكثير ، وتنقلاتهم كانت أكثر مما يتصور ، حيث كان اهتمامهم إقرار منهج من عند الله ، وإيجاد إنسان يصطبغ بصبغة الله ، وإقامة مجتمع نظيف يتوجه هؤلاء جميعاً ـ منهجاً وإنساناً ومجتمعاً ـ إلى تحقيق غاية قصوى في الآخرة وهي رضوان الله عليهم .

هذه الاهتمامات أدت إلى بذل كل الطاقات في هذا المجال ولم يبق من طاقاتهم ما يبذلونه في تسجيل أمجادهم ، لأنهم لا يحبون ذكر الأمجاد والبطولات والأعمال ، فهم يحرصون على تقديم ذلك لا يبغون من ورائه شهرة ولا جاهاً ولا تخليداً تذكره الأجيال ، وكل واحد كان يحرص على إخفاء عمله متقرباً به إلى الله وحده .

وهذا التصرف وإن كان تصرفاً نبيلاً سامياً سامقاً في علياء الإنسانية ، لكنه لم يتح لنا معرفة بواطن الأمور بصورة دقيقة على لسان أصحابها في آثار مشاهدة . إلا أن الروايات الشفوية التي رواها الجيل الذي جاء بعدهم غطت جانباً مما نطلبه .

وينبغي أن ننبه إلى أن اليمن في هذه الآونة تعد ولاية في كيان الدولة الإسلامية ، وما يقال عن عاصمة الدولة يقال عن بقية أقاليمها وأمصارها وولاياتها ، وما يكتب عن نظام الدولة وتطبيقاته في أمصار مختلفة ينسحب بالبداهة على بقية الأمصار التي لم تذكر في هذه التطبيقات المدونة ، مع مراعاة الفوارق التي تفهم ، إما من خلال فهم بواطن الواقع ، أو فهم حقيقة نظام الدولة .

☆ ☆ ☆

إن رجوع الباحث إلى كل هذه الموارد وتتبع مايحتاجه في غير مظانه يشكل صعوبات متعددة :

صعوبة قراءة مجلدات ضخمة لاستخراج مايحتاجه الباحث .

وصعوبة الخوض في دراسة كتب ليست في المجال التاريخي . وهذا يقتضي الرجوع إلى بعض المصادر الأخرى لهذه الفنون لمعرفة مصطلحاته ومفاتيح فهم كتبه .

وصعوبة دراسة التراجم والأعلام والطبقات وهي كثيرة للحصول على نتف هنا وهناك .

وصعوبة هامة جداً ، وهي سد تلك الثغرات التي توجد بالضرورة ولا تسد إلا بفهم روح الواقع الذي يعيشه الناس ، وهذا يعوزه المعرفة بهذا الواقع . ومعرفة وفهم الواقع مَعْلَمٌ هام في منهج كتابة التاريخ بصورة عامة .

إنها صعوبة في الجهد ، وصعوبة في كثرة القراءة ، وصعوبة في التجميع ، وصعوبة في تتبع المظان للمعلومات التاريخية ، وصعوبة في التحليل والتدقيق والتحرير والخيال .

وبالرغم من هذه الصعوبات فإنني أردد مع القائل : « ومن يخطب الحسناء لم يغله المهر » .

فالدراسات الجادة في أمس الحاجة إلى هذا كله لكي تحيل المواد التاريخية الجامدة إلى كيان حي متحرك .

ولا يدعي محرر هذه السطور أنه في دراسته هذه قد حقق ما يصبو إليه وما يتمنى أن يكون ، ولكنه يأمل أن يكون ـ بعمله هذا ـ قد سد ثغرة في مكتبة

الحضارة الإسلامية لجزء من الأرض الإسلامية ـ اليمن ـ لحقبة هامة من تاريخ الإسلام (عهد النبوة والخلافة الراشدة) .

ويأمل أيضاً أن يواصل هذه السلسلة ـ إن مد الله في العمر ـ حيث يسلط الأضواء على جوانب منها مكاناً وزماناً .

فإن كان قد حالفني التوفيق فهذا فضل ومنّة أسبلها الله سبحانه وتعالى على عبده .

وأما إن جانبني التوفيق فكل ابن آدم خطاء ، وأرجو أن يوفقني الله سبحانه مرة أخرى .

والله من وراء القصد .

اليمن ـ صنعاء
٣ ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ
١٢ نوفمبر ١٩٨٨ م

الدكتور
عبد الرحمن عبد الواحد محمد الشُّجاع
مدرس التاريخ الإسلامي بقسم التاريخ
كلية الآداب ـ جامعة صنعاء

الفصل الأول
التاريخ الإداري

تمهيد :

لعله من الأنسب أن نشير في بداية هذا البحث إلى ظاهرتين أساسيتين تميز بهما اليمن حال ظهور الإسلام ، من خلال دراستنا لكيفية تحول اليمن من الجاهلية إلى الإسلام .

الظاهرة الأولى : كثرة عدد الوفود الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من قبائل متعددة ، وكل وفد يعبر عن نفسه أو عن كيان قبيلته .

الظاهرة الثانية : تعدد الألقاب الملكية التي أضفيت على زعماء حمير ، وزعماء كندة ، وزعماء حضرموت[1] .

هاتان الظاهرتان تكشفان عن حقيقة هامة في اليمن حال ظهور الإسلام وهي عدم وحدة اليمن سياسياً وإدارياً ومالياً ، وخلوه من نظام موحد يجمع وحداته الاجتماعية والإدارية .

وحينما ندرس التاريخ الإداري والمالي لليمن في عهد النبوة وخطوات رسول الله ﷺ الرامية إلى إيجاد تنظيم إداري ومالي لليمن ، فإننا ندرس هذا من خلال خطة الرسول العامة التي يسعى لتنفيذها في كل أرض أصبحت جزءاً من الدولة الإسلامية ، وبما أنه من المسلّمات في الشرع الإسلامي مرحلية الأحكام وتدرجها

(١) ظهرت هذه الألقاب أواخر العصر الجاهلي (نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع الميلادي) .

وعدم الاعتساف في أي جانب من جوانبه رحمة بالبشر وتيسيراً عليهم ، فإن رسول الله ﷺ عليه وسلم كان يسير وفق هذه المرحلية وهو يسعى لتوحيد اليمن وإذابة العصبيات الجاهلية ، وتجميع البشر على أساس المبادئ لا على أساس عرقي أو عشائري .

التوحيد الإداري :

ومن خلال الدراسة المتأنية ثبت أن اليمن لم يصبح جزءاً في كيان الدولة الإسلامية دفعة واحدة بل ظل ينضم إلى هذا الكيان فرعاً فرعاً ، وقبيلة قبيلة ، منذ العام السابع الهجري وحتى قبيل وفاة رسول الله ﷺ ، إلى أن انتظم بأجمعه تحت قيادة واحدة ، ولم يعد ذلك البلد الممزق عشائرياً وقبلياً ، بل أصبح ولاية موحدة تنتظمه وحدات إدارية مرتبطة بعاصمة الدولة الإسلامية مباشرة .

وكانت هذه الوحدات الإدارية تسمى (مخاليف) جمع (مخلاف) وهو الإقليم أو المديرية أو المحافظة في الوقت الحاضر[1] .

وخلال مراحل انضمام اليمن إلى الدولة الإسلامية منذ العام السابع الهجري ، كان الرسول ﷺ يعمل لتحقيق الوحدة الإدارية هذه وفق المنهج المرحلي للإسلام .

ونستطيع أن نحدد ثلاث خطوات خطاها رسول الله ﷺ لتنفيذ هدف التوحيد الإداري لليمن :

الخطوة الأولى :

إقرار زعماء القبائل على مناطقهم وتحديدهم ، وهو منهج اتخذه رسول الله

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ١٢٤٣/٢ ـ والمعجم الوسيط ٢٥٢/١

ﷺ مع جميع القبائل العربية . فأيما قبيلة أسلمت وأسلم زعيمها جعله مسؤولاً عن قبيلته أمام الدولة الإسلامية . وبتعبير كتب التاريخ : « كان رسول الله ﷺ يكرم كريم قوم ويوليه عليهم »[1] ، فهي تولية زعماء القبائل على ما تحت أيديهم من سلطة ، شريطة الارتباط به مركزياً .

وهذا ينطبق على تولية كثير من الزعماء الذين وفدوا على رسول الله ﷺ مثل جرير بن عبد الله البجلي المعين على بَجيلة ، ووائل بن حجر الحضرمي على حضرموت ، والطفيل بن عمرو الدوسي ، وعبد الله بن أزيهر الدوسي على قومهما ، وزهير بن قرضم المهري على مهرة ، وزعماء حمير : الحارث ونعيم والنعمان أبناء عبد كلال ، وقيس بن الحصين من بني الحارث بن كعب على بني الحارث ، وحمزة بن مالك الهمداني على جزء من همدان ، وصرد بن عبد الله الأزدي على الأزد ، والأشعث بن قيس على كندة ، وفروة بن مسيك المرادي على مراد وزُبيد ومذحج ، إلى آخر من تولى زعامة قبلية[2] .

ولعل أقدم تولية تولاها زعيم في اليمن على قومه هو (باذان الفارسي) فقد أسلم في العام السابع الهجري هو وقومه ، وأصبحت المناطق اليمنية التي كانت تحت نفوذ الفرس المحصورة بصنعاء وعدن وما حواليها تابعة للدولة الإسلامية منذ أن أسلم باذان الفارسي[3] .

وقد وردت روايتان في تولية باذان : إحداهما أن رسول الله ﷺ ولاه على جميع مخاليف اليمن[4] ، وإذا صحت هذه الرواية فهي تولية رمزية أو اسمية لعدم سيطرة باذان على اليمن ، ولأن القبائل اليمنية لم تسلم بعد ، وربما ـ إذا صحت

---

(١) الخزرجي : طراز أعلام الزمن ٩٩/١ (مخطوط) .

(٢) ابن سعد : طبقات ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ؛ ٣٥٦

(٣) ابن سمرة : طبقات ٢٢ ـ ابن حجر : الإصابة ٢٢٢/٢

(٤) الطبري : تاريخ ٣١٨/٣

الرواية أيضاً ـ كان الرسول يسعى بهذه التولية لكي تكون تمهيداً لمرحلة قادمة تتحقق فيها الوحدة الإدارية في اليمن ويؤيد هذا ما ورد عند الطبري[1] من أن الرسول ﷺ فرق مخاليف اليمن ـ بعد وفاة باذان ـ في وحدات إدارية مستقلة ، وعين عليها ولاة من قبله ثم جعل والياً عاماً على اليمن .

أما الرواية الثانية : فقد وردت أثناء حوار دار بين رسول الله ﷺ وبين وفد باذان إلى المدينة ، جاء في هذا الحوار : « وقولا له (أي لباذان) : إنك إن أسلمت أعطيتك ما تحت يديك وملكتك على قومك من الأبناء »[2] وهذه الرواية تجعلني أعتد بها لانسجامها مع طبيعة الإسلام التي تتعامل مع الواقع دون اعتساف ولا تعجل . بالإضافة إلى انسجامها مع منهج رسول الله ﷺ في تعامله مع زعماء القبائل الذين يفدون إليه حيث كان يكرم كريمهم ويوليه عليهم .

الخطوة الثانية :

التنظيم الإداري في وحدات كبيرة ، وتتداخل هذه الخطوة ـ زمنياً ـ مع أواخر الخطوة السابقة ، ويرجح أن تكون بداية تنفيذها من أواخر العام التاسع الهجري . فقد جاء في صحيح البخاري[3] أن رسول الله ﷺ ولى معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري على اليمن ، فجعل اليمن وحدتين إداريتين كبيرتين أو مخلافين كبيرين ، وضع على كل مخلاف منهما أميراً . وقد اعتمد على التضاريس في هذا التنظيم ، لأن المخلاف الأول كان يسمى مخلافاً (أعلى) ، ويشمل المناطق الجبلية الممتدة من نجران شمالاً حتى لحج وعدن جنوباً ، وجعل عليه معاذ بن جبل .

---

(١) الطبري : تاريه ٣١٨/٣

(٢) المصدر نفسه ٦٥٦/٢

(٣) ابن حجر : فتح الباري ١٧٩/١٦

أما المخلاف الآخر فيسمى مخلافاً (أسفل) ويشمل المناطق الساحلية أو (تهامة اليمن) الممتدة من جازان شمالاً حتى عدن جنوباً ، وعين عليه أبا موسى الأشعري[1] .

ومما يلاحظ في هذا التقسيم عدم ذكر حضرموت وربما كان سبب هذا تأخر إسلام أهل حضرموت ، لأن معاذاً وأبا موسى الأشعري أرسلا إلى اليمن بعد مقدم رسل ملوك حمير من اليمن في رمضان من العام التاسع الهجري إلى المدينة[2] ، بينما إسلام ملوك حضرموت كان بعد ذلك على وجه التأكيد .

وربما يوحي تعيين عاملين على اليمن ممن تلقوا قسطاً وافراً من التعليم على يد رسول الله ﷺ ، وليسا من الزعامات القبلية اليمنية ، ربما يوحي ذلك بأن مهمتها الدعوة والإشراف والتعليم والقضاء[3] بالإضافة إلى المهات الإدارية والمالية .

وقد أدى هذا الوضع إلى الاختلاف لدى علماء التشريع الإسلامي حول مهمة معاذ بن جبل هل كان أميراً على الصلاة أم على المال أو عليهما معاً ؟ وهل كان قاضياً أم والياً[4] ؟ ويتلاشى هذا الاختلاف عند العلم بأن الوالي ـ المعين في بداية الدولة الإسلامية ـ كان عليه القيام بشؤون الولاية كلها ، إلا إذا حددت مهمته من قبل القيادة . وأما تقسيم الإمارة إلى إمارة خاصة وإمارة عامة فلم يكن هذا إلا في العهد العباسي ، حينما بدأ العلماء في تدوين العلوم وتبويبها وتقنينها .

---

(١) الهمداني : صفة جزيرة العرب ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٢٥٩ ـ وياقوت : معجم البلدان ٢٥٠/١ ، و ٣٠٥/٢ ، و ٨٥/٤ ـ ابن حجر : فتح الباري ١٧٩/١٦

(٢) أبو عبيد : الأموال ٢٥٩ ، ٢٦٠ ـ السهيلي : الروض الأنف ٤١٥/٧

(٣) الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٣٦٧/٣

(٤) ابن حجر : فتح الباري ١٢٣/٧ ، ١٢٤ ، و ١٨٢/١٦ ، ١٨٣

وهذا التنظيم الجديد يثير أمامنا سؤالاً وهو : إذا كان باذان الفارسي أميراً على ما تحت يديه وهي صنعاء وعدن وما بينهما ، وهي في الوقت ذاته منطقة تدخل ضمن مخلاف (أعلى) الذي يتولاه معاذ فكيف نوفق بين هذين الموقفين ؟ من المؤكد أنه لا تعارض بين الموقفين فقد كان المخلاف الأعلى (الجبلي) يضم فعلاً المناطق التي تحت يد باذان الفارسي ولكن معاذ بن جبل دوره الإمارة العامة على المخلاف الذي يدخل فيه قبائل حمير ولها قيادتها الخاصة ويضم صنعاء وعدن وقيادتها لباذان ، ويضم قبائل أخرى تندرج كلها تحت إمرة معاذ بن جبل ؛ فهو أمير عام تحته عدة أمراء بالإضافة إلى أن عمله الأول في هذه المرحلة الدعوة والتعليم .

الخطوة الثالثة :

التنظيم الإداري الدقيق المتدرج هرمياً ، وهي خطوة جاءت بعد حجة الوداع ، تلك الحجة التي آذنت بدنو أجل رسول الله ﷺ ، وأعلن فيها عن اكتمال الدين والبراءة من كل ما عداه . وكان رسول الله ﷺ بعد تلك الحجة يضع اللمسات الأخيرة لتنظيمات الدولة الإدارية والمالية ويحدد تحديداً دقيقاً الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها تلك التنظيمات .

وأبرز تلك الأسس التي ركز عليها الإسلام نبذ العصبيات الجاهلية ، وعدم ربط الزعامات بذلك ، وقد اتضح هذا بوضوح من خلال خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع[1] .

فقد جعل الرسول ﷺ القبائل وحدات إدارية كما هي وحدات اجتماعية

---

(١) ابن الديبع : حدائق الأنوار في سيرة النبي المختار ٧٣٩/٢ ، ٧٤٠

وجعل مهمة زعيم القبيلة تنحصر في (العرافة)[1] على قبيلته أو عشيرته وبعبارة أخرى أصبح زعيم القبيلة (عريفاً) أو رئيس حي يرتبط بولاة آخرين .

وقد ظهر هذا الإجراء حينما عين رسول الله ﷺ شهر بن باذان على صنعاء وما حولها ، وعامر بن شهر الهمداني على همدان ، كأمراء مناطق بينما الأمير العام هو معاذ بن جبل[2] .

وفي هذه المرحلة أيضاً جعل رسول الله ﷺ عمالاً أو (موظفين) أوكل إليهم مهمات خاصة مقيدة ، وهي جمع الصدقات وتصريفها في مصارفها في (مخاليف) اليمن . وكان بعضهم من أبناء اليمن مثل فروة بن مسيك المرادي على مذحج[3] ، والبعض الآخر من غير اليمن كعمرو بن حزم الأنصاري على صدقات نجران[4] ، وعكاشة بن ثور على صدقات السكاسك والسكون[5] ، وخالد بن سعيد بن العاص على مابين نجران وزبيد[6] . وهذه خطوة مطلوبة لإزاحة العصبية القبلية كهدف من أهداف التربية الإسلامية ، ومن ثم تقليص الارتباط بزعامات قبلية .

ويظهر هذا الهدف حينما أسس رسول الله ﷺ درجة أخرى من التنظيم الإداري ، وهي تعيين إداريين للإشراف على مناطق كبيرة تعرف بالمخلاف ، ويضم المخلاف عدة وحدات إدارية صغيرة قد تعرف بالمخاليف ولكنها مخاليف

---

(١) العرافة : عَرَفَ عِرَافَة : دبَّر أمرهم وقام بسياستهم . والعريف : القيِّم بأمر القوم وسيدهم . (المعجم الوسيط ٥٩٥/٢) .

(٢) ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ـ وابن حجر : الإصابة ٥٥٨/١ ، ٥٧١ ، و ٢٢٢/٢ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٥٣٢ ، و ٦٦٨/٣

(٣) ابن سمرة : طبقات ١٤

(٤) ابن الديبع : بغية المستفيد ٢٣

(٥) ابن حجر : الإصابة ٤٩٤/٢

(٦) ابن سمرة : الطبقات ٢٢

صغيرة ، فقسم اليمن إلى خمس وحدات إدارية (مخاليف) كبيرة وزعت على النحو التالي :

١ ـ مخلاف حضرموت ويشرف عليه زياد بن لبيد البياضي الأنصاري[١] ، وجعل له الإشراف على جميع قبائل بلاد حضرموت ومنها كندة .

٢ ـ مخلاف تهامة وعليه الطاهر بن أبي هالة الذي تربى في كنف رسول الله ﷺ ، لأنه ابن خديجة زوج رسول الله ﷺ[٢] .

٣ ـ مخلاف الجند وكان أميره معاذ بن جبل[٣] .

٤ ـ مخلاف صنعاء وجعل عليه شهر بن باذان بعد وفاة والده[٤] ، ولكن مالبث الأسود العنسي أن خرج وهاجم صنعاء وقتل شهر بن باذان ، وبعد مقتل الأسود العنسي أصبح أمر صنعاء إلى قيادة جماعية مكونة من فيروز الديلمي ، وقيس بن مكشوح المرادي ، وداذويه الاصطخري[٥] .

٥ ـ مخلاف (مأرب) وإن كان صغيراً إلا أن وضعه في الأطراف الشرقية لليمن ـ كما يبدو ـ اقتضى أن يدخل في إطار التشكيل الجديد كمخلاف مستقل ، ووضع عليه والياً من خيرة الرجال المدربين ، وهو أبو موسى الأشعري[٦] ، وقد وضع على قمة الهيكل التنظيمي لإدارة اليمن والياً عاماً هو معاذ بن جبل ،

---

(١) ابن حجر : الإصابة ٥٥٨/١

(٢) المصدر نفسه ٢٢٢/٢

(٣) الطبري : التاريخ ٣١٨/٣ ـ وابن الأثير : الكامل ٣٣٦/٢

(٤) انظر : اليمن في صدر الإسلام . لصاحب هذه الدراسة ٢٣٢

(٥) الجندي : السلوك ١١٧/١ ـ يحي بن الحسين : أنباء أبناء الزمن ٨ ـ البلاذري : فتوح البلدان ٨٢/١ ، ٨٣

(٦) ابن سمرة : طبقات ٢٤

بالإضافة إلى إشرافه على مخلاف الجند فكان يطوف على مخاليف اليمن معلماً وأميراً ، ليشرف على أعمال كل المخاليف اليمنية[1] .

وفي هذه الخطوة تحقق الهدف الذي تسعى إليه التربية الإسلامية ، وهو ارتباط الولاء بالأمة الإسلامية وبالمركزية في القيادة ، وإبعاد الولاء القبلي والزعامات القبلية .

ومن البداهة أن يكون للولاة مساعدين ومعاونين ، يقومون بأعمال خاصة يكلفون بها كحراسة بيت المال ، وموظفين لجمع الصدقات ، ورسل يتولون نقل الرسائل بين الولاة وبين مركز القيادة .. إلى غير ذلك من الوظائف التي لابدّ أن تتوفر لأي أمير .

أما بعد وفاة رسول الله ﷺ فقد تواكبت أحداث في الجزيرة العربية كلها أدت إلى اختلال التنظيم الإداري السابق .

فقد ترتب على أحداث (الردة) أن تراجع بعض الولاة عن المناطق التي كانوا عليها حينما فشت فيها (الردة) واستولى عليها زعماؤها . إلا ما كان من شأن حضرموت حيث بقي زياد بن لبيد البياضي والياً متصدياً للمرتدين . بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الإمارات القبلية التي بقيت على إسلامها ظلت محتفظة بولائها للإسلام وللدولة الإسلامية مثل مناطق حمير ، وهمدان ، وجزء من مذحج . وكانت هناك قيادات قبلية على قدر كبير من الوعي والاستمساك بالحق سارعت لتجميع قوادها ضد قوى (الردة) مثل فروة بن مسيك المرادي ، وعامر بن شهر الهمداني .

---

(١) الطبري : التاريخ ٣١٨/٣ ـ وابن الأثير : الكامل ٣٣٦/٢

وحينما تدخلت الدولة بصورة منظمة للعمل على اجتثاث الردة ، اتصلت أول ماتصلت بزعماء القبائل الذين برهنوا على صلابة عودهم وتمسكهم بالإسلام . ومنهم زعماء حمير ، وزعماء همدان ، وبعض زعماء مذحج[1] .

وفي الوقت ذاته أرسل خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه قواداً يتولون مقاتلة المرتدين وكان من هؤلاء : جرير بن عبد الله البجلي ، الذي أرسل إلى (نجران) ، وعبد الله بن ثور إلى (جُرَش) ، ويعلى بن أمية إلى (خولان) ، وعكرمة بن أبي جهل إلى (مهرة) ... وكلّل هذا الإجراء بإرسال المهاجر بن أبي أمية ليكون أميراً عاماً على بقية الأمراء ، وليجتاز اليمن من الشّمال حتى يصل إلى أطراف حضرموت[2] .

وحينما استقر المهاجر في صنعاء ، بعد أن طهر شمالها وغربها وشرقها من الردة ، اجتمع لديه من كان قد سبقه من الولاة وعلى رأسهم معاذ بن جبل ، ماعدا زياد بن لبيد البياضي الذي مازال يعاني من المرتدين في حضرموت ، فكتب معاذ ـ باعتباره الأمير العام السابق ـ إلى الخليفة يطلب منه الإذن له وللأمراء السابقين بالعودة إلى المدينة فردّ عليهم بالموافقة ، على أن يستخلف كل واحد على عمله .

فرجع معاذ بن جبل واستخلف مكانه على (الجند) عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[3] .

---

(١) الطبري : التاريخ ٣٢٣/٣ ، ٣٢٥

(٢) الطبري : التاريخ ٣٣١/٣ ـ ابن الأثير : الكامل ٤٢١/٢

(٣) ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ٣٥ ، ٣٦ وعبد الله هذا ، والد الشاعر المشهور عمرو بن أبي ربيعة .

ويقال : إن أبان بن سعيد بن العاص كان والياً على صنعاء ، فعاد إلى المدينة واستخلف مكانه يعلى بن أمية[١] وقد انفرد بهذه الرواية الرازي وحده وتابعه عليها غيره[٢] .

وهذا القول لا يثبت أمام الدلائل التي تثبت عكسه ، فأبان بن سعيد كان عاملاً لرسول الله ﷺ على (البحرين) ، ولم يذهب إلى اليمن في عهد النبوة[٣] ، وقد أفرد ابن سعد[٤] باباً في كتابه لمن نزل اليمن من الصحابة ، فلم يذكر فيهم أبان بن سعيد . إلا أن ابن حجر[٥] يورد رواية مفادها بأن أبان ذهب في عهد أبي بكر إلى صنعاء في مهمة خاصة ، فتولى عمر بن الخطاب الخلافة وهو هناك .

أما يعلى بن أمية فلم يتول أمر صنعاء بل ظلّ على (خولان)[٦] ، وهو مخلاف صغير يدخل ضمن (مخاليف) صنعاء ، ويبدو أنه عاد إلى المدينة أواخر عهد أبي بكر الصديق ، وبايع عمر بن الخطاب بالخلافة في المدينة[٧] . ولا ندري سبب عودته ، هل جاء في مهمة رسمية كلفه بها المهاجر ؟ أم أنه طلب من قبل الخليفة ؟ أم استأذن بالقدوم إلى المدينة لأمر خاص به .

وربما جاء يبلغ بوفاة المهاجر بن أبي أمية ، فوصل أثناء وفاة الخليفة أبي بكر ، فاشترك في البيعة لعمر بن الخطاب ؛ لأن المهاجر لم يعد له ذكر في خلافة عمر بن الخطاب لا في اليمن ولا في غيره ، ولا ندري أين توفي ولقد

---

(١) الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ١٥٨

(٢) الخزرجي : طراز أعلام الزمن ١١٤/١

(٣) ابن حجر : الإصابة ١٤/١

(٤) الطبقات ٥٢٣/٥ ـ ٥٣٥

(٥) الإصابة ١٤/١

(٦) ابن الأثير : الكامل ٤٢١/٢

(٧) الطبري : التاريخ ٤٤٦/٣

رجحنا وفاته في اليمن لحضور يعلى إلى المدينة ، ولما ثبت من أن عمر بن الخطاب بعد توليه الخلافة مباشرة بعث أبا عبيد بن مسعود الثقفي إلى العراق ، ثم بعث يعلى بن أمية كأمير على اليمن[١] . ولعل الخليفة لم يفعل ذلك إلا لعلمه بوفاة المهاجر .

وكانت تهامة في عهد النبوة تحت إمرة الطاهر بن أبي هالة ـ كما ذكرنا سابقاً ـ ، ولما وقعت الردة ظلّ يدافع ويتراجع عن بعض المناطق حتى أرسل إليه أبو بكر سويد بن مقرن[٢] لمساعدته على المرتدين ، وحينما جاء المهاجر إلى اليمن كان الطاهر أحد القادة الذين انضموا إليه وآزروه في مواجهة المرتدين[٣] ، بعد أن استطاع القضاء على ردة تهامة .

ولقد مضى معظم عهد أبي بكر في صراع مع المرتدين ، ثم عاجلته المنية دون أن يتبلور اليمن في قالب إداري معروف ، إلا أنه من خلال بعض الشواهد نرجح أن المهاجر بن أبي أمية كان أميراً عاماً على اليمن ، وقد اتخذ من صنعاء مقرّاً له . وعين أمراء على المخاليف وكان أكبرها مخلاف (الجند) وعليه عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، ومخلاف (حضرموت) وعليه زياد بن لبيد البياضي ، وكان أدنى المخاليف سعة وضخامة[٤] .

وأصبح مخلاف (نجران) ومخلاف (تهامة) ضمن المخاليف التابعة لمخلاف صنعاء ، فصارت مدينة (عثّر) التهامية المطلة على البحر الأحمر (القلزم) ميناء صنعاء وثغرها الذي يربطها بالبحر[٥] .

---

(١) الطبري : التاريخ ٤٤٦/٣ ـ ابن الأثير : الكامل ٤٣٣/٢

(٢) الطبري : التاريخ ٢٤٩/٣

(٣) ابن حجر : الإصابة ٢٢٢/٢

(٤) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ١٤٤ ـ وابن الأثير : الكامل ٤٢١/٢ ـ وابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ٣٦

(٥) الهمداني : صفة جزيرة العرب ٧٦

ومما نعرفه عن النظم الإدارية في عهد عمر ، وتعديله لكثير من أنظمة المناطق ، ولرغبته في التنظيم الإداري للأمصار بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، بأن جعل المناطق ولايات كبيرة مرتبطة بوالٍ واحد يكون مسؤولاً أمامه[١] . من هذا كله نجزم بأن اليمن أصبح في عهد عمر ولاية عامة واحدة يديرها يعلى بن أمية ، وكل ما يذكر عن أمير الجند أو أمير حضرموت[٢] أو غيرهما فهم أمراء مناطق يتبعون - إدارياً - الأمير العام الذي هو مسؤول أمام الخليفة وهذه خطوة من أعظم الخطوات التي جعلت اليمن وحدة إدارية واحدة تقوم أساساً على الولاء للإسلام وتدار مركزياً خلاف ما كانت عليه قبيل الإسلام من تفرق وتمزق وتشرذم .

ويجدر أن ننبه إلى أن زياد بن لبيد البياضي اختفى عن إمرة حضرموت في أخريات عصر عمر ، ولا ندري سبب اختفائه هل عزل ، أم اختفى رغبة منه ؟ كل ما نعرفه عنه أنه ظلّ حياً إلى أول خلافة معاوية بن أبي سفيان[٣] ، وقد تولى بعده إمرة حضرموت عدي بن نوفل من بني عبد العزى بن قصي وظلّ حتى نهاية عهد عثمان بن عفان[٤] .

وهكذا استمرت سياسة توحيد اليمن في إمارة واحدة في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان حيث ظل يعلى بن أمية أميراً على اليمن وجاء عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، الذي أرسل بعد توليه الخلافة عبيد الله بن العباس ليتولى ولاية اليمن[٥]

---

(١) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣٠٩

(٢) يحيى بن الحسين : غاية الأماني ٩٦/١

(٣) ابن عبد البر : الاستيعاب ٥٦٤/١ ، ٥٦٥ (بهامش الإصابة) .

(٤) الأصفهاني : الأغاني ٧٤/١٥ - ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ١٢٠ . وقد جاءت الرواية فيهما بأنه تولى في عهد عمر أو عثمان ، ولكن محقق الجمهرة أورد العبارة في نسخة أخرى بحذف الهمزة أي في عهد عمر وعثمان ، وقد رجحنا هذا مع إضافة كلمة آخر عهد عمر .

(٥) الطبري : التاريخ ٤٤٢/٤

ويعمل على استتباب الأمور هناك . وقد عين على الجند سعيد بن سعد الأنصاري[1] بدلاً من عبد الله بن أبي ربيعة الذي رجع من اليمن لنصرة عثمان بن عفان قبل مقتله ، وحينما وصل قرب مكة سقط عن راحلته فمات[2] .

ولم تبين لنا المصادر المتوفرة لدينا ولاة آخرين لبقية المخاليف . وأيضاً لم تبين ما إذا كان عبيد الله عين والياً على (حضرموت) أم لا ، مما يدل على أن اليمن في عهد علي بن أبي طالب كان مقسماً إلى وحدتين إداريتين كبيرتين هما (الجند) و (صنعاء) . وبقية المخاليف تندرج تحت هذين المخلافين الكبيرين .

إلا أنه بالرغم من ذلك فإنه من المؤكد أن عبيد الله أقرَّ أو عين ولاة أو موظفين للإشراف على جميع المخاليف لكي يربط البلاد إدارياً في جهاز هرمي يقف هو على قمته . وقد شهد اليمن ـ كأثر من آثار حروب الفتنة التي نشبت بين علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ـ جزءاً من الحروب الداخلية ، فقد أرسل معاوية إلى اليمن بُسْر بن أرطاة اللؤلؤي العامري القرشي على رأس جيش مكون من ثلاثة آلاف مقاتل ، وكانت مهمته هي الضغط على الإمام علي من جنوب الجزيرة العربية وطرد ولاته من هناك[3] . وهذه أول مرة يذهب فيها أحد الولاة مصطحباً جيشاً بينما الولاة قبل (بسر) كانوا يذهبون فرادى أو يصحبون معهم بعض الأفراد الذين يمكن الاستعانة بهم .

وبالرغم من نجاح مهمة (بسر) في اليمن التي نفذها باستخدام القوة والفتك ، إلا أنه لم يكن مرضياً عنه لدى جميع الأطراف ، حتى إنه طلب الزواج من ابنة أحد زعماء اليمن فرفض طلبه ، فتعرض أبو الفتاة لمصادرة أمواله[4] . وعدم رضا

---

(١) ابن سمرة : طبقات ٤٢ ـ الجندي : السلوك ١٣٠/١ (مخطوط) .

(٢) ابن حجر : الإصابة ٣٠٥/٢

(٣) يحي بن الحسين : غاية الأماني ٩٦/١

(٤) الهمداني : الإكليل ١٥٣/٢ ، ١٥٤

أهل اليمن عن (بسر) أدى إلى مساعدة الجيش الذي أرسله الإمام علي إلى اليمن بقيادة حارثة بن قدامة السعدي وكان تعداده أربعة آلاف رجل فتولى طرد (بُسر) من اليمن ، ثم قُتِل الإمام علي وما زال (حارثة) في اليمن ، فأخذ البيعة لمن سيأتي من بعد الإمام علي ، وسرعان ماتمَّ الصلح بين معاوية ، والحسن بن علي ، واجتمع شمل الخلافة الإسلامية تحت قيادة معاوية بن أبي سفيان[1] ، وأصبح اليمن ولاية من ولايات الدولة الإسلامية في العصر المعروف في كتب التاريخ بعصر بني أمية .

وينبغي أن نلفت النظر إلى أن اليمن - رغم تقسيمه إلى وحدات إدارية كبيرة ، ورغم كونه أحد الولايات الإسلامية الكبيرة أيضاً - كان يتكون من ثلاثة وسبعين مخلافاً (وحدة إدارية صغيرة)[2] . وهناك قول آخر يصل بهذا العدد إلى أربعة وثمانين مخلافاً[3] . ومما لا ريب فيه أن كل (مخلاف) وحدة إدارية تحتاج إلى من يدير أمرها ويشرف على أهلها وأعمالها ، وهذا يتطلب تعيين (عمال) مدراء عامين على تلك الإدارات ، ويتم تعيينهم إما بناء على اختيار الأمير العام للمصر أو المنطقة ، كتعيين يعلى بن أمية أميراً على مخلاف حفاش وملحان[4] ولا يمنع أن يُعْطى الخليفة علماً بهذه التولية . وإما بناءً على إصدار أمر تعيين من القيادة المركزية مباشرة .

فبعض الأمراء أو زعماء القبائل ظلوا عرفاء ورؤساء وأمراء على مناطقهم من عهد رسول الله ﷺ حتى عهد متأخر ، مثل قيس بن سلمة بن شراحيل الذي ولاهُ رسول الله ﷺ على بعض مناطق حضرموت ، وظلَّ عليها إلى أن توفي في

(١) يحيى بن الحسين : غاية الأماني ٩٧/١ ، ٩٨

(٢) ابن خرداذبة : المسالك والممالك ١٣٦ - ١٤٣

(٣) اليعقوبي : التاريخ ٢٠١/١ - واليعقوبي : البلدان ٣١٧

(٤) الرازي : تاريخ صنعاء ١٦٣

حوالي عام ١٧ هـ[١] . وأبو بكر عين فيروز الديلمي على مدينة صنعاء ، وعبيدة بن سعد على كندة والسكاسك[٢] . وولى عمر بن الخطاب فروة بن مسيك المرادي على جوف مراد[٣] .

وكما هو واضح أن هذه المهمات والأعمال معظمها تولاها رجال من اليمن[٤] مما يشي بوجود (كادر) فريق مؤهل من أهل اليمن أنفسهم ليتولوا مثل هذه الأعمال ، وفي مجالات مختلفة كالإفتاء والقضاء كما سيأتي . وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على الأثر العميق الذي أحدثه الإسلام في نفوس أولئك الرجال الذين كانوا كماً مهملاً ثم أصبحوا في عداد العلماء والأمراء تسجل أسماؤهم في صفحات التاريخ .

التطور الإداري :

قد يتوارد إلى ذهن الباحث تساؤل في غاية الأهمية وهو : إذا كنا نرسم صورة التنظيم الإداري في اليمن لعهدي النبوة والخلافة الراشدة كجزء من التنظيم الإداري للدولة الإسلامية في هذه الحقبة ، فإن جوانب من هذه النظم كانت قد نشأت في مركز الدولة وعاصمتها أو في أمصار كبيرة كالعراق ، منها : الدواوين والحسبة ، وولاية المظالم والجيش والبريد والشرطة والقضاء والإفتاء إلخ ... فهل كان لهذه النظم وجود في اليمن ؟

إننا إذا كنا نعتقد « أن الإسلام نظام كامل يشمل الدين والدولة معاً ، فقد انطوت نصوصه وتعاليمه على مبادئ أساسية في التشريع السياسي والاقتصادي

---

(١) السقاف . عبد الله بن محمد : تاريخ الشعراء الحضرميين ٣٣/١

(٢) الطبري : التاريخ ٣٤١/٣

(٣) ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ٤٠٦ ، ٤٠٩

(٤) لقد زعم : م . ب . بيوتروفسكي في كتابه : اليمن قبل الإسلام ٨٣ : أن الجهاز الإداري العسكري للسلطة الإسلامية في جنوب الجزيرة العربية ، مؤلفاً من الحجازيين وأبناء الفرس وقة القبائل . وهذا مناقض لما أثبتناه في هذه الدراسة .

والاجتماعي والعسكري »[1] . إذا كنا نعتقد ذلك فإن الدراسة المتأنية أيضاً توصلنا إلى اليقين بأن الوقائع التاريخية المستمدة من أدق النصوص والوثائق والآثار والنقوش التي تلقى على كل مسألة كلية أو فرعية في نشأة جل تلك النظم الإسلامية أو على الأقل في نشأة نواتها منذ قامت حكومة الإسلام الأولى بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[2] .

ومن ثم فإننا لاننسى أننا نتحدث عن أول درجات سلم التطور الإداري في الدولة الإسلامية ، وإذا كانت بعض الإجراءات الإدارية قد أشارت إليها بعض المصادر فهي إشارة إنشاء أو نواة لهذه النظم الإدارية تدل على أصالة النظم الإسلامية وأنها ليست مستمدة من أنظمة أخرى . فالإسلام تفرد في وضع نظمه ، ثم إذا صادف أنظمة في الواقع عرضها على أسسه ومبادئه ، فما كان منها متعارضاً معها رفضه وأزاحه من طريقه ، وما كان غير متعارض مع مبادئه أخذه بعد أن يعدّل أصل التعامل مع هذه النظم . وهكذا يصبح الإسلام متفرداً في نظمه وفي طريقة تعامله مع ما يصادفه من نظم سبقته .

ومن هنا فإن حديثنا عن النظم الإسلامية في اليمن في هذه الحقبة يقتضي أن نشير إلى أن الإدارات التي جاءت في التساؤل السابق الذكر قد نشأت في العهد الذي نتحدث عنه ، ولكن ليس من الضروري أن تكون قد نشأت بشكل هيكل تنظيمي متكامل ، أو أنها شملت كل الأمصار .

القضاء :

فإذا كان منصب القضاء أمراً هاماً جداً في حياة أي أمة ، فإن رسول الله ﷺ حرص على أن يوجد هذا المنصب ويؤكد عليه ويضع له الشروط

---

(١) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٧

(٢) المصدر نفسه ١٠

والحدود والواجبات ولم يقتصر دوره على مركز الدولة بل عمه على جميع الأمصار ، لأنه يمس حياة الناس وحاجاتهم في الفصل بينهم وإنهاء الخصومات .

ومن هنا كان الوالي (العامل) الذي يرسله النبي ﷺ مؤهلاً لكي يتولى مسؤولية القضاء . وقد رأينا ولاة اليمن في عهد النبوة كانوا من أوائل قضاة الدولة ، فمعاذ بن جبل أعلم الأمة بالحلال والحرام[1] وعلي بن أبي طالب يرسله قاضياً وهو أشهر من أن يُعَرَّف[2] .

وحينما توسعت رقعة الدولة بدأ يظهر نوع من التخصص ، حيث ولى الخليفة أبو بكر الصديق قاضياً في صنعاء[3] إلى جوار الوالي العام . هذا التصرف قد يراه البعض نوعاً جديداً من التنظيم الإداري ، ولكنه في الحقيقة مستمد مما فعله رسول الله ﷺ ، فقد أرسل علياً إلى اليمن قاضياً وأرسل أيضاً أبا عبيدة بن الجراح ـ أمين هذه الأمة ـ إلى نجران قاضياً ، إلا أن هذا التعيين كان محدداً بزمن ، أو لمواجهة حدث معين .

فطور أبو بكر هذا الأمر حيث جعله منصباً رسمياً يشمل الدولة كلها فلم يقتصر على اليمن وحدها ، إنما جعل قاضياً رسمياً للمدينة ، عاصمة الدولة[4] . بالإضافة إلى قضاة في الأمصار الكبيرة .

ومن الملاحظ أن منصب القاضي سواء في العاصمة أم في الأمصار لم يكن يشكل إدارة متكاملة للبساطة في كل هذه المجالات .

---

(١) ابن حجر : الإصابة ٤٢٧/٣

(٢) الجندي : السلوك ٢٣ (مخطوط) . ابن سمرة : طبقات ١٦ . الكتاني : نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية) ٢٥٧/١

(٣) الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٢٩٤ : كان يسمى حشك بن عبد الحميد .

(٤) ابن الجوزي : مناقب عمر بن الخطاب ٥٢ : كان عمر بن الخطاب قاضي الدولة في المدينة .

إلا أننا وجدنا تطوراً في إدارة القضاء في أواخر عصر الخلافة الراشدة ، وبالذات في عهد علي بن أبي طالب . فقد أُنشئ نظام الشرطة ، لا للمحافظة على الأمراء والولاة ، ولكنه وجد كأداة مساعدة للقاضي لإثبات التهم[١] . ويترجح لديَّ أن هذا الأسلوب أوجده الإمام علي في العراق ، ذلك المصر الذي استقر فيه طوال خلافته . فهل نفذه في بقية الأمصار ؟ لاتفيدنا المصادر بأي شيء من هذا القبيل ، وإذا خصَّصْنا الحديث عن اليمن فإن الأحداث المتلاحقة على ساحته في هذه الأثناء لن تعطي الدولة فرصة كي تفكر في مثل هذه الإجراءات .

ومن مقتضيات القضاء وجود السجن أو الحبس ، إلا أنه لم يكن موجوداً بشكل مستقل في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر . وكان المسجد في المدينة يستخدم ـ ضمن استخداماته ـ لهذا الغرض ولم يكلف أحد بحراسة المحبوس سوى الخصم[٢] . ومن الأمور البدهية أنه مادام هناك قضاء فسيوجد السجن سواء أكان المسجد أم أي بناء آخر ؛ لأن الغرض منه هو منع المتهم من الاختلاط بغيره . ويمكن تطبيق هذا على اليمن ، ولدينا دليل على هذا فقد أمدتنا المصادر بأن أبا موسى الأشعري قيد متهماً في مقرّه الذي يجلس فيه لحلّ مشاكل الناس[٣] وقد يكون مسجداً أو بيتاً يسكن فيه أو أي مكان آخر .

أما في عهد عمر بن الخطاب وما بعده فقد أصبح السجن مكاناً مستقلاً يحبس فيه المجرم[٤] ، ومن المؤكد أن هذا التقليد أصبح سائداً في الأمصار الأخرى لضرورته . ولا شك أن السجن كان موجوداً في اليمن قبل الإسلام وخاصة في

---

(١) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣٢٣

(٢) المصدر نفسه ٣٢٢

(٣) ابن حجر : فتح الباري ١٨٢/١٦ ، ١٨٣

(٤) حسين إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ٢٩٢

صنعاء وعدن باعتبارهما من مدن اليمن الهامة التي كانت تحت النفوذ الفارسي الذي كان يمارس نوعاً من النظم الإدارية المستمدة من فارس[١] .

إدارة الإفتاء :

والفتيا باعتبارها تبيين ما أشكل من الأحكام عند أفراد الأمة تعد جزءاً من النظم الإدارية ، ولكنها لم تكن تشكل إدارة بذاتها ، وقد نشأت منذ عهد النبوة حينما سمح لبعض الصحابة أن يفتوا في بعض المسائل[٢] .

إلا أن التوسع في الإدارة اقتضى إيجاد إدارات متخصصة . فأوجد عمر بن الخطاب منصب المفتي العام لليمن ، حين عين في هذا المنصب سعيد بن عبد الله بن عاقل الأعرج الكندي (توفي في بضع وستين للهجرة) وكان قد سبق أن شغل منصب أمير مخلاف (حُفَاش وملحَان)[٣] .

إمامة المساجد :

وكان المسجد ـ كمؤسسة إسلامية ـ في حاجة إلى من يقوم بأموره . وخاصة المساجد العامة الكبيرة وكان الواحد منها يعرف بالمسجد الإمام ، لأنه يؤتم به ولأن الإمام ـ الخليفة ـ يأمر بالصلاة فيه جمعة وجماعات ، وربما تولى الإمامة فيه بنفسه . هذا المسجد بهذه المواصفات كان لا بد أن يكلف له شخص يتولى رعاية ما يحتاج إليه وكان يعرف بإمام الصلاة . ولأهمية مسجد صنعاء فقد عين له إماماً[٤] . وليس ببعيد أن يكون له (راتب) معين .

---

(١) جاء في تاريخ المتبصر لابن المجاور ١١٠ : كانت مدينة عدن حبساً منذ القدم .

(٢) حسين إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ٢٩١

(٣) الأفضل بن العباس الرسولي : العطايا السنية ١٢٨ (مخطوط) .

(٤) الرازي : تاريخ صنعاء ٢٩٤ كان يسمى عبد الرحمن بن بزرج .

إدارة البريد :

ولا نستطيع أن نغفل دور البريد الذي يعد وسيلة اتصال بين الأمصار وعاصمة الدولة والعكس . وإذا كانت المصادر لا تعطينا المعلومات المحددة في هذا الشأن إلا أنه من اليقين أن كتباً تبودلت في عهد النبوة بين أمراء اليمن وبين الرسول ﷺ ، وهذه الكتب لا بد من أن يحملها أناس ليس من الضروري أن يعرفوا بأصحاب البريد ، إلا أنهم يقومون بمهمتهم خير قيام ، لأن من يتولى هذه المهمة يجب أن يكون محل ثقة من جميع الأطراف .

وحينما جاء دور التخصص الإداري في عهد الخلافة الراشدة عين رجل لهذه المهمة[1]، وربما خول إليه أن يستعين بمن يشاء ، وربما أيضاً كان يتقاضى راتباً من الدولة .

الجيش :

أما الجيش فلا يتبادر إلى الذهن أن كل ولاية أو محافظة أو إقليم في دولة واحدة في حاجة إلى جيش خاص به لأن هذا مخالف لطبائع الأشياء .

ولكن من الممكن أن يرابط جيش في إقليم ما ، يقع مجاوراً لدولة معادية فهو يؤدي مهمة مركزية للدولة مثل العراق والشام ومصر .

واليمن لا يتصف بهذه الصفة ، ومن ثم كان خالياً من تنظيمات الجيش ، إلا إذا أخذنا في الاعتبار تجهيز وحدات عسكرية من القبائل اليمنية وتعبئتها وإرسالها إلى ميادين الجهاد . وهذا لا شك كان موجوداً في اليمن ، وخاصة في عهد أبي بكر الصديق والشطر الأكبر من عهد عمر بن الخطاب لإعداد الأمة الإسلامية لأداء مهمتها الأصلية وهي تحقيق سلطان الله في الأرض .

---

(١) ابن حجر : الإصابة ٦٢٠/٣ عرف أحد المكلفين بهذه المهمة باسم همدان الصنعاني .

ولاية المظالم :

وولاية المظالم ـ كمصطلح عرف في كتب الأحكام السلطانية بأنه « قوْد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر[1] المتنازعين عن التجاحد بالهيبة » ـ لم تكن معروفة في عهد النبوة والخلافة الراشدة ولم يُنْتَدبْ للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأن الناس كانوا أحد صنفين : إما أنه ينصف من نفسه فيقودها إلى الحق . وإما أن يوعَظ فينزجر عن الظلم[2] .

وكان القاضي ـ بحكم عمله ـ يتولى النظر في مظالم الناس ، وكذا الولاة والعمال فهم الذين يتولون النظر في هذه الأمور . وإذا كان الإمام علي قد جلس للمظالم في خلافته ، لاختلاط الناس وتماديهم في الجَوْر فإنما فعل ذلك لقوة هيبته وسلطانه ، لأن رفع الظلم يحتاج إلى قوة وسلطان وإنصاف وتثبت[3] .

واليمن في عهد النبوة والخلافة الراشدة كمثيله من أمصار الدولة الإسلامية لم توجد فيه ولاية المظالم ، ولكن الولاة والقضاة كانوا يتولون هذا الأمر وأحياناً كانت تصل إلى الخليفة نفسه فيفصل في هذه الظلامات أو يرسل من يفصل فيها كما لاحظنا بعض الأمثلة فيما سبق وما سيأتي[4] .

الحسبة :

والحسبة هي صورة من صور القضاء في الإسلام ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[5] .

وهذه المهمة في الحقبة التي نتحدث عنها كانت تنفذ لا عن طريق المحتسب

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ٧٧

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ٧٨

(٤) ص ٢٥ ، ٤٧

(٥) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣٢٨ ـ الماوردي : الأحكام السلطانية ٢٤٠

المكلف من قبل الدولة الذي ينال أجراً على عمله هذا ، كما هو الشأن في العصور المتأخرة[1] ، وإنما المهمة ملقاة على عاتق القضاة والخلفاء والأمراء .

ومن هنا فإن رسول الله ﷺ كان يتجول في الأسواق ، فإذا رأى ما يخالف الشرع نهى عنه . ومثل هذا كان يفعل عمر بن الخطاب[2] .

ولا بد من الإشارة إلى أن وظيفة المحتسب تعمل على إصلاح كل ما يمارسه الناس في حياتهم اليومية ، فأي شيء يضر في مصالح الناس فإن على المحتسب إزالة هذا الضرر . ويمكن أن يقوم بذلك الوالي العام أو أعوانه . ثم يمكن أن يرفع المتضررون أمرهم إلى القاضي فيزيل الضرر . وإذن فإن الحسبة من ناحية عملية كانت تمارس في الدولة الإسلامية منذ اللحظة الأولى . وإن كانت قد انفصلت في إدارة مستقلة في العهود المتأخرة ، لها نظامها واختصاصاتها .

واليمن كغيره من الأمصار كانت تمارس فيه الحسبة باعتبارها جزءاً من مهمة الولاة وأمراء المناطق والقضاة ، ولا يمنع من أن يوجد بعض المحتسبين المتطوعين .

الدواوين :

لقد أشتهر عمر بن الخطاب بابتداء نظام الدواوين[3] فهل مد الخليفة هذا النظام وتوسع فيه وجعله في جميع الأمصار ؟

لا نستطيع الجزم بهذا الشأن ، ولكن من الراجح أن المناطق المفتوحة والتي كانت تابعة للنفوذ الفارسي والنفوذ الرومي ، كان نظام الدواوين معمولاً به

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ٢٤٠

(٢) ابن الإخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة ٣٦

(١) الدواوين جمع ديوان ، وهي كلمة فارسية معناها السجل أو الدفتر ، وأطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان (الباشا . الألقاب الإسلامية ٢٩١) .

فيها ، حتى أن الخليفة عمر حرص على إيجاد ديوان مركزي كان مقره في المدينة ، وأقر دواوين محلية في العراق والشام ومصر[١] .

فيمكننا ـ والأمر كذلك ـ أن نتساءل ألا يمكن أن تكون هناك دواوين في اليمن وخاصة في المناطق التي كانت تحتلها الدولة الفارسية ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تشكل صعوبة إن نظرنا إليها من خلال مالدينا من معلومات في بطون المصادر ، لأن هذه لم تذكر لنا ذلك بالتحديد . ولكنا إن نظرنا إلى التساؤل من ناحية واقعية فربما تيسرت لنا الإجابة عليه ؛ لأنه لا يوجد لدينا مسوغ لنكران وجود دواوين في اليمن ، بل نجزم بأن تسجيل وحفظ الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[٢] في سجلات محفوظة لدى المتعهدين بإدارة البلاد أمر وارد لا شك فيه .

وقد نجد إشارات هنا أو هناك تؤيد نظرتنا هذه .

من هذه الإشارات : أن الدواوين أخذت من الفرس أو بإشارة من أحد الخبراء بالإدارة الفارسية[٣] ، وهذا يدل على أن الجزء الذي كان تحت النفوذ الفارسي في اليمن لا يخلو من مثل هذه النظم لتسهيل مهمة إدارتها .

ومنها : أن الماوردي[٤] حينما يحدد اختصاصات الدواوين يذكر منها تحديد النواحي والأراضي والبلدان ، وأي البلدان فتح عنوة أو صلحاً ، وما استقر عليه حكم أرضه من عُشْر أو خراج ، وأحكام خراجه وما استقر على مسح الأرض هل هو مقاسمة على الزرع أم هو رزق مقدر على خراجه ، وكذلك معرفة عدد أهل

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ٢٠٢ ـ صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣١٣

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٩٩

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه ٢٠٦ـ٢٠٨

الذمة في كل بلد لتقدير الجزية عليهم ومعرفة أحوالهم من يسار وإعسار .

فهذا الذي ذكره الماوردي لابد أن يوجد ـ عملياً ـ بتفصيل ودقة في بلاد اليمن سواء في عهد النبوة أو في عهد الخلافة الراشدة . فمعاذ بن جبل كان يتسلم زكاة وخراجاً وجزية ، ولا بد له ـ وهو الكاتب الماهر ـ أن يسجل ما يرد إليه من مال حتى يعرف مصارف كل نوع من هذه الأموال .

كذلك وجهت الأوامر إلى أمير اليمن (يعْلَى بن أمية) أن يمسح كل أرض جلى عنها يهود أو نصارى نجران[1] ، ومن البداهة أن يسجل هذا في سجلات لكي ترسل نسخة من هذه السجلات إلى أمراء الأمصار التي سينتقل إليها الخارجون من نجران ، ولكي يتسلموا هناك أرضاً لا تقل عن مساحة أرضهم التي تركوها ، عوضاً لهم .

ولا بد أيضاً أن المتعهدين بإدارة اليمن ، كان لديهم سجل بأسماء أهل الذمة المستحق عليهم الجزية[2] ، وإلا فعلى أي أساس ستقبض الجزية ؟ .

من ناحية أخرى فإن الزكاة في حاجة إلى حصر وتسجيل ، لأن الذي سيستلم الزكاة سيكون لديه سجل لمعرفة أنصبة الأموال المزكى عنها ، خاصة وأن هذه الأموال في حاجة إلى حصر لكي يتم فيها الزكاة[3] . هذا بالإضافة إلى تحديد نوعية الأرض العشرية من ناحية الري[4] .

فإذا زدنا إلى هذا أن (يعْلَى بن أمية) أمير اليمن كان أول من أرخ الكتب[5]

---

(١) الطبري : التاريخ ٤٤٦/٣ ، ١١٢/٤

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ٨٥/١ ـ أبو عبيد : الأموال ٣٥

(٣) أبو عبيد : الأموال ٧١١ ـ الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٢٩٥ ، ٢٩٦

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ٨٥/١ ـ أبو عبيد : الأموال ٣٥

(٥) الطبري : التاريخ ٣٩٠/٢

فـإذا زدنـا إلى هـذا أن (يعْلَى بن أميـة) أمير اليمن كان أول من أرخ الكتب[1] ، وكانوا قبل ذلك لا يؤرخون . ولم يؤرخ عمر بن الخطاب إلا بعد أن بدأ بهذا (يعْلَى بن أمية) ، فإنه من المؤكد أنه استعمل التاريخ في سجلاته ودفاتره التي تحتوي على الحقوق ورسوم الولاية .

كل ما ورد من إرشارات في هذا الموجز تدل على وجود دواوين في اليمن في عهد الخلافة الراشدة ، بل وفي عهد النبوة ، ولكن لكي لا نسرف في تصورنا هذا ينبغي أن ننبه إلى بساطة هذا الإجراء ، وأنه من الممكن أن يكون غير مركزي بالنسبة للولاية ، وربما قام كل أمير منطقة أو (مخلاف) بهذه المهمة بصورة متواضعة .

ولا شك أن هذا التدوين كان باللغة العربية لأن الولاة كانو عرباً ، والفرس المعروفون (بالأبناء) كانوا قد تعربوا وأصبحوا يتقنون العربية ، فلا يوجد مسوغ لكتابة السِّجلات هذه بغير اللغة العربية .

مهمة الولاة :

إن مهمة الولاة والعمال ندركها من تحديد كلمة (عامل) التي « تومئ إلى سلطته الواسعة العملية ، فهو يعمل كل ما يراه الأفضل في كل مرفق من مرافق الحياة »[1] ، شريطة أن يكون موافقاً للشرع من حيث الأهداف والوسائل .

من هذا المعنى ندرك أن مهمة العمال أو الولاة أو أمراء المناطق أو الأمصار في عهدي النبوة والخلافة الراشدة ، كانت شاملة متعددة الاختصاصات ، لا تقتصر على جانب واحد ، وإن كان قد نشأ في بعض الأحيان منصب هنا أو هناك يدل على الاختصاص ، كقاضٍ أو مفتٍ أو أمير ولِّي للفصل في قضية بعينها ، فهو إجراء لمواجهة حالة معينة لا يحد من سلطة الوالي (العامل) الواسعة ، واختصاصاته المتعددة .

---

(١) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣٠٩

وكانت أجلَّ مهمة يقوم بها ولاة الأمصار بهذا الشمول هي مهمة الدعوة إلى الإسلام ، ثم التربية والتعليم وإعداد لبنات الدولة الإسلامية الواعية التي تُؤهَّل للقيادة بعد انقضاء القيادة الحالية .

فيقول عمر بن الخطاب عن هذه المهمة مخاطباً كل من يقدم عليه من الأمصار محدداً ذلك للأمراء : « إنني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم (أي جلودكم) ، وليشتموا أعراضكم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكن استعملتهم ليعلِّموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم »[1] .

إن الدعوة إلى الإسلام كانت أولى المهات وأخطرها الملقاة على عاتق الولاة ، وهذا أول توجيه يوجهه رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن ، بأن يدعو الناس إلى لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم يدعوهم إلى فرائض الإسلام وجزئياته[2] .

وسار معاذ بن جبل وصاحبه أبو موسى الأشعري على هذا التوجيه ، وهما يتنقلان في (مخاليف) اليمن للدعوة والتربية والإعداد ، وإخراج الناس من ظلمة الكفر والجهل إلى نور الإسلام والعلم . وهذا ما صرح به معاذ حينما قال لأبي موسى : « إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم »[3] . وهذه هي مهمة الأنبياء ، وهي مقوم من مقومات الحضارة . فلا بد أن يتربى أفراد الأمة على أفكار ومعتقدات وتصورات وسلوكيات الدولة التي تحكم هذه الأمة ، ومن الذي سيربيها إن لم يكونوا هم الأمراء والقادة ، فإذا كان هؤلاء القادة والأمراء ممن تربوا على يد رسول الله ﷺ أو الجيل الذي بعدهم ، فتكون المهمة الملقاة على عاتقهم

---

(١) ابن سعد : الطبقات ٢٨١/٣

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ وانظر : ابن حجر : فتح الباري ١٨٢/١٦، ١٨٣

(٣) الحديث رواه الطبراني . وانظر : ابن حجر : فتح الباري ١٠٦/٦

أوجب عليهم من غيرهم ، فهم يملكون الزاد الذي يزودون به الناس ، أما الذي لا يملك فكيف يعطي ؟! ففاقد الشيء لا يعطيه .

ومن هنا فإن بذل الجهد في الدعوة إلى الإسلام خلَّف آثاراً عادت على الأمة بالخير العميم ، من هذه الآثار إسلام كثير من يهود اليمن[1] وقبائل اليمن التي كان معاذ على صلات بها ، حتى أنَّ هذه القبائل - وهي قبائل (حمير) على وجه التحديد - لم ترتد عن الإسلام وظلت مستمسكة به ومتعاونة معه في القضاء على (الرِّدة) .

ومن آثار هذه الدعوة والإعداد ذلك الجيل من أبناء اليمن الذين تلقوا العلم عن معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعريّ ويَعْلَى بن أمية وغيرهم ممن تربوا على يد رسول الله ﷺ ، فشكلوا بذلك طبقة كبار التابعين الذين أخذوا على عاتقهم نقل الإسلام إلى جيل (تابع التابعين) .

وننبه إلى أن الدعوة إلى الإسلام لا تعني دعوة الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله محمداً رسول الله ثم يُتْرَكُوا هكذا ، بل الدعوة إلى الإسلام لها جوانب متعددة وخطوط متوازية ، تبدأ بالدعوة إلى الركن الأول للإسلام ، وتتدرج إلى كل مقتضيات هذا الركن من تربية وإعداد وتصفية من شوائب الشرك والانحرافات وتحديد إطار الولاء للإسلام ، وقد حرص (إبان بن سعيد بن العاص) الذي ذهب إلى صنعاء للصلح بين الأبناء وقيس بن مكشوح المرادي في عهد أبي بكر الصديق ، في مشكلة ربما كان منشؤها العصبية الجاهلية . فخطب (إبان) بأهل صنعاء مبيناً حدود الولاء ، وأنه لا ولاء إلا لله ، وأن العصبية ليست من

---

(١) ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ١٨ - والجندي . السلوك ٩٢/١ وما بعدها (المطبوع) .

(٢) انظر : ابن سعد : طبقات ٣٥٢/٢ - الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ص ٩٦ - الخزرجي : طراز أعلام الزمن ٤٠١/٢ - الأفضل الرسولي : العطايا السنية ص ١٣٧ (مخطوط) .

الإسلام ، وأن رسول الله ﷺ وضع كل دم وعصبية كانت في الجاهلية[1] . وقبل هذا كان رسول الله ﷺ يعمل على إزالة هذا السلوك الجاهلي ، فقد جاء أحد الكنديين إلى رسول الله طالباً الإغارة على من حوله كما كان يفعل في الجاهلية ، فقال له الرسول ﷺ : « ذهب ذاك وجاء الله بالإسلام وأذهب نخوة الجاهلية والمسلمون إخوة »[2] .

ولاحظ الخليفة عثمان أن أُناساً في صنعاء يرتادون بقايا أطلال قصر غمدان[3] ، لأنه كان يحتوي على معبد بُني على اسم كوكب الزهرة ، وكان الناس يحجون إليه ويقصدونه للعبادة[4] ، فأمر الخليفة بتمام هدم هذا القصر ، ويستفاد من أحجاره في توسعة جامع صنعاء ومآذنه[5] .

فالخليفة حريص على تتبع كل ما من شأنه أن يحيي عادات وثنية أو جاهلية ، فيعمل على اجتثاثه من أساسه .

☆ ☆ ☆

والمجتمع في حاجة إلى وقاية ورعاية وسد كل باب يوصل إلى الفساد . ومن ثم لا بد من إشاعة العدل بين الناس ، وهذه مهمة جليلة القدر إن لم تتوفر في أمة فقدت شخصيتها وهويتها . فقد وجد العدل في الحقبة التي نكتب عنها في أبهى صوره ، لأنه لا يستمد من رغبة الإنسان واجتهاده ، ولكنه من قبس الوحي الرباني . ولقد أمدتنا الكتب التاريخية بأمثلة نذكر بعضاً منها :

---

(١) الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٢٩٤، ٢٩٥ ـ وابن حجر : الإصابة ١٤/١

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة ٢٩٧/٢ ـ ومثل هذا حصل مع (الأبناء) حينما بيّن لهم الرسول ﷺ لمن يكون ولاءهم (ابن سعد : طبقات ٥٣٣/٥) .

(٣) كانت الحبشة قد هدمت قصور اليمن أثناء حكمها (انظر : الهمداني : الإكليل ٢٢٦/٨ ـ والطبري التاريخ ١٢٥/٢) .

(٤) القلقشندي . صبح الأعشى ٤٠/٥ ـ جواد علي . المفصل ٥٣١/٣

(٥) يحي بن الحسين : أنباء أبناء الزمن في تاريخ اليمن ١١ (مخطوط) .

ففي أثناء ولاية (يعْلَى بن أمية) في عهد عمر بن الخطاب اتفقت امرأة بَغِي مع بعض عشاقها على قتل طفل هو ابن زوج المرأة ، وبعد أن تم لهم ذلك اكتُشف أمرهم واحتار (يَعْلَى) في تنفيذ الحكم عليهم . فأرسل إلى عمر يستفتيه ، وبعد استشارة الصحابة وعلى رأسهم علي بن أبي طالب ، أرسل الخليفة إلى (يَعْلَى) يأمره بقتلهم جميعاً ومعهم المرأة التي كانت معهم وقال قولة أصبحت مشهورة في كتب الفقه الإسلامي وهي « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً »[1] .

فهذه صورة من صور تنفيذ حدود الله في الواقع يتجلى فيها العدل ، ولم يكن هذا على مستوى أفراد الأمة فقط بل كان يطبق على الأمراء أنفسهم ، فقد بلغ عمر بن الخطاب أن أخاً للأمير (يَعْلَى) اغتصب فرساً لأحد أهل اليمن ، فاستقدم الخليفةُ أميرَ اليمن إلى المدينة ، فلما وصل أقر الرجل (الشاكي) أنه باعه ثم ندم على بيعه فأراد أن يسترده فرفض المشتري ـ وهذا من حقه بعد الرضا ـ فحكم عمر بصحة البيع وأرجع الأمير (يَعْلَى) إلى صنعاء في مكانه أميراً على اليمن[2] .

إن أمة تطبق العدل على قادتها وأفرادها على حد سواء ، حَرِيَّة بالبقاء والاستمرار . وإن أمة يخرج أحد أفرادها ـ ليس له ذكر في التاريخ ـ يخرج من أقاصي بلاد اليمن إلى المدينة المنورة ليشتكي وَالِي البلاد دون أن يخشى عقابه أو انتقامه ، لهي أمة بلغت فيها عزة النفس بالحق أقصى مداها .

ومن أبرز صور العدل التي نفذها الأمير (يَعْلَى بن أمية) هي معاملة يهود ونصارى نجران ، فقد أجلى الخليفة عمر يهود الحجاز في سنة عشرين من الهجرة

---

(١) الرازي : تاريخ صنعاء ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٣٠ ـ ابن حجر : فتح الباري ٢٦/٥٠، ٥١

(٢) المصدر نفسه ١٦٤

(٦٤١ م)[١] تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب[٢] .

وكان الخليفة (عمر) قد أمر (يَعْلَى) بإخراج يهود ونصارى نجران للغرض نفسه ، وكان هذا في العام الثالث عشر الهجري (٦٣٤ م) وأمره في وصيته بما يلي : « لا تفتنهم في دينهم ، وأجلي من أقام منهم على دينه ، وأقرر المسلم وامسح أرض كل من تجلي منهم ، ثم خيرهم البلدان ، ثم تعطيهم أرضاً كأرضهم ، إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ووفاءً بذمتهم »[٣] .

وظل (يَعْلَى) حتى العام الحادي والعشرين (٦٤١ م) وهو يتعامل مع هاتين الطائفتين بالرفق واللين حتى نفذ عمر إخراج يهود الحجاز ، وثبت أن نصارى نجران أخلوا بشروط الصلح بتعاطيهم الربا بصورة فاحشة ، حتى خشي عمر من شر هذا الفعل بين المسلمين . لهذا أمر (يَعْلَى) يهود ونصارى نجران بالخروج إلى الشام والعراق وحملهم كتباً من الخليفة إلى أمراء الأمصار التي سينزلون فيها أن يعطوهم بعضاً من الأرض ، ويوسعوا عليهم وأن كل ما يجنوه من الأرض وحصيلة ذلك كله لهم ، وأسقط عنهم الجزية أربعة وعشرين شهراً من بعد استقرارهم في أماكنهم الجديدة[٤] .

فهذا العدل نابع من تصور إيماني ، يتعاون على أدائه كل من الخليفة ، وعامله على اليمن ، وعماله في الأمصار الأخرى ليحققوا جميعاً ما يريده الله منهم .

---

(١) بالمخرمة : قلادة النحر ٨٩/١

(٢) جاء هذا في حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (انظر : أبو عبيد : الأموال ١٢٨) .

(٣) الطبري : التاريخ ٤٤٦/٣ ، ١١٢/٤

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ٧٨، ٧٩ ـ أبو عبيد : الأموال ٧٨ ، ٧٩ ، ١٣٠ ـ أبو يوسف : الخراج ١٦٢

ومن العدل أن يكون رعايا الدولة جميعاً على قدم المساواة ، وألا يوجد حاجز بين الرعايا والمسؤولين فلم يكن بينهم وبين العمال والخلفاء (شرطة) ولا (حجّاب) . بل كان باستطاعة الفرد سواء أكان من المسلمين أم ممن بقي على دينه تحت رعاية الدولة الإسلامية وعرف (بالذمي) ـ أي من أهل الذمة لكونه في ذمة المسلمين ـ هذا الفرد باستطاعته أن يقابل (العُمَّال) أو الولاة مباشرة ، وإذا ما شعر أو ظن ـ ولو من غير وجه حق ـ أن الوالي غبنه في حق من الحقوق ، يمم وجهه شطر النبي ﷺ أو الخليفة ، لمعرفته الأكيدة بأنه سيجد هناك النَّصَفَة والعدل ، فيعرض شكاته ويتظلم لدى أولي الأمر هناك . إما لأمر خاص به[1] ، وإما نيابة عن جمع من المسلمين لأمر نزل بهم . فقد شكا أهل مخلاف (وصاب) أمير منطقتهم إلى عمر بن الخطاب بالمدينة فأرسل كلمة واحدة تحمل أكثر من معنى وهي « إما عدلت وإما اعتزلت »[2] .

☆ ☆ ☆

ومن مهمات الولاة أو العمال تحقيق مركزية الدولة في الأمصار والأقاليم :

إما عن طريق أخذ البيعة للخلفاء من أعيان ووجهاء البلاد ، وقد وردت أمثلة على هذا الإجراء في كتب التاريخ[3] .

وإما عن طريق الارتباط المباشر بمركز الخلافة ، حيث كانت تتم المكاتبات والصلات بين الولاة والخلفاء في عاصمة الدولة ، سواء للسؤال عن مشكلة استعصت على الوالي أو طلب فتوى معينة[4] . أو أن الخليفة يحتاج إلى شيء ما فيطلبه من

(١) أحمد : المسند ٣١٧/٤ ، ٢١١/٥ ـ الهمداني . الإكليل ١١٥/١٠ ـ ابن حجر : الإصابة ١٤/١

(٢) الأكوع : الوثائق السياسية ١٨٣ كانت مدينة (عركبة) هي حاضرة (عاصمة) مخلاف (وصاب) (انظر : الوصابي : تاريخ وصاب ٨٧ـ٨٨) .

(٣) ابن اعثم : الفتوح ٥٣/١، ٥٥

(٤) ابن سعد : طبقات ٣٦٩/٢

أمير المصر ، أو أن الأمير يرسل ما يفيض عن حاجته إلى مركز الخلافة[1] ، أو أن الخليفة وصلته شكوى بالأمير فيستدعيه للمساءلة[2] .

وتسعى الدولة لتنفيذ خطة معينة فتواصل أمراء المناطق بكل ما يجد عندها ، كما هو الشأن حينما كان رسول الله ﷺ يرسل إلى معاذ بن جبل ، وإلى عمرو بن حزام بتفاصيل أحكام الزكاة وأنواعها ومصارفها . ويرسل الأمراء يستفسرون عن بعض الأشياء التي لم تدخل في التوجيهات السابقة[3] .

وكما هو الحال بالنسبة لنصارى نجران وجلائهم في عهد عمر بن الخطاب ، حيث توالت المراسلات بين الخليفة وأمير اليمن لتحديد الكيفية التي سيتم بها الجلاء ويتابع الخليفة هذه العملية ، وتصله شكوى بأن (يعْلَى) عذَّب نصارى نجران وأكره بعضهم على الإسلام فيحقق عمر في القضية ، ثم يرسل إلى أهل نجران يخبرهم بأن (يَعْلَى) يعتذر أن يكون قد أكره أحداً منهم على الإسلام أو عذبه[4] ، ويكتب - في الوقت ذاته - إلى (يَعْلَى) بأن لا يفتن نصارى نجران عن دينهم ويقر من أسلم منهم ، ويمسح أرض من أجلي منهم[5] .

بالإضافة إلى هذه الاجراءات التي تبرهن على تحقيق مركزية الدولة ، فإن دور الإدارة المحلية في إعداد أفراد الأمة ، للتجهز والخروج في دفعات للمشاركة ، في حركة الجهاد والفتوحات الإسلامية أمر لا يمكن إغفاله . وبالرغم من أن

---

(١) الرازي . تاريخ مدينة صنعاء ٥٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨

(٢) المصدر نفسه ١٦٣ - ١٦٥

(٣) ابن آدم . الخراج ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٤٩ - ابن ماجة : السنن ٥٨١/١ - أبو عبيد : الأموال ٤٤٧، ٤٧٤ - الطبري : التاريخ ١٢٨/٣ - السهيلي : الروض الأنف ٤٢١/٧ - والبلاذري : فتوح البلدان ٨٨/١

(٤) أبو عبيد : الأموال ١٣٠

(٥) الطبري : التاريخ ٤٤٦/٣

المراسلات التي وردت في كتب التاريخ ، كانت موجهة إلى المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن . وبالرغم من الاتصالات المباشرة بين الدولة المركزية وبين القبائل[١] ، ودون ذكر لأي دور لولاة وعمال وأمراء المناطق ، إلا أنه لا ينبغي أن ننسى أن كتب التاريخ لا تحتوي على كل شيء ، وعلينا أن ندرك أن أمراء المناطق ، هم الذين سيستقبلون مندوب الدولة ، وسيعرفونه بزعماء القبائل ، وسيسهلون له مهمته في مجالاتها المتعددة ، ومن ثم فهم على علم بكل ما يتم من إعداد واستعداد للجهاد ، ويتحقق بهذا جزء من مركزية الدولة .

وتتحقق المركزية أيضاً من خلال الإدارة المالية التي تتولى ـ من خلال توجيهات الدولة المستمدة من نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية ـ جمع موارد الدولة ، وصرفها محلياً ، وإرسال ما فاض عن الحاجة إلى عاصمة الدولة[٢] .

بالإضافة إلى هذه الإجراءات الرسمية من قبل الدولة وموظفيها لتحقيق المركزية ، فإن أثرها وجد ـ أيضاً ـ عند أفراد الأمة نفسها ، حيث كانوا يرجعون في مشاكلهم العويصة إلى الخليفة نفسه ، فتتحقق المركزية على حقيقتها . فقد حصل نزاع بين قيس بن مكشوح المرادي وبين الأبناء ـ أبناء فارس ـ فأرسل إليهم أبو بكر من ينهي هذا النزاع[٣] . وأرسل عمر بن الخطاب زياد بن أبيه لحل إشكال وقع في اليمن[٤] .

☆ ☆ ☆

---

(١) الأزدي : فتوح الشام ٨ ـ ١٠ ـ ابن عساكر : تهذيب تاريخ دمشق ١٢٩/١، ١٣٠

(٢) ابن سعد : طبقات ٣٢٣/١ ـ الهمداني : صفة جزيرة العرب ٢٥٠، ٢٦٥ ـ ابن سيد الناس : عيون الأثر ٢٤٦/٢

(٣) ابن حجر : الإصابة ١٤/١ كان أبان بن سعيد بن العاص هو الذي قام بهذه المهمة .

(٤) ابن عبد البر : الاستيعاب ٥٦٩/١

مصالح الناس الحياتية والاهتمام بها هي من صلب مهمة الولاة ، وكل ما فات هو من مصالح الناس ، سواء كانت الدعوة إلى الإسلام ، والتربية عليه ، أو إقامة العدل في أوساطهم ، أو تحقيق إدارة موحدة مركزية للدولة إلا أننا نسلط الأضواء هنا على جوانب أخرى ، هي من الأهمية بمكان ، لأنها تختص بحياة الناس المعيشية .

فالمحافظة على وسائل الري ، وتوفير الإمكانيات للمحافظة على الثروة المائية ، مهمة جليلة كان الولاة يحرصون عليها ويحثون على رعايتها . ويتولون تقسيم الماء بين المحتاجين له لسقي أراضيهم . وبالرغم من أن المصادر التاريخية المتوفرة ، لا تشبع الرغبة فتزودنا بمعلومات بهذا الخصوص ، إلا أننا نستطيع أن نحدد إطار هذه المهمة من خلال كتب التشريع الإسلامي ، حيث نلاحظ أن الأراضي كانت تُحصر من حيث نوعية سقيها ، هل تسقى بالأمطار ، أم بالآبار والغيول والعيون ، ومن ثم هل تستخدم الآلات من حيوانات أو دِلاء (جمع دلو) ، وحفر آبار أم لا ؟ كل هذا يحدد لكي يتم تقدير الزكاة على الوجه المطلوب[1] .

وهذا الإجراء في حد ذاته ، يوحي بالاهتمام بهذا الجانب ، وينظم عملية توزيع المياه ، والمحافظة على هذه الثروة الهامة . وسنوضح عند حديثنا عن النظم المالية كثيراً من الاهتمام بالزراعة إن شاء الله .

وكذلك بناء المساجد كمراكز تعليمية وتعبدية وإدارية واجتماعية وسياسية ، كانت تحظى باهتمام خاص لدى الولاة والعمال والخلفاء أيضاً[2] .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ١٦٥

(٢) الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٧٥ ـ ٨٤ ، ٢١٥ ـ ٢١٨ ـ الجندي : السلوك ٢٥/١، ٢٧ (مخطوط) .

وإذا كانت كتب التاريخ ، لم تهتم بالأمور الاقتصادية والاجتماعية ، ولم تدونها إلا أننا لن نعدم إشارة هنا أو هناك عن هذه الجوانب .

فتمهيد الطرق وتعبيدها ضرورة يمارسها الناس لابد أن توجد ، ولابد أن يهتم بها الولاة والعمال . فإذا كان عمر بن الخطاب يصرح على رؤوس الأشهاد ، أنه يخشى أن يحاسبه الله على دابة عثرت في صنعاء ، فليس ببعيد أن يكون هناك متابعة لتحقيق هذه المهمة . فإذا عرفنا أن كتب التشريع الإسلامي ، تنص على أن كلاً من الخراج ، والجزية ، وعشور التجارة ـ وهي من الموارد المالية للدولة ـ لها مصارف خاصة ، منها المصالح العامة كالرواتب وبناء القناطر ، وإقامة الجسور ، وسد الثغور ، وحفر الترع وإصلاح الطرق ونحو ذلك[1] ، إذا عرفنا ذلك ، فإن من المؤكد أن هذا كان من مهمة الولاة ، لأنهم قد أعطوا ميزانية لإصلاح وتعبيد الطرق .

وهناك وعي ومتابعة من قبل القيادة المركزية ، ولهذا فإن أبا موسى الأشعري ، الذي ولاه عمر على البصرة قال : « إن أمير المؤمنين عمر بعثني أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، وأنظف طرقكم[2] » .

فهذه المهمة ملقاة على عاتق الولاة في جميع الأمصار .

وكل طوائف المجتمع في نظر الدولة سواء ، والاهتمام بشؤونها أمر لابد منه ، لأن هذا نابع من الشعور بالمسؤولية ، حيث نعلم ويعلم هؤلاء الولاة ، أنهم سيحاسبون عن كل شيء في الدنيا أمام الخليفة ثم أمام الله يوم القيامة . وكانت التقوى والورع عاملاً هاماً جداً لدى الولاة ، لأنها القوة الوحيدة الضابطة لتصرفات الولاة . فالبدو الرحل والأعراب ، ومن ليس له أرض ، أو مسكن ،

---

(١) بدوي عبد اللطيف (الدكتور) . النظام المالي المقارن في الإسلام ٦٩

(٢) المتقى : كنز العمال ٦٩٣/٥ ـ وانظر : الطبري : تاريخ ٧١/٤

أمانة في عنق القيادة المركزية ومن ثم كانت حريصة على توفير الأرض والمسكن لمثل هؤلاء[1] ، لأن هذه خطوة حضارية لابد منها .

كذلك الرقيق (العبيد) ، لهم حق في ذمة القيادة ولا بد من مراعاة حقوقهم ، فبالاضافة إلى مراقبة عدم ظلمهم ، والأخذ بيد الظالم ، إلا أن تحرير العبيد الذين لديهم رغبة في التحرير ، كانت مهمة موكولة إلى القيادة .

وقد حرص رسول الله ﷺ ألا يُسْترق أحد من العرب ، لأن هؤلاء هم مادة الإسلام ، وهم الذين ينبغي أن يؤهلوا لتحمل أمانة الإسلام ، لكي تحمل إلى بقية العالم ، ولذا حينما استقر أمر الإسلام وتوسع وأمن المخاطر وكثرت الأموال ، نفذت رغبة رسول الله في تحرير العبيد ، الذين استرقوا من أيام الجاهلية . وكذلك أولاد (الإماء) منهم مقابل فدية تدفعها الدولة ، وأرسل عمر إلى جميع الولاة بتنفيذ هذه المهمة ، وسار على هذا المنوال عثمان بن عفان ، ومورست هذه العملية في اليمن وتحرر بعض العبيد[2] فيها .

☆ ☆ ☆

لا يفوتنا ـ ونحن نرسم صورة التنظيمات الإدارية في حقبة هامة جدا في التاريخ الإسلامي ـ أن نسجل ونضيف أمراً هاماً قد يغفله بعض الباحثين ، ألا وهو المراقبة والمتابعة .

فالمراقبة تبدأ أولاً في تعيين الولاة والعمال ، فالرسول ﷺ انتقى ولاة من خيار صحابته ، الذين يراقبون أعمالهم بأنفسهم ، حيث تكون الرقابة في النفوس ، مدركين أن الله يراقبهم في كل أعمالهم . ونظرة خاطفة ـ لا أقول

---

(١) الطبري : تاريخ ٣١٦/٣ ـ أبو يوسف : الخراج ١٦٥

(٢) أبو عبيد : الأموال ١٧٧

متعمقة ـ إلى حياة وسيرة معاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم ترينا أي ولاة كان هؤلاء في ميزان تاريخ الإسلام .

فحينما جهز أهل صنعاء منزلاً لمعاذ بن جبل ، لكي ينزل فيه أخذ يبكي ويقول : « ليس بهذا أمرني رسول الله ﷺ وإنما أوصاني أن أجالس الفقراء والمساكين » .. وظل يعمل على راحلته ويأكل من كسبها[١] .

وحينما استقر في (الجَنَد) أراد أهلها أن يميزوا أميرهم بشيء خاص ، فعرضوا عليه أن يبنوا له مسجداً خاصاً ومنبراً ، فيقول لهم : « إنني أخاف أن أكلف حمله على ظهري يوم القيامة »[٢] .

وحينما يجتمع الأمراء في مجلس واحد ، لا يكون حديثهم حول ما كسب كل واحد وما جمعه من أموال وعقارات وما يخطط لنهبه في المستقبل ، وإنما همهم الأول : كيف هم مع أنفسهم ومع ربهم[٣] ؟! وكيف يقيمون الحق والعدل بين الناس[٢] ؟!

فكان هؤلاء الولاة دعاة ، يعرفون ويدركون عن وعي وبصيرة حقيقة ما يدعون إليه ، وما هو مطلوب منهم لكي يحققوا هذه الدعوة في واقعهم وواقع الناس . ولن نشير إلى ما فعله معاذ وأبو موسى فهما من الشهرة بمكان . ولكنا نشير إلى المهاجر بن أبي أمية ، الذي أُرسل في العام السابع الهجري إلى اليمن ليدعو ملوك حمير إلى الإسلام[٤] ، وهو الذي تكفل بمقاتلة المرتدين ، وإزالة

(١) الأشرف الرسولي : فاكهة الزمن ١٨ (مخطوط) .

(٢) الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٢٥٧

(٣) التقى أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ذات مرة ، وتذاكرا كيف يقيم كل واحد منهما الليل ، فكان لكل واحد منهما أسلوب في قيامه (الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٢٥٥) .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ١٨٢/١٦ ، ١٨٣

(٥) ابن الديبع : بغية المستفيد ١٨ ، ٢٢

الغبش الـذي أحـدثـوه في حيـاة النـاس[1] ، ويكفيـه ميزة وفضيلـة أن رسول الله ﷺ اختاره داعياً إلى الإسلام ، وأميراً على بعض اليمن[2] .

ومثله (يعْلَى بن أمية) الصحابي المعروف ، والذي شهد له عمر بن الخطاب بـأنـه قـاض[3] ، وتولى إمْرَة اليمن طوال عهـدي عمر وعثمان ، وكان في عهـد النبوة أميراً على بعض اليمن[4] ، وإن رجلاً يـدوم هـذه الفترة في الإمـارة لهو أهـل لهـا . وما قيل عنه أنه خرج من اليمن يحمل أموالاً حينما قتل الخليفـة عثمان بن عفـان . فهل أخذ ذلك المال إلى بيته أم حمله معه لكي يستعين به مع كبار الصحابـة لإنهـاء الفتنة ؟ إنه من البداهة بمكان ما كان له غرض إلا هـذا ، ولـذا انضم إلى (عـائشـة وطلحة والزبير) وأنفق المال كله لهذا الغرض[5] ، ولو كان قـد جمع المـال لنفسـه ، أو كان يخشى أن يفقد منصبه في اليمن ، فإنه كان من المصلحة الذاتية لـه أن ينضم بعد معركـة (الجمل) إلى الجنـاح المعـارض لعلي بن أبي طـالب ، ولكنـه انضم إلى الإمام علي ، وقاتل معه في معركة (صفين) حتى قيل إنه قتل فيها[6] .

فهذه الشخصيات التي تولت إمرة اليمن في عهـدي النبوة والخلافـة الراشـدة ، لديها رقابة ذاتية تحكم تصرفاتها وسلوكياتها .

بالإضافة إلى هذه الرقابة الذاتية ، هناك رقابة من الخـارج ، فـالرسول ﷺ يراقب ويحاسب بشدة ، وينبه ولاته إلى مخاطر التجاوز وقبول أي مـال من أفراد الأمة ، حتى ولو كانت بصورة هديـة[7] . وكان الخليفـة ـ بـاعتبـاره رأس القيـادة

---

(١) الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ١٤٥

(٢) ابن الديبع : بغية المستفيد ٢٢

(٣) الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ١٦٤

(٤) ابن الديبع : بغية المستفيد ٢٣ ـ والرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٦٩

(٥) ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ٣٩

(٦) ابن حجر : الإصابة ٦٦٨/٣ والرواية الصحيحة أنه توفي بعد ذلك .

(٧) حميد المحلي : نصيحة الولاة الهادية إلى النجاة ٩٦ (مخطوط) .

المركزية ـ دائم المراقبة لعماله ، ولا يتردد في محاسبتهم ومعاقبتهم إن اقتضى الأمر ذلك مهما كانت منزلتهم .

فكان عمر يترصد القادمين من الأمصار ، ويسألهم عن أمرائهم وصفاتهم وأعمالهم وكيف هم فيهم ، هل كل واحد منهم يعود مرضاهم ، ويزور عبيدهم ، وكيف يصنع بالضعفاء ، وهل يجلس على باب داره لمواجهة الناس ؟ وكان إذا وجد ما يخالف ذلك عزله[١] .

وكان أيضاً يعاقب بعض الولاة بمشاطرة ماله ـ لا عن تهمة لهم ولكن تزكية لحكمهم ـ فكان منهم (يَعْلَى بن أمية) أمير اليمن[٢] .

وقد اتخذ عثمان بن عفان صورة أخرى من صور المراقبة ، وهي أن يرسل ـ بطريقة سرية ـ من يثق به إلى اليمن ليعرف أحوال البلاد[٣] ، وهي طريقة اتخذت في عهد الدولة العباسية حينما أوكلت مهمة المراقبة إلى صاحب البريد فكان يرسل التقارير عن كل شيء حتى عن الأسعار[٤]

---

(١) الطبري : التاريخ ٢٢٦/٤

(٢) اليعقوبي : التاريخ ١٥٧/٢ ومنهم سعد بن أبي وقاص والي الكوفة ، وعمرو بن العاص والي مصر ، وأبو هريرة والي البحرين .

(٣) ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ٤٠

(٤) صبحي الصالح . النظم الإسلامية ٣٣١ ، ٣٣٢

الفصل الثاني
تاريخ النظم المالية

الوضع المالي والاقتصادي حال ظهور الإسلام :

إن نظرة عاجلة للوضع المالي والاقتصادي لليمن حال ظهور الإسلام ، تعطينا دلالة على الفرق الواضح بين العهدين . فمن المعروف أن اليمن كان مقسماً بين ثلاث قوى تتعاوره إدارة ومالاً . هذه القوى الثلاث هي : قوة الفرس ، وقوة الروم ، والقوى القبلية التي لاتوجد لها قيادة أو إدارة موحدة .

النفوذ الفارسي :

كان الفرس ـ حسب الشرط الذي اشترطه كسرى فارس على سيف بن ذي يزن كأساس لمساعدته ضدّ الأحباش ـ يأخذون خراجاً سنوياً من أهل اليمن[1] . وإذا كان هذا الخراج يدفعه أهل اليمن للفرس ، في الوقت الذي يملكون فيه إرادتهم وحكمهم ، فكيف وقد أصبح الفرس يحكمون اليمن حكماً مباشراً ؟! لقد أصبحوا يملكون مقاليد ومقدرات البلاد .

وإذا كان النفوذ الفارسي قد تقلص في الوقت الذي ظهر فيه الإسلام ، وأصبح محصوراً بين العاصمة صنعاء والميناء عدن[2] ، وأصبح الفرس مستوطنين

---

(١) المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ٨٢/٢

(٢) السهيلي : الروض الأنف ٢٢١/١ ـ الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٣٧ ـ الجندي : السلوك ١١٨/١ (مخطوط) ـ اليعقوبي : تاريخ ٢٠١/١

يمنيين عرفوا (بالأبناء) ، لأنهم من أبناء الفرس الذين استقروا في اليمن من أمهات يمنيات ، بناء على ما اشترطه كسرى فارس على اليمنيين أن يتزوج الفرس من هؤلاء دون العكس[١] .

إذا كان النفوذ الفارسي قد تقلص إلى هذا الحد ، والفرس أصبحوا مستوطنين ينسبون إلى اليمن ، فليس معنى هذا أن الخراج المرسل إلى فارس قد انقطع بل على العكس من ذلك ، فقد استمر حتى آخر حكام الفرس في اليمن وهو (باذان)[٢] .

ويصبح النفوذ الفارسي مسيطراً على الموارد المالية في البلاد المسيطر عليها ، يجبي خيراتها ويحتجز لنفسه هذه الخيرات ، حتى الأسواق التجارية الكبيرة في اليمن كانت تحت السيطرة الفارسية[٣] .

والمعادن ومناجمها كانت في المناطق التي يسيطر عليها النفوذ الفارسي في جبل (نُقُم) المطل على مدينة صنعاء ، وفي (جبل الحديد بعدن)[٤] ، مما يدل على اهتمام الفرس بهذه المناجم واستغلالها لحسابهم الخاص .

ومما لا شك فيه أن الصناعة ـ وهي تعتمد غالباً على المعادن ـ في هذه المنطقة كانت بيد الفرس ، خاصة وأن العرب حسب طبيعتهم كانوا يأنفون من ممارسة مثل هذه المهن .

أما الزراعة فعليها اعتماد اقتصادهم ، فلكي يحافظ الفرس على مكاسبهم الاقتصادية الرئيسية كان لابدّ أن يحافظوا على وسائل الريّ ، ولكن هل ظلوا

---

(١) المسعودي : مروج الذهب ٨٢/٢

(٢) الطبري : التاريخ ١٨٨/٢

(٣) اليعقوبي : تاريخ ٢٧٠/١

(٤) الهمداني : الجوهرتين العتيقتين ١٧١ ـ بامخرمة : تاريخ ثغر عدن ١٨

مشرفين على نظام الريّ في هذه المنطقة ، أم أنهم كانوا يجبون الأموال ولا تعنيهم المحافظة على وسائل ونظام الريّ ؟

لم تجب المصادر على هذا السؤال إلا أننا لانستطيع أن نجزم بعدم الاهتمام ، خاصة إذا عرفنا أن الفرس استوطنوا اليمن وأصبح الاهتمام بهذه المنشآت اهتماماً بمقومات حياتهم .

ويمكن أن يرد سؤال ملح وهو : هل طبق الفرس في اليمن نظام الجباية والخراج المطبق في فارس ؟ للوهلة الأولى قد يكون الجواب بالإيجاب ، ولكن - لعدم وجود نصوص دالة على هذا - ربما مارس الفرس في اليمن وقت ظهور الإسلام نوعاً آخراً غير ما كان مطبقاً في بلاد فارس ، باعتبار أنهم كانوا قد أصبحوا جزءاً من اليمن ، ويعيشون في أوساط قبائل يمنية تأبى الضيم والحيف المشهور به النظام الفارسي في الجباية[1] .

النفوذ الرومي :

وكانت الروم - كقوة أخرى لها نفوذ في اليمن - تسيطر على نجران ليس عن طريق قوة رومية حاكمة ، ولكن بواسطة زعماء المنطقة أنفسهم لأنهم يدينون بالنصرانية عامة والمذهب الملكاني خاصة ، الذي تدين به الدولة الرومية (البيزنطية)[2] .

ولم يعرف عن نصارى نجران أنهم كانوا يجبون الأموال وترسل إلى عاصمة الروم ، ولكن كان العكس هو الصحيح ، فقد كان الروم هم الذين يمولونهم ويشرفون عليهم ويبنون لهم الكنائس ويبسطون عليهم العطاءات[3] .

(١) كرستن سين : إيران في عهد الساسانيين ١٦١ (نقلاً عن : الندوي : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ ص ٦٨ ، ٦٩

(٢) ابن حزم : الفصل في الملل والنحل ٤٨/١ ، ٤٩ ، وراجع عن نجران : اليمن في صدر الإسلام ٥٥

(٣) ابن هشام : السيرة ٧/٥ ، ٨ (مع الروض الأنف) - جواد علي : المفصل ٥٣٢/٣ ، ٥٣٣ و ١٩٠/٤

إلا أنه من المؤكد أن هذه المنطقة كان لها كيانها السياسي ، ومن ثم حياتها الاقتصادية الخاصة ونظمها التي تسير عليها .

وبما أن الزراعة كانت العمود الفقري للاقتصاد ، فإنه مما لاشك فيه أنهم حرصوا على تنمية الزراعة وصيانة وسائل الريّ .

وليس ببعيد أن يكونوا متأثرين ببعض الأنظمة الرومية الخاصة بجباية الأموال ، وتصريفها . ويبعد أن يكونوا قد نفذوها بحذافيرها كما كانت في الشام ومصر[1] لعدم السيادة (الرومية) المطلقة المباشرة ، ولأنهم ليسوا في حرص على الأموال القادمة من اليمن ، بل كانوا يمدون زعماء نجران بالمال ، بالإضافة إلى أن الوضع القبلي في اليمن كان له أعمق الأثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

النفوذ القبلي :

والنفوذ القبلي - وهو ثالث القوى المتحكمة في مقاليد اليمن - لم يكن ذات يوم موحداً قيادة ونظام حكم ، وإن كانت الأنظمة الاجتماعية والعادات والأعراف متقاربة بين هذه القبائل بحكم صلاتها وجوارها .

ولهذا فإن النظم المالية والاقتصادية المطبقة في القبائل كانت متشابهة ، من حيث الاعتماد على الزراعة كمصدر اقتصادي هام ، والاعتماد على الأمطار والسدود كمصدر يكاد يكون وحيداً للريّ ، مع وجود بعض الصناعات والتجارة في بعض المناطق .

---

(١) كرد علي : خطط الشام ٤٧/٥

نظرة الإسلام إلى الأرض وموقع اليمن فيها :

وقد جاء الإسلام والوضع في اليمن على هذه الحال . فلا توجد مركزية النظم المالية الاقتصادية ولا يوجد العدل في توحيد هذه النظم ، وكان لابد للإسلام أن ينطلق في تعامله مع جميع الأراضي التي يسيطر عليها من أسس مبدئية وقيم ربانية واضحة وموحدة .

فالأرض في ميزان الله هي ملك له سبحانه ، أو كما يقول الرسول ﷺ : « الأرض أرض الله والعباد عباد الله »[1] .

هذه الأرض يورثها الله سبحانه من يشاء من عباده[2] ، أي أن خلافة الإنسان على الأرض لعمارتها يقتضي أن يتملكها الإنسان لإحيائها . وعمارة الأرض وتحقيق ما فطر عليه الإنسان من حب التملك .

فإذا كانت الدولة الإسلامية هي صاحبة السيادة على هذه أو تلك الرقعة من الأرض ، فإن الإسلام يضع نظاماً محدداً للأرض كلها التي يشرف على إدارتها .

فقد قسمت الأرض إلى قسمين : قسم مملوك ، وقسم غير مملوك .

أولاً : القسم المملوك ، ويصنف إلى ثلاثة أصناف من حيث موقف أهلها من الإسلام :

أ ـ الصنف الأول : الأرض التي أسلم عليها أهلها طواعية وهؤلاء ينطبق عليهم قول رسول الله ﷺ « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم »[3]

---

(١) أبو داود : السنن ١٧٨/٣، ١٧٩

(٢) يقول الله تعالى : ﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾ (الأعراف ١٢٧) .

(٣) أبو داود : السنن ٢٦٢/٤

وهذه الأرض من ناحية ما يُدفع عنها تسمى (أرض عُشْرِيَّة) لا شيء عليها غير ذلك[٤] ، أي يدفع عنها (العُشْر أو نصف العُشْر) حسب حالها من ناحية وسيلة الري ، فإن كانت تسقى بوسيلة أدوات الري مهما كانت أشكالها وطبيعتها ففي هذه الحالة يدفع عنها (نصف العشر) ، أما إذا سقيت بماء المطر فيكون عليها (العُشْر)[٢] .

وبما أن اليمن ليس سوى ولاية من ولايات الدولة الإسلامية ، فما لا شك فيه أنها ستندرج تحت تلك الأنظمة وتطبق عليها .

ومن هنا فإن اليمن ـ حسب إجماع علماء التشريع ـ تعد من الأرض (العُشْرية)[٣] . وبمعنى آخر فهي أرض (عُشْرية) العطاء . وليس معنى هذا أن اليمن أسلم طواعية ، ومن ثم طبق عليه نظام (العشر) . لأن هناك فرقاً بين الإطلاق على الأرض بأنها (عشرية) ، وبين كيفية صيرورتها أرض (عشرية) . إذ أنه ثبت أن اليمن لم يصبح جزءاً من الدولة الإسلامية طواعية ، لوجود قتال مع بعض القبائل اليمنية . ولكن اليمن عومل معاملة بلاد العرب الأخرى ، التي عدت أرضا (عشرية) بصفة عامة لأن معظم أهلها كانوا عبدة أوثان[٤] كما سيأتي .

ب ـ الصنف الثاني ـ من الأراضي التي أصبحت في حوزة الدولة الإسلامية ـ : الأرض التي انقاد أهلها عنوة . ويتفرع هذا الصنف إلى ثلاثة فروع :

---

(١) أبو عبيد : الأموال ٦١٥

(٢) ابن آدم القرشي : الخراج ١١٢ ـ ١١٩ ـ الشوكاني : نيل الأوطار ٢٠١/٤

(٣) يحي بن الحسين : أنباء أبناء الزمن ٨ (مخطوط) .

(٤) انظر دراستنا : اليمن في صدر الإسلام ١٨٨ـ٢٢٤

١ ـ أرض العرب من عبد أهلها الأوثان ، فهؤلاء حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية[١] . ويدخل في هذا النوع مكة والحجاز[٢] ، وبعض المناطق اليمنية التي فتحت (عُنْوة) ، ولم يخرجها رسول الله ﷺ عن كونها (أرض عُشْرية) وليست (أرض خراجية)[٣] .

٢ ـ أراضى أهل الكتاب في جزيرة العرب ، وخاصة (خيبر) وملحقاتها ، فهذه جعلت (غنيمة) حيث قسمت بين الغانمين ، وأصبح ليس فيها سوى (العشر)[٤] لأنها أصبحت مملوكة لأفراد مسلمين .

٣ ـ الأراضي التي فتحت (عُنْوة) ولكنها لم توزع بين الغانمين ، وبقيت كما هي بيد أهلها وأصبحت بذلك مملوكة ملكاً عاماً لجميع المسلمين ، عرفت بأنها (أرض خراج) ، وهذا النوع اختاره عمر بن الخطاب لينطبق على المناطق المفتوحة في الشام والعراق ومصر والمغرب ، وجعل مصارف هذا النوع في الأعطيات والمرتبات المفروضة للذرية وكل ما يظهر من مصالح المسلمين ، كإقامة الجسور والقناطر وشق الترع وتمهيد الطرق .. الخ[٥] .

جـ ـ الصنف الثالث ـ من الأراضي التي أصبحت في حوزة الدولة الإسلامية ـ : كل أرض يبقى أهلها على دينهم ويخضعون للدولة الإسلامية وفق معاهدة بين الطرفين ، فأرضهم أرض خراج أو أرض صلح .

هذا القسم ينطبق على كل الأراضي التي صولح أهلها ، مثل المناطق التي كان يقطنها أهل كتاب في جزيرة العرب ، فقد صولحوا على شيء معلوم . مثل :

---

(١) أبو يوسف : الخراج ٦٤

(٢) أبو عبيد : الأموال ٦١٥

(٣) أبو يوسف : الخراج ٧٥

(٤) أبو عبيد : الأموال ٦١٥ ـ يحي بن آدم : الخراج ٢٦

(٥) المصدر نفسه ١١٦، ٦١٧ (مع الهامش) ـ أبو يوسف : الخراج ٦٨، ٦٩

(فدك ودومة الجندل وأهل آيلة ونجران)[1] وكذلك كل أرض ـ من أراضي الشام ومصر والعراق ـ صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج[2] .

وهؤلاء يعرفون بأهل الذمة أو المعاهدين ، وقد وردت النصوص التشريعية التي توجب احترامهم ما وفوا بالشروط وتنهى عن ظلمهم أو انتقاصهم[3] .

وأما ما يدفعونه فهو إما أن يدفعوا خراجاً على أرضهم ، وجزية على رؤوسهم ، وإما أن يدفعوا مالاً محدداً في كل عام حسب الشرط ، كما هو حال أهل نجران[4] .

ويدخل ضمن هذا القسم صنف من أهل الكتاب ، كانوا من سكان الجزيرة العربية ، ولكنهم ظلوا كأفراد ـ وليس كمجموعة أو مدينة أو قبيلة ـ يعيشون مع المسلمين ، ففي هذه الحالة تصبح عليهم الجزية . أما الأرض فليست أرض خراج ولكنها أرض عشرية[5] .

ثانياً : الأرض غير المملوكة وهي نوعان :

الأول : كل أرض غير عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة لأحد ولا عليها أثر عمارة[6] ، هذه الأرض القديمة التي ليست ملكاً لأحد

---

(١) أبو يوسف : الخراج ٧٢ ـ أبو عبيد : الأموال ٦١٦

(٢) أبو يوسف : الخراج ٧٥

(٣) أبو داود : السنن ٢٥٥/٢ حديث رقم ٢٩٣ ـ وأبو عبيد : الأموال ١٨٩ وما بعدها .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ٤٧/٣ اشترط عليهم أن يدفعوا ألفي (حُلّة) في كل عام : ألف في رجب وألف في صفر ، على أن يكون ثمن (الحُلّة) (أوقية) من فضة ، فإذا زاد الثمن أو نقص كان ضمن الحساب . كذلك اشترط عليهم شروطاً أخرى حربية واجتماعية واقتصادية ، كحماية للمجتمع ـ راجع النص بكامله في زاد المعاد .

(٥) أبو يوسف : الخراج ٦٤

(٦) المصدر نفسه ٦٥

تكون ملكاً للدولة تتصرف فيها حسب المصلحة[1] .

فمن أحيا أرضاً منها فهي له ، ويشترط البعض إجازة الإمام لهذا الإحياء[2] ، ويصبح عليها (العشر) .

ومن أقطعه الإمام قطعة من هذه الأرض فتصبح في حوزته بالشرط الذي وضعت له . فإن كانت من أرض الخراج فعليها (الخراج) ، وإن كانت من أرض العُشْر فعليها (العُشْر)[3] .

أما النوع الثاني من هذه الأرض غير المملوكة فهي أرض (الصَّوافي) : وهي كل أرض كانت لقادة وملوك البلاد المفتوحة ، أو لرجل قتل في الحرب ، أو لحق بأرض الحرب وغير ذلك مما في معناه .

وهذه الأرض تصبح ملكاً للدولة ، فتجعل عليها من يتعهدها ويستصلحها ويقوم بالمحافظة عليها مقابل اتفاق واضح بين المتعهد والإمام (الدولة) ، وغالبا ما يكون على هذه الأرض (العُشْر)[4] .

لقد وجد هذا القسم من الأرض في كل الأمصار ، ولا يخلو اليمن من هذا النوع كما سنلحظه فيما بعد .

بعد التفصيل السابق ، نستطيع أن نوجزه : بأن الأرض في ميزان الإسلام : إما أرض خراجية ، وإما أرض عشرية .

---

(١) أبو عبيد : الأموال ٦١٦

(٢) أبو يوسف : الخراج ٦٩

(٣) المصدر نفسه ٦٥

(٤) المصدر نفسه ٦٢ ، ٦٣ ـ الصَّوافي : من الاصطفاء والاختيار وهو مصطلح مالي يطلق في غير النظام الإسلامي على كل ما يصطفيه القادة والرؤساء لأنفسهم .. بينما الإسلام يجعله من أملاك الدولة (انظر : المعجم الوسيط ٥١٨/١) .

فـالأرض (الخراجيـة) هي الأرض التي فتحت (عُنْوة) في غير جـزيرة العرب ، أو الأرض التي صولح أهلها على مـال معلوم . أمـا الأرض (العُشْريـة) فهي كل أرض أسلم عليهـا أهلهـا طـواعيـة ، أو الأرض التي فتحت عُنْـوة في بـلاد العرب لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام .

وبهذا يصبح اليمن ـ ماعدا نجران ـ أرضـا (عُشْريـة) ، لا يؤخـذ منهم أكثر من (العُشْر) أو (نصف العُشْر) ، وهذا النظام نفسه هو الذي طبق على المدينـة المنورة ، عاصمة الدولة الإسلامية ، وبقية بلاد الجزيرة العربية .

ومهما قيل عن (نظام العشر) بأنه ضريبة يمنية قديمة[1] ، فإننا لا ينبغي أن نغفل أن الإسلام هو الدين الذي ارتضـاه الله للبشر ، ومن خصـائص هـذا الـدين (الواقعية) ، حيث يتعامل مع الواقع فيرفض ما يتعارض مع مبادئـه وجزئيـاتـه ويقر مـا يتفق معهـا ، بعـد أن يجري عليهـا تعـديلاتـه ، لكي تصبح هـذه الأمور خاصة به ، من حيث المنطلق والخلفية التصورية والجزئيات التطبيقية .

فالإسلام حينما اتخذ (نظام العُشْر) ـ على فرض وجوده في أمم سابقة ـ ليس الغرض منه هو فرضه على البشر على علاته ، وإنما بضوابط خاصة . فـالعشر لفـظ عام يطلق على ربع العشر (٢,٥٪) (مثل زكاة الذهب والفضة ، وزكاة الأنعام ، وزكاة التجارة)[2] أو نصف العشر (٥٪) ، والعشر (١٠٪) بالنسبة للزراعة[3] .

ثم إن الإسلام ربط (العُشر) بالعبادة ، لكي تتحقق عبوديـة الإنسـان لله في حيـاتـه المـاليـة ، ويشعر أنـه وكل مـا يملكـه لله ، المـالـك الحقيقي الـذي يقرر ما يستبقيه الإنسان لنفسه ، وما يخرجـه لغيره من المحتـاجين ، لكي يربي في نفسـه حب الآخرين ، ويغرس في نفوس الجميع المودة والتكافل .

---

(١) بيوتروفسكي . اليمن قبل الإسلام ٩٩

(٢) إبراهيم فؤاد . الموارد المالية في الإسلام ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٤

(٣) المصدر نفسه ٨٥

ويصبح (العُشر) (الزكاة) في هذه الحالة (فرضاً) على المسلم ، يؤديها لا منَّة ولا تفضلاً منه ، ولكنه حق ينبغي أن يؤديه راضية بها نفسه ، حتى تتحقق عبوديته لله وينال ثواب هذا العمل .

هذا بالإضافة إلى طريقة جباية هذه (العُشور) ، فللإسلام طريقته في الجباية والتحصيل . كذلك له طريقته في التوزيع والتصريف .

كل هذا يخالف أصل وفرع الضريبة العُشْرية التي جاءت في أمم سابقة .

موارد الدولة الإسلامية وآثارها في اليمن :

وما دمنا بصدد رسم صورة النظام المالي والاقتصادي في اليمن ، في عهدين هما خير العهود وأهمها بالنسبة للتاريخ الإسلامي بوجه عام ـ النبوة والخلافة الراشدة ـ ، فإن الأحرى بنا أن نشير إلى الموارد المالية للدولة الإسلامية ، وكيف تعامل الولاة (العمال) مع هذه الموارد ؟

وما هي هذه الموارد ؟ وكيف كانت تجبى وتحصل ؟ وكيف وفي ماذا كانت تصرف ؟ وهل استفاد منها أهل اليمن ، أم أنها كانت تورد إلى خزينة الدولة دون أن ينال اليمنيون منها شيئاً ؟ ومن نافلة القول ، أننا لن نتعرض إلى تفصيلات هذه الموارد ، إلا بقدر ما يتواجد منها في اليمن ، حتى لا نخرج عن الغرض المطلوب منا في هذا البحث .

فالموارد المالية للدولة الإسلامية هي : الزكاة ، والخراج ، والجزية ، والغنيمة والفيء ، والعشور .

١ ـ الزكاة :

من خلال مراجعة النصوص التي بين أيدينا ـ قرآنية أو حديثية ـ عن الزكاة نلحظ أنها تسمى تارة زكاة وتارة صدقة ، وأنها كانت في مبدأ الأمر اختيارية وغير

محددة الأنصبة والمقادير ، وأنها فرضت أصلا على الموسرين لترد إلى الفقراء والمحتاجين ، وأن القرآن جاء بفرضيتها ، وجاءت السنة بتحديداتها وتفصيلاتها وأنواعها[1] ، وأن معظم هذه التفاصيل والتحديدات والأنواع وردت في نصوص نبوية بعثها رسول الله ﷺ إلى أمراء اليمن المرسلين من قبله ، أو إلى زعماء يمنيين أرسل إليهم بمالهم وما عليهم[2] .

وتكاد تكون جل نصوص الزكاة في السنة النبوية مروية - بتفاصيلها - عمن ذهب اليمن من الأمراء ، أو مرسلة إلى زعماء من اليمن ، وهذا يعطينا دلالة كبيرة ، خاصة إذا عرفنا أن هذه التفاصيل لم ترو عن أمراء المناطق الآخرين لأحد أمرين : إما لأنهم ساروا على منوال تلك النصوص ، وإما لأن الروايات اليمنية حفظت وزكيت وأصبحت هي الأصل وأهمل ماعداها ، مع الأخذ في الاعتبار ، أنه لا يستطيع أحد أن ينفي وجود مثل هذه الأنواع المزكاة في مناطق أخرى غير اليمن ، لأنها فريضة على جميع المسلمين حتى الخليفة نفسه إن كان له ما يزكي عنه .

فقد قسمت الأرض العشرية إلى ما يسقى بالمطر وما يسقى بالآلات[3] .

وتحددت أنواع الزروع الرئيسية المزكى عنها في أربعة أنواع : الحنطة والشعير والنخل والعنب[4] ، وضمت إليها أنواع من الزروع اختلف في الزكاة عنها

---

(١) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣٥٥

(٢) ابن ماجة : السنن ٥٨١/١ - ابن آدم : الخراج ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٤٩ - أبو عبيدة : الأموال ٤٤٧ ، ٤٧٤ - الطبري : تاريخ ١٢٨/٣ - السهيلي : الروض الأنف ٤١٤/٧ ، ٤٢١ - ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ٢٦ ، ٢٧

(٣) السهيلي : الروض الأنف ٤١٤/٧ - أبو عبيد : الأموال ٣٥ - ابن آدم : الخراج ٦٨ ، ١١٢ ، ١١٦ - ابن ماجه : السنن ٥٨١/١ - البلاذري : فتوح البلدان ٨٥/١

(٤) أبو عبيد : الأموال ٥٦٧ - ابن آدم : الخراج ١١٦ ، ١٤٤ - أبو يوسف : الخراج ٥٤ - أحمد : المسند ٢٢٨/٥ - البلاذري : فتوح البلدان ٨٤/١

منها : الورس[1] والسمسم والخضروات والزيتون[2] .

وحددت أنواع الأنعام (إبل وبقر وأغنام) ومقادير زكاتها[3] .

بالإضافة إلى أن العلماء قرروا عدم أخذ الزكاة عن بعض الأنواع ، مستشهدين بفعل معاذ باليمن حينما تولاها بأمر رسول الله ﷺ فلم يأمره بأخذ الزكاة عنها مثل العسل ، و (الأوْقَاص)[4] .

وما ألحق بعد ذلك في أيام الخلفاء الراشدين من أنواع أخذ عنها الزكاة ، أو دار نقاش حولها كالحلي التي تستخرج من البحر[5] والخيل[6] .

وفي كيفية تحصيل (جباية) الزكاة من أصحابها اتخذت عدة ضوابط ، حتى تتم هذه العملية في يسر وسلام . وتتفق مع طبيعة الزكاة التي هي عبادة وينبغي أن تؤدى بطواعية وحب ورغبة .

فأول هذه الضوابط أن الإسلام فرق بين أنواع المزكي عنها : فزكاة الذهب

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ٨٩/١ ـ **والورس** : نبت يستعمل لصبغ الملابس الحريرية (المعجم الوسيط ١٠٢٥/٢) .

(٢) أبو عبيد : الأموال ٦٠٦

(٣) السهيلي : الروض الأنف ٤١٤/٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ ـ ابن سمرة : طبقات ١٨ ، ٢٦ ، ٢٧ ـ الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ٢٥٣ ـ أبو عبيد : الأموال ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٦٨ ـ أبو داود : السنن ٣٦٣/١ ، ٣٧٠ ـ ابن ماجه : السنن ٥٨٠/١ ـ النسائي : المجتبي ١٧/٥

(٤) أبو عبيد : الأموال ٤٧٤ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ـ البلاذري : فتوح البلدان ٨٨/١ ـ ابن ماجه : السنن ٥٨٤/١ ـ **الأوقاص : جمع وقص : وهو مابين النِّصَابَيْن** ، كالذي بين الثلاثين والأربعين من البقر . (المعجم الوسيط ١٠٤٩/٢) .

(٥) أبو عبيد : الأموال ٤٣٦

(٦) الرازي : تاريخ صنعاء ١٦٤ ـ ابن حجر : فتح الباري ٣٢٦/٣ ، ٣٢٧

والفضة جعل تقديرها وتحصيلها بيد صاحب المال ، ويرجع إلى أمانته فلا يأتي من يقدر ماله حتى يخرج عنه الزكاة .

أما الأنواع التي تحتاج إلى تقدير فهي الزروع والأنعام . ومع هذا وضع الإسلام الضوابط المناسبة لأداء هذه المهمة .

فالرسول ﷺ وهو يبعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعريّ إلى اليمن يقول لهما : « يسرا ولا تعسرا ، ولا تنفرا »[١] .

ويقول لمعاذ بن جبل « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم »[٢] .

وكانت الزكاة تفرض كحد أدنى ، ويترك الباب مفتوحاً للتطوع والزيادة أمام المسلمين ، فيخبر الرسول ﷺ بعض زعماء اليمن « فمن زاد خيراً فهو خير له »[٣] .

وفي كل نوع من أنواع الزكاة يخضع المشرفون الموكلون بجمعها لشروط وبنود جلية من ناحية الكيفية والنوعية ، حيث ينهى الإسلام عن الخداع والمباغتة ، وإخراج المخفي في البيوت ، ولا تؤخذ الزكاة عن الشاة المُتَّخَذة للاحتلاب[٤] .

وحتى لا يكلف الناس المشقة فلا يحق لجامع الصدقات أن يأمر الناس بجمع أنعامهم إليه ، وأُمر بأن يأتي أماكن تجمعها للشرب ويعدها هناك[٥] .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ١٧٩ ، ١٨١ ـ الرازي : تاريخ صنعاء ٢٥٥ .

(٢) الترمذي : الجامع ٦٩/٢ ـ النسائي : المجتبى ٣/٥ ـ أبو داود : السنن ٣٦٦/١ ـ ابن حجر : فتح الباري ١٨٢/١٦ ، ١٨٣ ـ ابن سمرة : طبقات ٢٣ ـ ابن ماجه : السنن ٥٦٨/١

(٣) السهيلي : الروض الأنف ٤١٤/٧

(٤) ابن سمرة : طبقات ٢٦ ، ٢٧ ـ حميد الله : الوثائق السياسية ٢٤٩

(٥) ابن الأمير الصنعاني : سبل السلام ١٦٧/٢

والزكاة أصلاً في المزروعات على الناتج أو الخارج من الأرض ، فلو لم تنتج الأرض أو أصابتها آفة فلا زكاة عليها[١] .

وكانت توجيهات عمر إلى عماله في اليمن ، أن لا يتعرضوا لأحسن الأموال من زروع أو أنعام ، بل يقسموا المال كله ثلاثة أثلاث : فيأخذ صاحب المال برضاه ثلثاً . ثم تؤخذ الزكاة من الثلثين الباقيين[٢] .

ويكفينا هنا هذه الصورة الصادقة ، فقد جيء لجامع الصدقة بناقة عظيمة ، فأبى أن يأخذها وقال : ماعذري عند رسول الله إذا أخذت هذه[٣] .

ومن باب التيسير ، وأخذ ما يمكن أن تكون الحاجة إليه ماسة ، كان معاذ يأخذ الثياب بدلاً عن الحبوب[٤] ممن يصنعون الثياب ، كي يلبي احتياجات بعض بنود مصارف الزكاة . بل إن رسول الله ﷺ عدل عن أنصبة الزكاة إلى طريقة خاصة اتخذها مع أهل (مأرب) ، حيث صالحهم على دفع سبعين (حُلَّة) في السنة تيسيراً لهم ، وأداء للواجب الذي عليهم[٥] .

الغنيمة والفيء :

من المعروف أن أموال الفيء والغنيمة[٦] تعد مورداً مالياً للدولة الإسلامية ، حينما تكون هناك جبهة قتال وفتوح وبما أن اليمن - كي يكون جزءاً من دار

---

(١) إبراهيم فؤاد : الموارد المالية ٦٥

(٢) أبو عبيد : الأموال ٧١١ - الرازي : تاريخ صنعاء ٢٩٥ ، ٢٩٦

(٣) حميد الله : الوثائق السياسية ٢٣٦

(٤) أبو عبيد : الأموال ٥٥ ، ٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٦٨ - ابن آدم : الخراج ١٤٧

(٥) ابن سعد : طبقات ٥٢٣/٥ - أبو داود : السنن ١٤٧/٢ - المتقى : كنز العمال ٢٦٧/١٣

(٦) الفيء : هو المال الذي يحصل عليه المسلمون دون قتال ، أو إرسال عتاد أو خيل . (ابن منظور . لسان العرب ٣٤٩٦/٥) .

الإسلام ـ صار إلى هذا الوضع عبر ثلاث طرق : إما الاستجابة للدعوة إلى الإسلام ، ومن ثم فلا غنائم ولا فيء . وإما الدخول في الإسلام رغبة ورهبة ، نظراً لتوجه الجزيرة العربية في هذا السبيل . وإما بعد ممارسة أنواع من القتال أو الحصار ، ولا شك أن غنائم ستؤخذ ، إلا أنها كانت تعود للمقاتلين أو يؤتى بها إلى المدينة[1] ، وقد ترجع إلى أصحابها .

ومن هنا فلا يشكل هذان الموردان ثقلاً بالنسبة لليمن ، خاصة أنه أخذ حيزاً قصيراً من الزمن في عهد النبوة . أما بعد ذلك فلم تحصل حروب إلا حروب الردة ، وهذه أيضاً كانت محدودة وخاطفة ، والغالب أن أبا بكر كان يرجع هذه الغنائم إلى أصحابها جبراً لخاطرهم ، وفي الوقت ذاته لم يجعل الذي أسروا (سبوا) في هذه المعارك رقيقاً ، بل كان (يمن) عليهم بالحرية دون أي مقابل[2] .

الجزية والخراج (مال الصلح) :

عرفت في التشريع الإسلامي ـ في واقع التاريخ الإسلامي ـ طائفة كانت تعيش داخل المجتمع الإسلامي وتشكل جزءاً منه وهي طائفة أهل الذمة ، وهم من غير المسلمين ، وسماهم المسلمون (أهل الذمة) ، ليذكروا أنفسهم أن هؤلاء هم في كفالتهم وعهدهم ، لأن الدولة الإسلامية قد أعطتهم عهداً يأمنون به على أموالهم وأعراضهم ودينهم[3] . وليس شرطاً أن يكتب العهد بين الطرفين ولكن العهد والاتفاق يكون مع أهل الصلح ، أما من فتحت بلادهم عنوة ، أو دخل هؤلاء الأفراد ضمن أهل البلد الذين أسلموا طواعية ، فهؤلاء يدخلون العهد وفق المبادئ الإسلامية ، التي تنظم العلاقة بين شرائح المجتمع الإسلامي .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ١٨٦/١٦ ـ ١٨٧ ـ ابن سعد : الطبقات ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ـ الزرقاني : شرح المواهب ٤٨/٣

(٢) أبو يوسف : الخراج ٧٣

(٣) المعجم الوسيط ٣١٥/١

وتتشكل شريحة أهل الذمة من كل من أهل الكتاب - يهود ونصارى - ومن دخل في حكمهم كالمجوس .

وهذه الشريحة كانت موجودة في اليمن بأصنافها الثلاثة .

فاليهود موجودون في مناطق كثيرة : كندة وحمير وحضرموت وبني الحارث بنجران[1] ، وكانوا يعيشون مجاورين للمسلمين تجري بينهم العلاقات الحسنة وحسن الجوار ، كما يجري بينهم تخاصم حول بعض الحقوق[2] أو الميراث[3] ، وما قيل عن إخراج اليهود من نجران[4] ، فهؤلاء هم اليهود الذين تنطبق عليهم بنود صلح نصارى نجران ثم انضم إليهم جزء ممن أخرجهم عمر من الحجاز[5] ، فاستقروا في نجران ، ثم أخرجوا معاً إلى الشام والعراق .

وأما النصارى فقد تحدثنا عنهم في قسم النظم الإدارية ، ولكن هنا أريد أن أفرق بين نوعين منهم : نوع كان يقطن مدينة نجران ، وهؤلاء دخلوا في كنف الدولة الإسلامية بناء على اتفاق وتعاهد وصلح مكتوب كتبه لهم رسول الله ﷺ[6] ، وجدد في عهد أبي بكر الصديق ، وفي عهد عمر ، وظلوا في عهده إلى أن أخلوا بتلك الشروط . ثم توفر عامل آخر وهو قوة شوكة الدولة الإسلامية ، فسارع عمر إلى تنفيذ توجيه نبوي يقضي بإخراج أهل الكتاب عن

---

(١) اليعقوبي : تاريخ ٢٥٧/١ - ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ٤٩١ - ابن قتيبة : المعارف ٦٢١ - ابن حبيب : المحبَّر ١٨٥

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٢ - أحمد : المسند ٢١١/٥ ، ٢١٢

(٣) ابن رستة : الأعلاق النفيسة ٢٠٥

(٤) الطبري : تاريخ ١١٢/٤

(٥) بامخرمة : قلادة البحر ٨٩/١ (مخطوط) .

(٦) ابن القيم : زاد المعاد ٤٤/٣ - ٥٢

جزيرة العرب[1] ، فأخرجوا من نجران ، ويبدو أن الذين أخرجوا منها هم الذين دخلوا ضمن هذا الصلح المكتوب ، أما غيرهم من الأفراد الذين ظلوا معتنقين النصرانية سواء من بني الحارث أو من القبائل المجاورة ، فهؤلاء ظلوا في أماكنهم ولم يخرجوا من نجران .

كذلك النصارى الذين كانوا في قبائل يمنية أخرى ، مثل أولئك الذين كانوا في قبيلة حمير[2] أو غيرها ، فقد ظلوا في أماكنهم من اليمن ولم يخرجوا منها .

والمجوس ـ أيضاً ـ كان لهم وجود في اليمن ، سواء من آثار ديانة الفرس التي نقلوها معهم إلى اليمن ، أم عن طريق آخر ، وقد ثبت أن منهم من كانوا في مخلاف (خولان) ولهم نار مقدسة يعبدونها هناك[3] .

فأهل الذمة هؤلاء بأنواعهم الثلاثة ، لابد أن يكون لهم وضع مالي في وسط المجتمع الإسلامي نابع من وضعهم الاجتماعي والاقتصادي ومن حقوقهم العامة[4] .

وينبغي أن نفرق بين ثلاثة أنواع من المال في التشريع الإسلامي طبقت على أهل الذمة :

أما أحدها فهو (الخراج) ، وهذا النوع ليس له وجود في اليمن لدخولها في نظام أرض (العشر) .

وأما النوعان الآخران ، فقد وجدت لهما تطبيقات على أهل الذمة في اليمن وهما :

---

(١) جاء هذا في حديث رواه الإمام مسلم وغيره (انظر : العجلوني . كشف الخفاء ٦٧/١) .

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ٥/٢

(٣) ياقوت : المعجم ٤٠٧/٢ ـ البلاذري : فتوح البلدان ٨٦/١ ـ جواد علي : المفصل ٤٠١/٢

(٤) انظر : المودودي حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ١٣ ـ ٢١

أولاً : مال الصلح : فمن المعروف أن أهل مدينة نجران صالحوا الرسول ﷺ ، ثم أقر أبو بكر هذا الصلح ، وأقره عمر شطراً من عهده . هذا الصلح له شروط محددة وينبغي الوفاء لهم ماوفوا بها[١] .

وما فرض عليهم في صلحهم لا ينبغي أن يزاد عليه شيء[٢]

وقد جاء في هذا الصلح على أهل نجران عدة شروط أهمها :

١ ـ أن يترك لهم كل ما في أيديهم من زروع وأموال نقدية وعبيد .

٢ ـ لهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم ، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير .

٣ ـ أن يدفعوا ألفي حُلّة . ثمن كل حُلّة أوقة[٣] . وتسلم الحلل على دفعتين : ألف في رجب وألف في صفر .

٤ ـ عليهم أن يستضيفوا من يأتي لأخذ مال الصلح عشرين يوماً ، حتى يجمعوا ماعليهم ، ولا تزيد المدة عن شهر .

٥ ـ إذا أخذ الموظفون المكلفون بجمع مال الصلح سلاحاً أو خيلاً ، فعليهم دفع قيمتها إلى أصحابها .

٦ ـ وإذا ماحصلت حروب في اليمن ، فعليهم أن يقدموا لولاة الدولة

---

(١) أبو يوسف : الخراج ٧٧ ـ ٧٩

(٢) أبو عبيد : الأموال ١٨٩

(٣) أوقة أو أوقية : الجمع أقق ، وهي وحدة رومانية ، تطلق على الوزن والنقد = ٤٠ درهماً يمنياً خراسانياً . وتزن ٢٨,٣٢ جراماً . (محمد أبو العلاء البناء : نتائج الأبحاث التحريرية ٦

الإسلامية عارية : ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً ، وما استهلك منها يضمنه الولاة .

٧ ـ ألا يمارسوا الربا وإن مارسوه فالذمة بريئة منهم .

٨ ـ ألا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر .

٩ ـ إن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم ، فإذا غشوا المسلمين فلا عهد لهم ولا ذمة[١] .

ولا تعنينا ـ هنا ـ كل هذه الشروط ، ولكن تعنينا منها البنود المالية منها ، وأهمها ما يدفعونه للدولة الإسلامية وهي تلك الثياب التي تبلغ الألفين . هذه الثياب هي مال الصلح بصورة عامة ، سواء على الأفراد أم على الأرض فلا يفرض عليهم أكثر من ذلك .

وقد عدها فقهاء الشريعة بأنها جزية وخراج في آن واحد ، ولكنها ليست مفروضة على الأفراد ولا على الأرض ، إنما مفروضة عليهم جميعاً ، ولهم الحق في توزيعها بينهم على الرجال أو الأرض أو عليهما معاً ، بالكيفية التي تروق لهم [٢] .

ثانياً : مال الجزية : المفروض على كل من يعيش من أفراد أهل الذمة في دار الإسلام دون صلح مكتوب ، فتعرض عليهم الجزية مقابل الحماية أو جزاء أمان المسلمين لهم[٣] .

وإذا كانت اليمن تحتوي على أفراد من اليهود والنصارى والمجوس ولم يعقد لهم صلح خاص ، فإن الجزية مفروضة عليهم ، وقد جاء هذا في أكثر من وثيقة

---

(١) أبو يوسف : الخراج ٧٨ ـ ابن القيم : زاد المعاد ٤٧/٣ ـ ٥١

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ٥١/٣ ـ أبو يوسف : الخراج ٨١

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٤٣ ـ البلاذري : فتوح البلدان ٧٦ ، ٧٧

أرسلت إلى ولاة اليمن أو إلى بعض زعمائه من عند رسول الله ﷺ . فجعل على كل رجل من الذميين ديناراً أو ما يقابله من الثياب ، وقد حددت بالثياب (المعافرية) (الحجرية حالياً) ربما لشهرتها وجودتها حينذاك[1] .

وجاء في بعض المصادر فُرِضَ دينار على المرأة والعبيد ، وهذا النص ناقشه أبو عبيد[2] ، مضعفاً رواياته ثم عاد ليقول : إن صحت الرواية فربما كان هذا أول الإسلام ثم نسخ . بالإضافة إلى ذلك ، فإن الروايات التي جاءت في كتب السنن لم يذكر فيها النساء والعبيد . بينما أثبت أن الجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء ، ولا تؤخذ من الشيخ الذمي . ولا تؤخذ إلا مرة واحدة في العام[3] .

وجاء عهد عمر بن الخطاب المتميز بدقة التنظيم الإداري والمالي . فلم يخرج اليمن عن حاله الذي كان عليه في عهد النبوة ، حيث أبقى الدينار على الذمي (قيمة الدينار عشرة دراهم أو اثنا عشر درهماً) بينما لم يأخذ بهذا المبدأ في الشام والعراق ومصر ، وإنما حدد ثلاثة مستويات وجعل على كل مستوى مبلغاً من المال يتناسب مع مستواه المعيشي . وكل تلك المستويات هي أكثر من قيمة الدنيار في اليمن . لأن أهل العراق والشام ومصر كانوا في أوضاع مالية واقتصادية عالية ، فهم في حالة يسار معيشي واضح[4] .

---

(١) أبو داود : السنن ٣٦٣/١ ـ الترمذي : الجامع ٦٨/٢ ـ النسائي : المجتبى ١٧/٥ ـ أبو عبيد : الأموال ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٦٨ ـ ابن سمرة : طبقات ١٨ ـ البلاذري : فتوح البلدان ٨٥/١ ، ٨٦ ـ ابن آدم : الخراج ١١٢/٦٨ ، ١١٦

(٢) الأموال ٣٥ ، ٤٦

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٤٤ ـ أبو يوسف : الخراج ١٣١ ، ١٣٢

(٤) أبو عبيد : الأموال ٥١ ـ البلاذري : فتوح البلدان ٨٧/١ كانت الجزية فيما عدا اليمن ٤٨ درهماً على الموسرين ، و٢٤ درهماً على متوسطي الحال ، و ١٢ درهماً على من هم دونهم ، شريطة أن تكون لهم حرفة يتكسبون منها .

وشَدَّد التشريع الإسلامي من تجاوز مافرض على أهل الذمة من جزية مهما كان غناهم ، لا على الأرض ، ولا على أي شيء آخر . إلا في حالة ماإذا اشترى الذمي أرضاً (عُشْرية) كانت ملكاً للمسلمين ، فقد تراوحت الآراء حول ما يؤخذ عنها بين (العُشْر) لأنها (أرض عُشْر) ، أو (الخراج) ، أو مضاعفة (العُشْر) ، أو لاشيء عليها . والبعض فرّق بين الأرض المشتراة في البلد التي يقطنها الذمي فهذه ليس عليها شيء . وبين الأرض التي تملكها في بلد آخر فتكون كالتجارة عليها (ربع العشر)[1] .

وقد يتبادر إلى الذهن بأن هذه (الجزية) هي (ضريبة الرأس) التي كانت موجودة في العالم حينذاك ونفذها الفرس والروم ، فلا يصبح هناك فرق بين الإسلام وغيره في هذا الشأن !!!

والأحرى بنا أن نؤكد على أن جانباً واحداً تتفق فيه الجزية مع ضريبة الرأس ، وهو أن كلاً منهما فرض على الأفراد . أما بقية الجوانب فهناك اختلاف بيّن بينهما ، من ناحية شروط فرض الجزية ومقاديرها المختلفة وكيفية جبايتها ، وحماية أهلها وحماية أموالهم ، وكفالة حرية عقيدتهم وكسب معايشهم وتحريم فتنتهم عن دينهم ، أو تكليفهم مالاقدرة لهم عليه[2] .

وجميع النصوص والتوجيهات توضح أشد الوضوح أن أهل الذمة « لا يُظلموا ولا يُؤذوا ولا يُكلفوا فوق طاقتهم ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم »[3] .

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ٩٠/١ ، ٩١

(٢) قاسم عبده قاسم : أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ٢٩ ـ أبو عبيد : الأموال ٢٩ ـ لقد كانت الجزية لدى الروم والفرس سبعة أمثال الجزية التي وضعها المسلمون (انظر : حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ٢٤٧) .

(٣) أبو يوسف : الخراج ١٣٥

ولم يرد في النصوص التي وصلت إلينا عن اليمن ، أن أحداً من أهل الذمة عُذِّب لكي تؤخذ منه الجزية .

وإذا كان هناك بعض حوادث التعذيب المفردة التي حصلت في الشام أو مصر ، فإنما حصلت في الأمصار التي كانت خاضعة للروم ، والناس هناك كانوا معتادين على هذه الوسيلة . وحينما نبه العارفون الواعون عمال الخراج إلى نهي الرسول ﷺ عن هذا السلوك ، لم تمارس تلك الوسيلة بعد ذلك[1] ، وإذا مارسها أحد في أي وقت فهي حالات مفردة لا يعتد بها ، أو هي انحراف عند بعض الولاة وليست منهجاً ونظاماً متبعاً يحسب على الإسلام .

وبالرجوع إلى من أُرسل إلى اليمن لاستلام أموال الصلح ومكانتهم بين الصحابة ، سيتحقق لدينا خلو أي حالة من حالات الشدة ، حيث كان منهم علي بن أبي طالب[2] وعمرو بن حزام[3] وهما ممن لا يحتاجان إلى تعريف .

عشور التجارة :

هي الضرائب التي تؤخذ على بضائع التجار[4] ، ولم تظهر الحاجة إليها إلا في عهد عمر بن الخطاب حينما كان التجار المسلمون يحملون تجاراتهم إلى دار الحرب ، فيدفعون لهم (العشر) عن سلعهم فأمر عمر بالمعاملة بالمثل ، فيأخذ المسلمون (العشر) من التجار القادمين من دار الحرب . ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين ربع العشر ، إذا بلغ ثمن السلعة مائتي درهم فأكثر[5] . وهذا بالنسبة

---

(١) أبو يوسف : الخراج ١٣٥ ، ١٣٦

(٢) الأشرف الرسولي: فاكهة الزمن ١٥ (مخطوط) .

(٣) ابن الديبع : بغية المستفيد ٢٣

(٤) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣٦٨

(٥) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ٢٥٥

للمسلمين هو الزكاة نفسه ـ زكاة النقود أو الأموال من الذهب والفضة ـ ، ومن ثم فلا تكون ضريبة عشور على التجارة لأنها كانت إحدى الضرائب الجاهلية وقد نهى عنها الإسلام[١] .

وبالنسبة لليمن لا يرد أي شيء عما إذا كان قد أخذت من أهل الذمة فيها ضريبة عشور ، إلا أنه ورد حوار بين الفقهاء حول ماإذا اشترى الذمي ـ مثل يهود اليمن التي أسلم أهلها وهم بها ـ أرضاً عشرية هل عليه الخراج أم العشر أو نصف العشر . فالبعض قال : إذا كان في بلده فلا يدفع شيئاً ، أما إذا اشترى من خارج بلده فتكون بمثابة التجارة وفيها العشر[٢] .

وهذا الخلاف يشي بوضع متأخر ، وليس في الحقبة التي ندرسها في هذا البحث .

مصارف الموارد المالية :

من ناحية مصارف الزكاة أعطتنا الوثائق المروية عن (عمال) ولاة اليمن ، أو أناس كان لهم دور في اليمن ، أو بعض زعماء اليمن تفاصيل دقيقة عن كيفية صرف الزكاة . فقد جاءت رواية عن مفتي الجند وصنعاء في عهد عمر ، أنهم كانوا يخرجون لجمع الصدقات ، ثم يقسمونها في مصارفها فلا يرجعون إلا بما كان معهم قبل الخروج[٣] .

ومن المبادئ المقررة في توزيع الزكاة ، أنها لاتصرف إلا في الإقليم التي أخذت منه .

---

(١) أبو عبيد : الأموال ٦٣٦

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ٩٠/١ ، ٩١

(٣) أبو عبيد : الأموال ٧١١ ـ الرازي : تاريخ صنعاء ٢٩٥ ، ٢٩٦

وكان معاذ دقيقاً في تنفيذ هذا ، حتى أنه فرض على من انتقل من مخلاف إلى مخلاف أن يدفع زكاته إلى المخلاف الذي انتقل منه إذا ما حال عليه الحول[1] ، حتى يضمن بقاء مورد هذا المخلاف أو ذاك في مكانه ويحافظ عليه .

وأحياناً كان يحصل دمج وحدات إدارية بعضها ببعض ، أو يتم تبادل الزكاة بينها . فقد أمر رسول الله ﷺ أمير حضرموت أن يقسم صدقة قبائل حضرموت إلى قسمين : قسم منها يوزع على (كِنْدَة) ، والآخر على (السَّكُون) ، بينما مايحصل من (كندة) و (السَّكُون) يقسم جميعه في قبائل حضرموت[2] .

وربما كان لهذا الإجراء الخاص مضامين تربوية يهدف إليها رسول الله ﷺ ، فالحروب بين (كندة وحضرموت) لم تنقطع والثارات في العهد الجاهلي ظلت متأججة ، فجاء الإسلام والوضع في تأزم ، فربما كان لهذا الإجراء دور في إذابة الحزازات بينهما ، وإظهار صورة واقعية من التكافل والتعاون ، الذي لا يقوم على رغبة خاصة ولا تطلع ذاتي للوصول إلى منافع شخصية .

ولا يعني هذا أن بعضاً من أموال الزكاة لا ينقل إلى عاصمة الدولة ، بل من مستلزمات مركزية الدولة والإدارة أن المال الفائض من الزكاة لابد أن يرسل إلى المدينة (العاصمة) ، كي يوزع في بقية مصارف الزكاة[3] .

وكان الولاة يقصدون أخذ بدائل ـ وخاصة الثياب ـ مقابل جزء من الزكاة ، فيتم إرسالها إلى المدينة لأن المسلمين هناك في حاجة إلى ذلك[4] ، بينما بقية الأصناف توزع محلياً .

---

(١) ياقوت : معجم البلدان ٣٧/١

(٢) الطبري : تاريخ ٣٣١/٣

(٣) ابن سيد الناس : عيون الأثر ٢٤٦/٢ ـ أبو عبيد : الأموال ٧١٠ ـ الكلاعي : تاريخ الردة ١٤٧ . الهمداني : صفة جزيرة العرب ٢٥٠ ، ٢٦٥

(٤) ابن آدم : الخراج ١٤٧ ـ أبو عبيد : الأموال ٥٥ ، ٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٦٨ ، ٧١٤

أما مصارف الغنيمة ، والفيء[1] فقد أشرنا ـ آنفاً ـ إلى ضآلة الوارد منها في عهد النبوة ، وعدمه في عهد الخلفاء الراشدين ، ومن ثم فلا داعي لأن نتجشم البحث عن مصارفها .

وأما مصارف الجزية ، ومال الصلح الذي تحصله الدولة إلى خزينتها العامة ، فإن من الثابت أن ما يتحصل منها في اليمن لم يكن كثيراً ، إذا ماقورن بأموال الزكاة، الخارجة من اليمن بعد توزيع مايحتاج إليه أهلها[2] .

ومع هذا فإن مال الصلح المفروض على نصارى نجران كان يصرف في مصالح المسلمين ومثله الجزية . حيث حددت نوعية مال الصلح ، وكانت ثياباً ، وأجيز استبدال مال الجزية النقدي بنوع عيني وكان ثياباً أيضاً . بالإضافة إلى تفريقه على مدار العام كما جاء في شروط الصلح مع نجران ، ومع أهل مأرب .

وهذا الإجراء يحقق غرضين مزدوجين ـ على الأقل ـ في آن واحد :

يحقق التيسير والرفق بأهل الذمة ، فلا تطلب منهم نقود ، ولا تؤخذ منهم دفعة واحدة .

ويحقق توفير وتلبية حاجة المسلمين التي تستلزمها حياتهم . حيث أن الثياب كانت من أهم مايحتاجه المسلمون . فليست هناك صناعات كثيرة توفر المنسوجات المطلوبة . فكان اللجوء إلى اشتراط ذلك في الجزية والصلح تحقيقاً لهذه المصلحة أمر حيوي هام بالنسبة للدولة .

---

(١) أبو عبيد : الأموال ٢٢ ـ ٢٥ . ابن حجر : فتح الباري ٢٥٦/١٢ ، ٢٥٧) .

(٢) أبو عبيد : الأموال ٣٣٠ . وعن مصارف الجزية ومال الصلح انظر : أبو فارس . القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ٣٨٣ ، ٣٨٤ ـ وحسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ٢٦٣ ، ٢٦٤

العطايا :

وبالرغم من أن بعض التلميحات ، قد نجدها في بعض المصادر ، عن وصول أنصبة مالية (عطايا) إلى أفراد الأمة الإسلامية ، إلا أننا لا نجد نصاً واضحاً بالنسبة لليمنيين ، إلا لمن كانوا مشتركين في حركة الفتوح الإسلامية واستقروا في الشام ومصر والعراق . فكان عمر يفرض لهم أربعمائة درهم ، بينما كان يعطى للمضريين ثلاث مئة ، ولربيعة مئتين[١] .

ويؤكد هذا التصرف ، على أن العطاء كان يفرض لأهل المدن والأمصار - رجالهم ونساءهم وذرياتهم ومواليهم - الذين يكون لهم حضور ومشاهدة ومشاركة فيما يهم شؤون المسلمين . فهم أهل الذَّود عن الإسلام والذب عنه ، أما سواهم من الأعراب وأهل البادية ، فإنما يفرض لهم العطاء عند النوائب ونزول الحوادث[٢] .

يضاف إلى هذا ، أن ما يؤخذ من أهل البادية هو صدقة (زكاة) ، وهو مردود فيهم ، واجب لفقرائهم على أغنيائهم في كل عام[٣] .

واليمن - حسب هذا التصنيف - حاضرة وبادية . إلا أنها لم تدخل ضمن من فرضت لهم الأعطيات من مال الفيء ، مثلهم مثل أهل مكة[٤] ، ماداموا في بلدهم - وهذا خلاف الزكاة التي تعطى لفقرائهم - أما إذا خرجوا وأصبحوا ممن يستعان بهم في الجهاد ، فتكون لهم أعطيات وتدون أسماؤهم في الدواوين .

---

(١) اليعقوبي : تاريخ ١٥٣

(٢) أبو عبيد : الأموال ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ - وما بعدها .

(٣) المصدر نفسه ٢٩٧

(٤) المصدر نفسه ٢٩٥

ويبدو أن عمر في أخريات أيامه فكر في أن يعم العطاء جميع الأمة : أهل الحاضرة وأهل البادية . وبدأ ـ فعلاً ـ يجعل دواوين لكل قبيلة ، بما فيها قبائل اليمن مثل حمير[1] . إلا أننا لا ندري ما إذا كان قد طبق هذا أم لا ؟

ومع هذا فقد كانت وصية عمر الأخيرة الخاصة بالأعراب ، تنص على أن يؤخذ من فائض أموالهم وتعطى لفقرائهم[2] وهذه هي الزكاة .

نصل بعد هذا الاستعراض إلى أن المبدأ المالي العام في الصرف والتوزيع ، يكون على النحو التالي :

إن كان فيئاً يصرف في المصالح العامة ، ومنها أعطيات راتبة لأهل الأمصار الذين يجاهدون في سبيل الله ، وأما أهل الأمصار البعيدة وأهل البادية والأعراب ، فإن لهم الحق عند النوائب التي تلحق بهم .

وإن كان صدقة (زكاة) فتصرف في مصارفها فتؤخذ من الأغنياء وتعود على الفقراء .

المرتبات :

ويلحق بالأعطيات مرتبات الولاة والموظفين والقضاة . وعلى الرغم من أننا لم نجد قائمة بهذه المرتبات ، إلا أننا نستطيع أن نلحظ الصورة الإجمالية ، من خلال نظام الدولة المتبع مع جميع موظفيها في الأمصار الأخرى ، ومن بعض الإشارات هنا وهناك .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ٥٠ ـ ياقوت : المعجم ٢١٩/٣ كانت له أقوال مشهورة في هذا الشأن . انظر : ابن سعد : طبقات ٢٩٨/٣ ـ ٣٠٢

(٢) أبو عبيد : الأموال ٢٩٩

من هذه الإشارات أن معاذ بن جبل كان عنده دين كثير ، فطالبه غرماؤه ، حتى أن رسول الله ﷺ أخذ كل مال معاذ وقسمه بين هؤلاء الغرماء ، ومع هذا ، لم يغط الدَّيْنَ الذي عليه فأرسله إلى اليمن ، وقال له : لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك[1] . فماذا تعني هذه الإشارة ؟ إنها تعني أنه سيتحصل على مبلغ من المال من وراء وظيفته هذه ، ولعله يوفره لقضاء دينه . فهل هو مرتب ثابت سيتقاضاه من موارد الدولة ؟ إنه افتراض قوي له ما يبرره . وهذه الإشارة لا تعني - بأي حال من الأحوال - أن يكون الرسول قد خول له من خلال منصبه هذا العبث بأموال الأمة واحتجازها لنفسه ، فهذا مما لا يخطر ببال . أما أن يرزق مرتباً ثابتاً ، سواء أكان شهرياً أم سنوياً أم يومياً ، فهذا الذي يتبادر إلى الذهن ، لأن رسول الله ﷺ في المدينة لا يمتلك المال الذي يستطيع أن يفرضه لكل المسلمين . وما دام معاذ سيؤدي عملاً للدولة ، فمن حقه أن يأخذ راتباً مقابل هذا العمل - وإن لم يكن محدداً - . وقد جاءت إشارة أخرى ، توضح هذا الأمر أكثر ، وهي أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إني قد عرفت بلاءك في الدِّين ، والذي قد ركبك من الدَّين ، وقد طيبت لك الهدية فإن أُهدي لك شيء فاقبل »[2] .

فربما أعطتنا هذه الرواية ، تحديداً للعطاء أو المرتب الذي سيأخذه معاذ أثناء ولايته على اليمن ولكن الاحتمال الذي يخالجني ، أن السماح له بالهدية يعد إضافة فوق المرتب المحدد له . لأنه من المعروف أن رسول الله ﷺ كان منذ فتح مكة قد بدأ يعمل على إيجاد تنظيمات إدارية ، ومن هذه التنظيمات وضع مرتبات للموظفين ، فكان أمير مكة عتاب بن أسيد ممن عين له رسول الله ﷺ درهمين عن كل يوم[3] .

---

(١) ابن الأثير : أسد الغابة ١٩٥/٥

(٢) ابن حجر : الإصابة ٤٢٧/٣

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة ٥٥٦/٣

ومن غريب الموافقات هنا ، أن رسول الله ﷺ استعمل معاذاً على مكة بعد فتحها مباشرة (العام الثامن الهجري) . ثم خرج إلى الطائف ، وبعد عودته منها إلى المدينة أخذ معه معاذاً ، وجعل مكانه عتاب بن أسيد أميراً على مكة ، وفرض له ذلك الراتب[1] . وفي العام التاسع الهجري بعث معاذاً إلى اليمن ، فهذا التوافق بين تولية معاذ على مكة قبل أن يكون (أسيد) أميراً عليها ـ الذي ذكرت عنه المصادر أنه أخذ راتباً ـ وبين تولية معاذ بعد ذلك على اليمن ، يؤكد بقوة افتراض كون معاذ أخذ راتباً محدداً أثناء إقامته في اليمن . ومن ثم ينسحب هذا على بقية الولاة ، مثل أبي موسى الأشعري وبعض الولاة الفرعيين . ويرسخ هذا الافتراض ماأكده أحد الباحثين[2] ، من أن الأعطيات والمرتبات كانت مقداراً معيناً من طعام الجهة التي تولى العامل أمرها . واستشهد على هذا بإعطاء قيس بن مالك الأرحبي (من همدان) مئتي صاع من ذرة ، ومئتي صاع من زبيب كراتب له حينما ولاه رسول الله ﷺ على قومه .

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي ، إلا أن هذه الرواية لا يعتمد عليها للتدليل على أن هذا العطاء مرتب لأحد موظفي الدولة . لأن الرواية نفسها[3] تؤكد على أن هذا نوع من العطاء أعطاه رسول الله ﷺ ليس لقيس فقط ، بل له ولعقبه من بعده ، ولا أظن أن رسول الله ﷺ أراد توريث الإمارة ومن ثم توريث الراتب . إلا إن أخذناه من منطلق المصطلح الحديث المعروف (بمعاش المتوفى) ، فيكون الرسول ﷺ قد قرر راتباً للموظف في حياته ، وجعله باقياً بعد مماته ، وهذا نوع من الكفالة الاجتماعية التي يتميز بها النظام الإسلامي .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) بدوي : النظام المالي المقارن ٧٠

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة ٤٤٢/٤

وبالرغم من هذا التخريج الذي قد يتلاءم مع وجهة النظر السابقة ، إلا أنني أميل بشيء من الاقتناع ، بأن هذا نوع من العطاء العام ، وجزء من القطائع التي كان رسول الله ﷺ يعطيها لبعض المحتاجين وزعماء القبائل .

وإذا كان هذا هو وضع المرتبات في عهد النبوة ، فإن عهد الخلفاء الراشدين كان أكثر تنظيماً وتحديداً . وتميز هذا بصورة أدق في عهد عمر ، واستمر بعد ذلك ، حيث كانت المرتبات بعضها سنوية وبعضها شهرية وبعضها يومية ، وقد شملت الولاة والعمال والقضاة والموظفين المرتبين لشؤون بيت المال والإدارة والبريد وغيرها .

وكانت هذه المرتبات إما من النقود ـ ذهباً وفضة ـ فقط ، أو يضاف إليها بعض الأموال العينية كالحبوب والشياه[1] .

ولم ترد في مصادرنا المعروفة أية إشارة عن مرتبات الموظفين في اليمن في عهد عمر ، ولا يعني هذا عدم تقاضي الموظفين في اليمن لأي راتب فهذا بعيد تماماً . ولكننا نستطيع أن نجزم أن موظفي الدولة في عهد الراشدين في اليمن كانوا ـ كأمثالهم في العراق مثلاً ـ يتقاضون مرتبات متكافئة مع الواقع الذي يعيشه الناس ، لأن المرتبات لم تأخذ نمطاً واحداً في كل الأمصار ، أو المستويات المعيشية أو المناصب وخطورتها ، بل اختلفت من شخص إلى آخر ومن مكان إلى آخر ومن منصب إلى آخر[2] .

ولن يخرج اليمن عن هذا النظام باعتباره أحد ولايات الدولة الإسلامية . وإذا لم تكن المصادر قد أسعفتنا بمعلومات عن ذلك فهذا كغيره من الموضوعات التي خلت منها مصادرنا ، أو إن المصادر فقدت أثناء الأعاصير السياسية التي

---

(١) بدوي : النظام المالي ٧١ ، ٧٢

(٢) بدوي : النظام المالي ٧٢

ألمت بالأرض الإسلامية ، وربما بقي منها شيء في زوايا المكتبات الخاصة والعامة ، ولعلها تخرج إلى النور في حقبة لاحقة .

نخلص مما جاء في الموارد المالية ، ومصارفها إلى حقيقة هامة وهي :

أن النصوص والوثائق التي روت أحكام أهم مورد مالي للدولة الإسلامية بوجه عام ، ... الزكاة - وهو المورد الغالب في اليمن - وأن السلوك الذي احتذاه المسلمون في اليمن بناء على تلك النصوص . هذا وذاك كانا أساساً للضبط التشريعي أو الفقهي ، الذي اعتمده الفقهاء وعلماء التشريع الإسلامي ، حينما قعّدوا الفقه ودونوه في كتبهم ، ليصبح أصولاً وقواعد يسير عليها المسلمون بعد ذلك .

هذا الوضع إن دل على شيء ، فإنما يدل على أن السياسة المالية ، التي مافتئ الولاة تنفيذاً لها في عهدي النبوة والخلافة الراشدة لم تتجاوز المبادئ والقيم والنظم الإسلامية .

ومن ثم فإن أي ادعاء ، بأن ولاة الدولة الإسلامية في اليمن خرجوا عن هذه المبادئ وهذه النظم ، يعد ادعاءً باطلاً مغرضاً يعوزه الدليل .

لأن عهد النبوة كان عهد وضع النصوص وتحديد الأمور نظرياً وعملياً ، بينما عهد الخلافة الراشدة كان عهد التطبيق والتنفيذ ، والعمل والممارسة ، وأصبح العهدان يشكلان وجهان لعملة واحدة . وقد قاس علماء التشريع الإسلامي كل ما يجري في العصور اللاحقة على ما جاء في هذين العهدين .

ومن هنا ، فإن أي اتهام يوجه إلى رجالات تلك الحقبة ، لا ينظر إليه على أنه تحليل ودراسة محايدة . بل هو في حقيقة الأمر لا يعدو أحد أمرين : الأول أنه يخفي غرضاً ماكراً ، وهو مهاجمة أسس ومبادئ السياسة المالية في التشريع

الإسلامي ، لأن مافعله الولاة والعمال في اليمن لا يعدو تلك الأسس والمبادئ . وهو نفسه الذي نفذ في بقية الأمصار .

والأمر الآخر : وهو الجهل أو الغفلة والاندفاع وراء العاطفة دون وعي[1] . وكان يكفي الطرفين أن يقفا عند الروايات الموثقة التي تزخر بها المصادر الموثوقة .

---

(١) لقد تورط أحد الكتاب ـ غفلة أو مبالغة ـ فاتهم زياد بن لبيد البياضي أمير حضرموت ، بأنه كان يأخذ الصدقات من نقد وحبوب وجمال وثمار ، ويرسل كل ذلك إلى مكة (هكذا) بيت المال (البكري : تاريخ حضرموت السياسي ٥٩/١) فمن أين هذه المعلومات ؟ فلا مكة عاصمة الدول ولا بيت المال عرف إلا في عهد عمر ، ولا ثمار كانت تجمع ، ولا ترسل أيضاً ، وكيف ترسل ؟ هل كانت الثلاجات قد اخترعت حتى تختزن فيها ؟!!

الفصل الثالث
تاريخ النظم الاقتصادية

لقد اشتهر اليمن بالزراعة ، حيث يعتمد اعتماداً أساسياً في معايشه عليها ، واشتهر أيضاً بأنه بلد فيه أنواع من المصنوعات . بالإضافة إلى أنه سوق تجارية تجذب التجار إليها ، فينتفع الطرفان من تلك الأسواق .

وإذا كانت الزراعة هي المعتمد الأول ، فإن الصناعة والتجارة لا نغفل فاعليتها الاقتصادية .

أولاً : الزراعة

مما لا ريب فيه أن اليمن بلد زراعي مشهور بهذه الخصيصة الاقتصادية منذ القدم ، ويرجع هذا لعدة عوامل :

منها : خصوبة الأرض لأن ٨٠٪ من أرض اليمن صالحة للزراعة[١] . حتى المناطق الجبلية التي تشتهر بها اليمن تتميز بمساحات واسعة بين الهضاب والمرتفعات ، وعلى السفوح وعلى القمم أيضاً[٢] .

ومنها : الاهتمام بالمدرجات الجبلية ، وكان من مستلزمات حياتهم على هذه

---

(١) بيوتروفسكي : اليمن قبل الإسلام ٩٦

(٢) الألوسي : بلوغ الأرب ٢٠٣/١ ـ ابن خرداذبه : المسالك والممالك ١٣٦ ، ١٨٩ ـ الاصطخري : مسالك الممالك ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦

الجبال الوعرة أن يحتالوا عليها فنحتوها قطعا متدرجة ليتمكنوا من استغلالها وزراعتها .

ومنها : توفر الأمطار والمياه والجوفية والغيول ، حيث أن أمطار اليمن موسمية فتسقط صيفاً لكي يتم الحصاد شتاءاً[١] . هذا في الغالب ، لأن هناك تنوعاً في موسم الزرع وموسم الحصاد ، حسب تنوع المناطق برودة وحرارة ومزروعات[٢] .

ومنها : دقة وسائل الري ، التي تعمل على توزيع مياه الأمطار والسيول أو تحويلها ، أو تخزينها وادخارها إلى وقت الحاجة[٣] للسقي والاحتياجات البشرية والأنعام .

وحينما جاء الإسلام ، كان من الحتم أن تهتم دولته بالزراعة ، انطلاقا من مبادئ الإسلام الحاثة على الزراعة ، سواء من ناحية الأرض واستصلاحها ، أو وسائل تنميتها وإعمارها[٤] .

وإذا كانت المصادر خالية ـ أو تكاد ـ من الوثائق التفصيلية عن هذا الشأن ، إلا أنه من المؤكد أن الإسلام دخل اليمن وبعض السدود اليمنية المشهورة موجودة[٥] ، ومن المؤكد أيضاً ، أن الإسلام يحرم إهدار الحقوق وتخريب الأرض

---

(١) تسقط الأمطار في شهور حزيران ، وتموز ، وآب وبعض أيلول . وعادة ما تكون من الزوال إلى المغرب (انظر : ابن خرداذبه : المسالك والممالك ١٥٦ ـ الهمداني : صفة ٣٥٩) .

(٢) الهمداني : صفة ٣٥٩ وانظر : تعليقات : د . عبد الله المجاهد على كتاب : ملح الملاحة في معرفة الفلاحة ٣١ ـ ٣٥

(٣) انظر : بيوتروفسكي : اليمن قبل الإسلام ٩٦ ، ٩٧ ـ والهمداني : صفة ١٣٦ ـ ابن خرداذبه : المسالك والممالك ١٣٦

(٤) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣٧٩ ـ ابن حجر : فتح الباري ٦٧/١٠

(٥) يقول : بيوتروفسكي : اليمن قبل الإسلام ٩٨ : وجدت في العصر الإسلامي مجموعات غير كبيرة من منشآت الري الواقعة في السهول والوديان الجبلية .

ـ كما سنوضح هذا قريباً ـ . ومن المؤكد ـ أخيراً ـ أنه وضع ميزانية للاهتمام بالمرافق العامة ، ومنها السدود والجسور والطرقات الخ ..

من هذا كله يتأكد لنا أن اهتمام الإسلام بالزراعة من بدهياته . وسنحاول أن نلم إلمامة سريعة بالجوانب التي اهتم فيها الإسلام من خلال الوثائق الواصلة إلينا .

وسائل ومظاهر الاهتمام بالزراعة :

إن وسائل الاهتمام بإعمار الأرض وزراعتها تنوعت في المجتمع الإسلامي ، وقد تبعت جميعها مبدأ استخلاف الإنسان على الأرض لعمارتها والنهوض بها . كالأمن والاستقرار ، وإحياء الموات ، واستخراج المياه ، وإقطاع القطائع والمشاركة في الأرض أو المزارعة .

الأمن والاستقرار :

إن الإسلام حينما يتعامل مع البشر يحرص على أن يلبي متطلباته البشرية الأساسية . ومن هنا فمنذ أن دخل الإسلام إلى اليمن ، كان الرسول الله ﷺ يقر أصحاب الأرض على أرضهم ، ويؤمنهم ويحميهم من أي أذى ويحدد أملاك الناس ، حتى لا يتظالمون في التوسع غير العادل .

وما جاء في الوثائق التي أوردها محمد حميد الله[1] توضح هذا المعنى وتجليه ، حيث نلاحظ أن رسول الله ﷺ يرسم أملاك كل فرع من قبيلة (بني الحارث) و (بني نهد) ، وهذا يوحي بأنه كان يتم حصر الأراضي وتحديد ملكيتها لأصحابها .

كذلك نلحظ في وثائق أخرى والرسول يؤمن أهل البلاد ، بأن لهم أراضيهم

---

(١) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ١٦٨ ـ ١٧٤

حتى (الأرض البور) من سهول وجبال ووديان وعيون وعمران فلا يُظْلمون ولا يُضَيَّق عليهم[١] .

وكان يمنع حتى الرعي في غير مراعي القبيلة التي هو منها إلا بعد الإذن والموافقة[٢] .

ولم يكتف الرسول ﷺ بذلك ، بل كان يضيف بعض الأراضي المحيطة بأي قرية أو منطقة ويضع لها علامات محددة ، وتصبح مخصصة كمراعي للأنعام بمختلف أنواعها[٣] .

وإذا كان المزارع قد أمن أرضه ، وأمن جانب جيرانه ، واطمأن إلى سلطة ستحميه فتزداد طمأنته أكثر ، حينما يعلم ما عليه من واجبات ، ويثق إلى عدالة هذا الالتزام وخلوه من الإجحاف أو الغبن .

وقد عرفنا ـ آنفاً ـ أن المطلوب على الأرض التي في أيديهم ، لا يزيد عن (العُشْر) أو (نصف العُشْر) بحسب حالة سقي الأرض[٤] .

بهذا يصبح الزارع غير مكبل بأغلال النظم التي تحيط به ، ولا توجد سلطات غاشمة تبتز أمواله ، وهذا من أعظم وسائل التشجيع والاهتمام بالأرض ومن عليها وما عليها .

القطائع والصوافي :

ولما دخل الإسلام إلى اليمن ، كانت هناك صور من (الإقطاع) التي تعطي شيخ القبيلة الحق في التملك المطلق للأرض . ولكن ليس كما هو الحال في الدولة

(١) حميد الله : الوثائق السياسية ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦

(٢) المصدر نفسه ٢٤١

(٣) السهيلي : الروض الآنف ٣١٤/٧ ـ وحميد الله : الوثائق السياسية ٢٨٩ ، ٢٩٠

(٤) حميد الله : الوثائق السياسية ٢١٤

(السَّاسَانية) أو الدولة (البيزنطية) التي تجعل الفلاح مرتبطاً بالأرض (كالقِن) ، أي يكون عبداً للأرض وكان زعماء الإقطاع يأخذون الأرض مقابل أداء خدمة عسكرية للدولة[1] . وإنما كان هذا النوع من (الإقطاع) ، يعرف في اليمن (بالمحاجر) أو (الممالك) أو (الوديان) . ولذا قلنا في بداية هذه الدراسة إن الألقاب الملكية كثرت في هذه الحقبة ، فكان الملك أو (الزعيم) أو شيخ القبيلة يتزعم قومه ، ويعمل على إدارة الأرض وفق النظم القبلية المتعارف عليها في الجزيرة العربية . وربما استخدموا العبيد في زراعة الأرض وتنميتها ، فقد قيل إن ذي الكلاع الحميري أحد زعماء حمير ، كان معه ألف عبد وقد أعتقهم دفعة واحدة بعد إسلامه[2] . وبالرغم من المبالغة في هذا العدد ، إلا أنه يدل على كثرة العبيد ، ويدل أيضاً على أن الغالب استخدامهم لزراعة الأرض وللحماية .

وإذا كنا قد أطلنا الحديث عن صورة الإقطاع هذه الممارسة في اليمن قبل دخول الإسلام ، فإننا نقصد من هذا صورة (القطائع) في النظام الإسلامي ، عما كان مطبقاً في الجاهلية العربية ، وعما عرف في الجاهلية الأوربية بمصطلح (الإقطاع) الذي نشأ من خلال الواقع الغربي في القرون الوسطى ، وفي بداية العصر الحديث . لأن نظام (القطائع) الذي اتبع في الدولة الإسلامية ، وعلى وجه خاص في عصرها الأول : ـ عصر التشريع والتنظيم والقدوة ـ هو نوع آخر تماما .

فالأرض المقطعة ، هي كل أرض غير عامرة وليست لأحد ، ولا في يد أحد ، ولا ملك أحد ، ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة[3] . وهذا هو النوع الذي يطلق عليه الأرض (العادي) ، أو أرض (الموات) لأنها شبهت بالميت ، وكذا يقال إحياء الموات .

---

(١) الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ٢٣ ـ ٢٥ ـ بيوتروفسكي . اليمن قبل الإسلام ١٠١

(٢) المسعودي : مروج الذهب ٣٠٥/٢

(٣) أبو يوسف : الخراج ٦٥ ـ أبو عبيد : الأموال ٣٥٤

وأضيف إلى هذا النوع أرض من قتل في الحرب أو هرب ، وأراضي كسرى وأهل بيته ، والمناطق التي ليس فيها ماء أو غاض منها الماء ، وهي من الأرض الخراجية[1] فهذه يطلق عليها (الصَّوافي) .

فهذه الأرض أصبحت ملكاً للدولة تتصرف فيها حسب المصلحة العامة .

ونلاحظ أن هذه الأرض بهذه الحال اتصفت بصفتين واضحتين : إما صفة الأرض المزروعة الْمُسْتَصْلَحَة (الصَّوافي) وإما أرض موات .

فالأرض الموات تصرفت الدولة حيالها بأحد أمرين :

إما إقرار من استصلح جزءاً من هذه الأرض ، وتحدد له زمناً لذلك ، وإلا دُفِعت لآخر . والإحياء يكون بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء[2] ، وقد قال عمر : « فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين »[3] ويدخل في هذا الأمر من احتفر بئراً جديدة ، أو استخرج بئراً قديمة ، أو أظهر عين ماء ، فله أن يحمي ماحولها لإحيائها بمسافات متفاوتة ، وهذا ماعرف بحريم الأرض[4] للزراعة[5] .

وإما أن تقطع هذه الأرض لمن لديه القدرة على إعمارها واستصلاحها ، وتحدد له مدة أيضاً ، أو تعطى عطاءً مطلقاً بصورة تمليك لمن تراه الدولة الرشيدة كما فعل رسول الله ﷺ مع كثير ممن وفد عليه من أشراف اليمن

---

(١) أبو يوسف : الخراج ٦٢

(٢) ابن حجر : فتح الباري ٨٤/١٠

(٣) أبو يوسف : الخراج ٧٠ ـ أبو عبيد : الأموال ٣٦٧ ـ ابن حجر : فتح الباري ٨٤/١٠ ، ٨٥

(٤) حريم الأرض ، أو حريم البئر : الأرض المحيطة بها وما يتبعها من مرافق وحقوق . (المعجم الوسيط ١٦٩/١) .

(٥) أبو عبيد : الأموال ٣٦٩ ـ ٣٧١

وزعمائه[1] ، ليحقق بهذا هدفين اثنين في آن واحد : تأليف القلوب ، وإعمار الأرض[2] .

وأما الأرض المستصلحة المزروعة والتي يطلق عليها (الصَّوافي) .

والصَّوافي : جمع صافية مشتقة من كلمة صفا صفواً أي خلص من الكدر[3] . ثم أصبحت تطلق على الأرض التي صارت ملكاً للدولة ، بقتل أو هروب أصحابها من زعماء وملوك وقواد تلك البلاد التي فتحها المسلمون ، أو لعدم وجود وارث لها .

هذه الأرض تكون في يد الخليفة يتصرف بما فيه المصلحة ، فقد يعطيها لمن يتعهدها بالرعاية ، على أن يدفع عليها مافرض عليه ، سواء كان (العُشْر) أو (نصف العُشْر) إن كانت أرضاً عُشْرية ، أو مبلغاً متفقاً عليه إن كانت أرض خراج[4] .

وبما أن النظام الإسلامي ساري في كل أجزاء الدولة الإسلامية على نمط ونظام واحد ، فقد حددت بعض الأراضي التي اصطفاها عمر بن الخطاب . وكانت مملوكة (لباذان) الفارسي ـ قائد الإدارة الفارسية باليمن قبل دخول الإسلام إليها ـ وكان قد أسلم ، ولم يكن له وارث ، فأصبحت أراضيه (صوافي) للدولة[5] . ويصرف ماتحصل من هذه الأرض في المصلحة العامة للمسلمين ، التي يراها الخليفة أو من ينوب عنه .

---

(١) ابن سعد : الطبقات ٣٤٦/١ ، ٥٢٣/٥ ، ٥٢٤ ـ الهمداني : الإكليل ٢٢٠/١٠ ـ أبو عبيد : الأموال ٣٥٠ ، ٣٥١ ـ ابن ماجه : السنن ٨٢٧/٢ ـ أبو داود : السنن ١٥٥/٢ ـ ابن آدم : الخراج ٩٨ ، ٩٩ ـ أبو يوسف : الخراج ٢١٤

(٢) أبو يوسف : الخراج ٦٦ ـ أبو عبيد : الأموال ٣٥٧

(٣) المعجم الوسيط ٥١٨/١

(٤) أبو يوسف : الخراج ٧١

(٥) الرازي : تاريخ صنعاء ٦٩ ، ١٣٣ : منها أرض لباذان في صنعاء وفي بلاد عنس وذمار (انظر : الهمداني : الإكليل ٨٨/٢ ، ٣٨١ ـ وصفة جزيرة العرب ١٨٨ ، ٢٤٣) .

ويدخل في (الصَّوافي) الأرض التي اشتراها عمر بن الخطاب من نصارى نجران ويهودها ، لأنها أصبحت ضمن أملاك الدولة[1] .

ونستطيع أن نجزم أن الصورة (الإقطاعية) التي كانت موجودة في اليمن قبل الإسلام ألغيت ، ولم يعد يوجد أحد يمتلك مخلافاً بأكمله ، فقد لاحظنا أن الزعماء الذين كانوا يمتلكون تلك المخاليف انتقلوا إلى الأمصار واستقروا فيها مثل الأشعث بن قيس ، وذي الكلاع الحميري ، وأصبح التملك من حق جميع أفراد الأمة لا يفضل قوم على قوم .

وأصبح بيع وشراء وإيجار الأراضي متاحاً للجميع .

المزارعة والمساقاة :

ومما يدفع إلى استصلاح الأرض ـ سواء التي احتجزت لإحيائها ، أو الأرض المزروعة المملوكة لأفراد الأمة ولم يستطع مالكها أن يتعهدها بالرعاية والسقي والاستصلاح ـ ماشرعه الإسلام ، من الأعمال التي تدفع للاستصلاح ، كالمزارعة أو المخابرة أو المشاركة أو المساقاة[2] .

ويتخذ هذا الإجراء إما مقابل جزء من الثمرة ، وإما مقابل مال محدد من الذهب والفضة ، حتى لاتبقى (أرض بور) دون زراعة[3] .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ٧٧/١٠

(٢) **المزارعة هي** معاملة العامل في الأرض ببعض مايخرج منها ، على أن يكون البذر من المالك للأرض . **والمخابرة هي** المزارعة ، إلا أن البذر يكون على العامل . أما **المشاركة فهي** الاشتراك في ماتخرجه الأرض . وأما **المساقاة فهو** أن يدفع أحد الملاك أرضه المغروسة للعامل ، على أن يرعاها مقابل جزء معين من ثمرتها (انظر : المودودي : مسألة ملكية الأرض في الإسلام ٤٩ ـ ٨٦ ، وراجع : الجرجاني . التعريفات ٢٠٧ ، ٢١٢ ـ التهانوي الفاروقي . كشاف اصطلاحاً الفنون ١١٥/٣ و١٥٣/٤) .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ٧٦/١٠

وقد فعل هذا عمر بن الخطاب حينما أمر يعلى بن أمية أن يزرع أرض نجران المشتراة من اليهود والنصارى وحدد الكيفية ، فإن كان البذر والبقر والمحاريث التي ستستخدم للحرث من عمر ، فيكون للعاملين (الثُّلُث) والبْاقي لبيت مال المسلمين ، وإن كان ذلك من العاملين على الأرض فيكون الناتج (مُناصَفَة)[1] .

وكان معاذ بن جبل قد أقرَّ هذه الصورة من المزارعة ، ونهى عما فيه من غَرَر أو غُبْن[2] .

أدوات الحرث :

ولوسائل حرث الأرض دور في تشجيع الزراعة وتحسنها وزيادتها ، حيث كان هناك الحيوانات المخصصة لحرث الأرض وسقيها وليس عليها شيء من الزكاة . وكان هناك حث وحض على اقتنائها وتخصيصها للحرث ، وجاء ذكر (المحراث) بأنه استخدم وعمل على الاستزادة منه . وأبيح اقتناء الكلاب للزراعة والحراسة[3] .

وسائل الري :

والاهتمام بوسائل الري ـ صناعة وبناء وصيانة وتنظيماً ـ بمختلف أنواعها ـ من حواجز وسدود و (مآجل)[4] وآبار وغيول[5] وسيول ـ يعدّ أهم شيء في الارتقاء بالزراعة فضلاً عن تحسينها وزيادتها .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ٧٧/١٠ ـ وأبو يوسف : الخراج ١٦٥

(٢) المصدر نفسه ٨٠/١٠ ـ ابن منظور : لسان العرب ٢٢٤٨/٤

(٣) المصدر نفسه ٦٩/١٠ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ـ أبو يوسف : الخراج ١٧٠ ـ السهيلي : الروض الأنف ٤١٣/٧

(٤) ماجل : مفرد وجمعه مآجل يطلق على الحوض الكبير المحفور في الصخر ، أو في الأرض مع تبطينه بالحجارة والجص (الجير) (انظر : ابن منظور : لسان العرب ٤١٤٢/٦) .

(٥) غيل : الماء الجاري على ظهر الأرض (المعجم الوسيط ٦٦٩/٢) .

فالماء - أصلاً - في التشريع الإسلامي من المشاعات ، ولكنه في حاجة إلى جمع وتنظيم ، ولا يباع إلا إذا تكلف استخراجه أو نقله ، فيدفع مقابل الاستخراج أو النقل أو غير ذلك ، أما بيع الماء في حدّ ذاته فلا يجوزه الشرع الإسلامي[1] .

وإذا كانت الزراعة في حاجة إلى الماء ، وقبل هذا البشر والحيوانات في حاجة إليه أيضاً . وإذا كان الإسلام يمنع بيعه ، وإذا كان الإسلام ينهى عن إهدار أي شيء حتى الماء على ساحل البحر ، ويعد من يبذر فيه مسرفاً ، لهذا كله ، فإن من بداهة الإسلام أن يهتم بهذه الوسائل ويرعاها ويحث عليها . وقد أشرنا سابقاً إلى رصد ميزانية لإصلاح وصيانة هذه المرافق الحيوية .

وبما أن الأمر كذلك ، فإن وسائل الري - بما حظيت به من رعاية واهتمام - أدت إلى توسع رقعة الزراعة خاصة أن التشجيع على إحياء الأراضي عن طريق حفر الآبار ، أو استخراج عيون ، أو غيول كان سارياً دون توقف .

الحاصلات الزراعية :

ويظهر الاهتمام بالزراعة واضحاً من خلال كثرة الحاصلات الزراعية في اليمن ، ولسنا في حاجة إلى طرح قوائم بهذه الحاصلات ، ولكنا نرسم صورة مصغرة عنها من خلال ذكر المصادر التي احتوتها ، والإشارة إلى نماذج من الحاصلات . ويمكننا حصر هذه المصادر في مجموعات ثلاث :

المجموعة الأولى : الكتب التي ذكرت الحاصلات الزراعية - المزكى عنها وما لا زكاة عليها - ، وهذه مصادر أصلية معتمدة تحتوي على وثائق صحيحة . فقد عرفتنا بأنواع من هذه الحاصلات كالذرة والشعير (منه نوع عرف بالسّلت)[2] ، والحنطة والزيتون ، وما يحمل النخل من أنواع ثمراتها ، وكذا العنب والزبيب

---

(١) أبو عبيد : الأموال ٣٧٥ - ٣٨٠ - ابن آدم : الخراج ١٠٤ ، ١٠٥

(٢) السّلت : نوع من الشعير ، ليس له قشر يشبه الحنطة (المعجم الوسيط ٤٤١/١) .

والسمسم[1] ، ومجموعة من نباتات الزينة التي تستخدم بذاتها ، أو ما يستخلص منها لزينة النساء والرجال وأصباغ الملابس[2] .

المجموعة الثانية : كتب الهمداني اليمني المنشأ والاستقرار ، والجغرافيين والرحالة القادمين إلى اليمن في القرنين الثالث والرابع الهجريين . وهؤلاء يذكرون المناطق اليمنية وما فيها من نباتات ومزروعات وأنواعها من حبوب وفواكه وخضروات .

وأبرز كتب الهمداني (صفة جزيرة العرب) ، فقد أعطانا معلومات حية عن النباتات المتوفرة في كل منطقة من مناطق اليمن من جبال ووديان وسهول[3] .

وأما الرحالة ففي مقدمتهم من ناحية الزمن ابن رستة (توفي بعد ٣١٠ هـ/٩٢٢م) ، حيث ذكر العديد من الحاصلات الزراعية بأنواعها[4] ، وذكر ابن خرداذبه (ت ٣٠٠ هـ/٩١٢م) بعض هذه المزروعات[5] ، وهذا يشبه ما جاء عند أبي الفرج قدامة بن جعفر (توفي بين ٣١٠ و٣٣٧ هـ/٩٢٢ و٩٤٨م)[6] وأما الاصطخري (ت ٣٤١ أو ٣٤٦ هـ/٩٥٢ أو ٩٥٧م) فيظهر أنه لم يدخل اليمن ، ولذا يذكر ما بلغه عنها . وقد ذكر المشهور فيها من الحاصلات الزراعية[7] . ليأت بعد ذلك ابن حوقل (توفي ٣٦٧ هـ/٩٧٧م) ويسير على منوال

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ٦٦/٧ ، ٦٧ ـ أبو عبيد : الأموال ٥٦٧ ـ ٥٦٩ ، ٦٠٦ ، ٧١٤ ـ البلاذري : فتوح البلدان ٨٤/١ ـ ابن آدم : الخراج ١١٦ ، ١٤٤

(٢) ذكر منها ستة أنواع وهي : الحناء ، والقرط ، والكتم ، والورد ، والوسمة ، والورس . راجع : البلاذري : فتوح البلدان ٨٩ . وراجع مدلولاتها العملية في : لسان العرب ٣٥٩١/٥ ، ٣٨٢٣ ، ٤٨١٤/٦ ، ٤٨٣٩ . والمعجم الوسيط ٢٠١/١ و ٧٢٧/٢ ، ٧٧٦ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣٣

(٣) انظر : الصفة ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ـ ٣٦١

(٤) الأعلاق النفيسة ١٠٩

(٥) المسالك والممالك ١٣٤ ـ ١٣٦

(٦) كتاب الخراج وصنعة الكتابة ١٨٨ ـ ١٩٠ (ملحق بكتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه) .

(٧) مسالك الممالك ٣٤ ، ٣٥

الاصطخري ، بل ينقل عنه كل شيء حرفياً دون تجاوز منا في هذا الحكم ، إلا إذا استثنينا بعض الاختلافات في أدوات العطف والجر أو بعض التوضيح[1] . وحسب الترتيب الزمني لحق بهم المقدسي (ت ٣٩٠ هـ/ ١٠٠٠ م) وأقام في اليمن عاماً كاملاً ، وأعطى معلومات دقيقة عن المناطق التي دخلها وذكر نباتات وحاصلات زراعية متعددة[2] . فهؤلاء وغيرهم كتبوا ودونوا ما لاحظوه في رحلاتهم أو ماقرؤوه في الكتب .

المجموعة الثالثة : ماجاء بعد ذلك في الكتب المتأخرة المتخصصة . فقد جمع كتاب ملح الملاحة في معرفة الفلاحة[3] أنواعاً متعددة من الحاصلات الزراعية ، سواء أكانت حبوباً أم بقوليات أم فواكه .

ولا يعني هذا أن الحاصلات الزراعية التي احتوتها الكتب المتأخرة ، هي خاصة بالعصر الذي كتبت فيه هذه الكتب . ومن ثم فلم تكن قد وجدت بعد في الحقبة التي ندرسها . وإنما الغالب أن هذه المزروعات والحاصلات الزراعية التي احتوتها الكتب المتأخرة كان معظمها متوفراً في هذا الوقت ، لأن إشارات هنا وهناك تشي بوجودها في عصر النبوة والخلافة الراشدة . وأما عدم ذكر المصادر بالتفصيل في عهد النبوة والخلافة الراشدة لهذه الحاصلات فيرجع إلى أن جلّ اهتمام هذه المصادر هو تسجيل الحاصلات التي يتحصل عنها زكاة فقط .

ومع هذا لانعدم بعض الإشارات لبعض المزروعات التي غرست في عهد الراشدين وكانت غير موجودة في اليمن ، كالجوز[4] الذي جيء به من فارس ليزرع

---

(١) صورة الأرض ٤٣ ـ ٤٧

(٢) أحسن التقاسيم ٨٣ ـ ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٥

(٣) هذا الكتاب لعمر بن يوسف بن عمر بن رسول المعروف بالملك الأشرف الرسولي ٤٩ ـ ١٦٣ ، وحققه الدكتور عبد الله المجاهد .

(٤) زرعت شجرة الجوز بتوجيه من وبر بن يحنس الخزاعي ، الذي بعثه رسول الله ﷺ معلماً لأهل =

في اليمن ، حينما سمعوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحث على الزراعة ، ولقد أصبح من مزروعات اليمن المشهورة .

ولا نغفل جانباً هاماً من الزراعة ألا وهي (المراعي) ، وكان الاهتمام بها وحمايتها أمر هام للثروة الحيوانية[١] .

ومما لا ريب فيه ، أن كثيراً من نباتات ومزروعات اليمن هي (مواد خام) للصناعات اليمنية المشهورة ، وهذا ماسنوضحه في الصفحات القادمة .

ثانياً ـ الثروة الحيوانية :

تتوفر الثروة الحيوانية حيثما توفرت الزراعة فهناك تلازم بينهما . ولهذا حرص الإسلام على أن يكون الكلأ (العشب الرطب أو اليابس) مباحاً لجميع الناس ، فلا يحتجز لأي فرد أو أسرة[٢] .

ويشجع الإسلام أفراد الأمة على مواصلة الجهد لتوفير المراعي ، بإيجاد وسائل استخراج الماء ، كي تسقي الأراضي المحيطة وتصبح ملكاً لمن استخرج الماء ، حتى يرعى ويسقي أنعامه[٣] .

كذلك كان رسول الله ﷺ كلما كتب عهداً أو كتاباً لإقرار الأملاك ، كان لا يغفل عن ذكر الأراضي التي حميت وحجزت للرعي ، أونهى عن حماية الكلأ المشاع[٤] .

= صنعاء في العام السابع الهجري . انظر : الرازي : تاريخ مدينة صنعاء ١٤١ ـ والأفضل الرسولي : العطايا السنية ٢٦٧ ، ٢٦٨ (مخطوط) . وجاء هذا الخبر في مسند أحمد ٦١/٤ و ٣٧٤/٥ ونص الحديث : « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله » .

(١) حميد الله : الوثائق السياسية ٢٨٩ ، ٢٩٠ ـ والطبري : التاريخ ٢١٤/٤

(٢) أبو عبيد : الأموال ٣٧٣

(٣) المصدر نفسه ٣٦٩

(٤) المصدر نفسه ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩

وإذا كانت المصادر قد ركزت على الحيوانات التي يدفع عنها الزكاة كالبقر والإبل والأغنام[١] ، فهناك الإشارات لأنواع من الثروة الحيوانية كالخيول والنحل .

وجاءت أوصافها وأماكن تواجدها في أكثر من مصدر وكانت الأبقار هي الأكثر توفراً من غيرها . ووصفت بالضخامة بينما وصفت الإبل (بالكِرام) ، هذا التعدد في الأماكن والأوصاف يدل على نوع ممتاز منها بالإضافة إلى كثرتها[٢] .

وهناك إشارات إلى الخيل وقد وصفها الهمداني[٣] بأوصاف متعددة ، وذكر أماكن تواجدها وأسمائها . وإذا كان هذا في القرن الرابع الهجري ، فهي تصدق على الحقبة التي نكتب عنها ، فقد وصل تقرير إلى عمر بن الخطاب عرف من خلاله ارتفاع ثمن الخيل في اليمن لما تتميز به من صفات ، ففرض عليها جزءاً من المال كعشور التجارة[٤] . وكان رسول الله ﷺ قد حمى مكاناً للخيل ترعى فيه في منطقة الأزد[٥] ، مما يدل على وفرة ذلك .

ويدخل في الثروة الحيوانية النحل لما ينتجه من عسل حيث عرف اليمن بأنه بلاد العسل[٦] . ومع هذا لم تؤخذ منه زكاة ، إلا إذا كان تجارة لأهل الذمة ، فيصبح أموال تجارة ، وكذلك بالنسبة للمسلم إذا كان يتاجر به فيصبح مالاً

---

(١) السهيلي : الروض الأنف ٤٢٢ ، ٤٢٣ ـ أبو داود : السنن ٣٧٠/١ ـ ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ١٨ ، ٢٦ ، ٢٧ ـ أبو عبيد : الأموال ٤٧٤

(٢) الهمداني : صفة ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢١٠ ، ٣٦٢ ـ الاصطخري : مسالك الممالك ٣٥

(٣) الهمداني : صفة ٣٦٣

(٤) الرازي : تاريخ صنعاء ١٦٤ ـ الهمداني : الدامغة ٣٧١

(٥) السهيلي : الروض الأنف ٤١٣

(٦) أبو عبيد : الأموال ٦٠٧ ، ٦٠٨

نقدياً ، وعليه حينئذ الزكاة وهي ربع العشر[١] . ويرى البعض أخذ العشر إن كان في أرض العشر ، أما في أرض الخراج فلا شيء عليه[٢] .

ومما لا ريب فيه أن الثروة الحيوانية ستكون مصدراً هاماً للصناعة والتجارة .

ثالثاً ـ الثروة البحرية :

بما أن اليمن جبال وسهول ، والسهول إما على مشارف الربع الخالي أو على سواحل البحر الأحمر والبحر العربي ، فإن المناطق المطلة على البحر كانت تعيش غالباً على ما يستخرج من البحر سواء أكان سمكاً أم بعض الأحجار الكريمة التي تستخدم كحلي[٣] .

وقد اشتهرت سواحل حضرموت بهذه الثروة ، ومنها تنقل إلى بقية اليمن وخارجه . فكان السمك مثلاً يحمل من الشحر إلى عدن وعمان[٤] ، وكانت عدن محتوية على معادن اللؤلؤ[٥] .

وتعد هذه الثروة للتجارة وخاصة (الدهن) و (الزيت) المستخرج من الأسماك ، بالإضافة إلى الحلي . ولهذا يقال إن عمر أمر بأخذ العشر عن حلي البحر وعن العنبر[٦] وهذا ـ إن صح ـ يدل على وفرتها والمتاجرة بها .

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ٨٨/١ ـ ابن آدم : الخراج ٣١

(٢) أبو يوسف : الخراج ٧٦ ، ٧٧

(٣) ابن حوقل : صورة الأرض ٤٤

(٤) المقدسي : أحسن التقاسيم ٨٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ـ اليعقوبي : البلدان ٣٦٦

(٥) الاصطخري : مسالك الممالك ٢٥

(٦) المتقي : كنز العمال ٢٦٧/١٣ وما بعدها ـ أبو عبيد : الأموال ٣٥٠ ، ٣٥١ ـ الهمداني : صفة ٣٦٢ ـ الإكليل ٢٤١/٢ ـ نشوان الحميري : ملوك حمير وأقيال اليمن ١٧٠

رابعاً ـ الثروة المعدنية :

كثيراً ماتعرف هذه الثروة في مصادرنا (بالمعادن) ، وليست مخصوصة بالمعادن المعروفة ، وإنما تدخل فيها : مناجم الذهب والفضة والحديد ، وكذا جبال الملح . وقد أشير في مصادرنا القديمة الأصلية ، إلى أن زعيم وفد مأرب ، طلب من رسول الله ﷺ أن يقطعه جبل الملح في مأرب ، لعلمه أن هذه الأرض أصبحت ملكاً للدولة الإسلامية ، وقد وافق رسول الله ﷺ على ذلك ، ولكن سرعان ماعاد عن قراره هذا ، حينما علم أن ملح مأرب جبل عام يأتيه طالبه من جميع المناطق ، وأنه يشبه الماء ، والإسلام يجعل الماء مشاعاً ، ولذا اعتبر الرسول جبل ملح مأرب مشاعاً كالماء والكلأ والنار[1] .

أما المعادن وهي مناجم الحديد والذهب والفضة والعقيق ، فقد وجدت في أكثر من منطقة في اليمن ، مثل مناجم الحديد في نقم وعدن ، ومناجم الفضة في بلاد مذحج ، ومنجم العقيق في بلاد آنس[2] . والعادة أن تكون هذه المعادن ملكاً للدولة ، ولها الحق في التصرف بها ، وفرض ماتراه في المصلحة العامة .

وأحياناً هي أصلاً في ملك بعض أفراد الأمة ، وقد اعتبرت هذه المعادن عند فقهاء الشريعة بمنزلة النقد من الذهب والفضة ، ومن ثم فيكون عليها الزكاة[3] .

ولاشك أن هذه المناجم وخاصة الذهب والفضة ستكون مطمح الدويلات التي قامت باليمن ، لأن العملة (السّكة) المضروبة في البلاد لابدّ لها من خام الذهب والفضة ، ومن ثم إما أن تسعى الدولة إلى امتلاك هذه المناجم وإما أن تضمن مالكه ، لكي يكون مستعداً لتزويد الدولة بما تريد .

---

(١) ابن آدم : الخراج ١٠٦ ، ١٠٧

(٢) الهمداني : صفة ٣٦٤ ـ الاصطخري : مسالك الممالك ٣١

(٣) ابن آدم : الخراج ٣٠

وكان الفرس حال ظهور الإسلام هم القابضون على بعض مناجم الذهب والفضة . وربما استمر الأمر كذلك بعد الإسلام ، لأنهم كانوا قد مهروا وأتقنوا كيفية استخراجه وتصنيعه .

خامساً ـ الصناعة :

إن الصناعة لازمة لأي بيئة مهما كان مستواها المعيشي ، ومدى رقيها المادي ، وقد تكون هذه الصناعات بدائية بسيطة الفكرة سهلة الأداء ، ومع الزمن ـ بما يحمل من عوامل نضوج الفكرة ، وكثرة التجارب ـ تصبح الصناعة معقدة وأكثر دقة وإحكاماً .

ومن هذه المقدمة القصيرة سنلاحظ العديد من الصناعات في مجالات مختلفة . وإن ماسبق الحديث عنه من ثروة زراعية وحيوانية وسمكية ومعدنية ، تعد مصدراً للمواد الخام المطلوبة في المجالات الصناعية المتعددة .

والناس في حاجة ماسة إلى العديد من الصناعات الضرورية التي لا يستغني عنها أحد ، ولهذا نلاحظ أن استخدام وسيلة المبادلة كانت سارية المفعول ، حيث كان الصانع يأخذ المادة الخام ويصنع لصاحبها مايحتاجه مقابل جزء من المادة الخام[1] ، فيستفيد كل منهما .

ولا نستطيع أن نقول إن الصناعة في اليمن كانت تقوم على مصانع متقدمة أو أيدي عاملة راقية ، أو تنظيمات صناعية متقنة ، ولكن الذي لا ينكر ، أن اليمن كان ـ في هذه الحقبة ـ ، بلداً ينظر إليه على أنه البلد الذي يؤتى منه بأشياء كثيرة صنعت فيه ، سواء أكانت في مجال الثياب والملابس[2] ـ وهذا أشهر ما يعرف

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ٧٧/١٠

(٢) الرازي : تاريخ صنعاء ٥٥

عن اليمن ـ أو السلاح[١] ، أو الحلى والعطور[٢] ، وغيرها .

ومن البداهة أن الصناعات ـ مهما كانت ساذجة ـ لاتكون إلا في المدن الكبيرة ، أو أشباهها ، لأن الأرياف أو البادية أو المناطق النائية لا يوجد فيها الاستقرار ، ومن ثم فليس لديهم الوقت إلى التفكير فيما يصنعون .

إلا أننا لا نغفل ، أن هؤلاء القاطنين في هذه المناطق غير المدنية هم في حاجة إلى ما يصنع ، فهل دائماً ما يتم التبادل بينهم وبين أصحاب المدن ؟ إن هذا هو الغالب . ولكن هناك صناعات ـ أكثر سذاجة ـ ، لا بدّ أن يتقنها صاحب البادية أو أن يصنعها بنفسه ، فلا يلجأ إلى المدينة للحصول عليها ، سواء في مجال الثياب ، حيث النساء اللاتي يغزلن الثياب وخاصة الثياب الصوفية الساذجة ، لتوفر المادة الخام لديهن وهي أصواف الأغنام . وكذلك صناعة النعال المتواضعة البسيطة من الجلود المتوفرة لديهم .

وليس بالضرورة أن المصنوعات كانت تؤتى من المدن ، لأننا رأينا بعض المصنوعات تنسب إلى قبائل مما يدل على وجود صناعات فيها .

ومهما قيل عن الترفع والتعالي عمن يمتهن الحرف الصناعية ، إلا أن الإسلام حث المسلمين على العمل والإتقان[٣] والإشادة بمن يمتهن إحدى الحرف . الحاجة ستلجؤهم إلى ممارسة ذلك .

وربما كانت هناك عوامل متعددة هي التي ألجأت الناس إلى أن ينظروا تلك النظرة المحتقرة لأصحاب الحرف[٤] . وهذه النظرة ـ على وجه اليقين ـ جاءت

---

(١) حميد الله : الوثائق السياسية ١٧٥ ، ١٧٦ ـ الهمداني : الإكليل ٢١٢/٨

(٢) الرازي : تاريخ صنعاء ١٨٧

(٣) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ٣٩٨ ـ ٤٠٤

(٤) ربما كان من هذه العوامل : الانشغال بالفتن والحروب والسياسة ، والفتوح والعلوم والتجارة مع وجود عناصر يمكن استغلالها في الحِرَف مثل أهل الذمة المتفرغين لمثل هذه المهن ، وهذا لم يأت إلا في وقت لاحق لمجال بحثنا .

متأخرة ، لأن اليمنيين في هذه الحقبة التي ندرسها ، كانوا هم الذين يمارسون الصناعات المختلفة . بل حينما نتتبع أماكن صناعتها نجدها في أوساط القبائل اليمنية الكبيرة ، فالملابس والأقمشة كانت في وسط قبيلة حمير ، وفي قبيلة بني الحارث المذحجية بنجران[١] ، والصناعات الجلدية كانت في قلب قبيلة خولان[٢] ، وصناعات السلاح متفرقة في القبائل وتنسب أنواع منها إلى هذه القبائل وتسمى باسمها[٣] . وإذا كانت قبيلة همدان لم تشتهر بالصناعة[٤] ، فليس معنى هذا أنها ترفعت عنها أنفة وتعالياً ، وإنما لأحد عاملين : أولهما : أنها لم تهدأ ولم تستقر حيث كانت دائمة الحروب مع من جاورها . وأما الآخر فالمعروف أن موقع همدان بين صنعاء وصعدة ، وهما مدينتان عامرتان يجعلها هذا الموقع تحصل على كل ما تحتاجه منهما . ومن ثم فلا حاجة ملحة إلى أن يصنعوا بأيديهم .

وهذا يؤكد ما جزمنا به ، من أن احتقار المهن الحرفية كان متأخراً ، وليس في الحقبة التي ندرسها ـ يقيناً ـ لأن كثيراً من زعماء قريش ، وهم المنظور لهم في أوساط القبائل العربية ، كانوا يمتهنون المهن الحرفية المتعددة![٥] .

بالإضافة إلى هذا ، أن المصادر التي بين أيدينا لم تبين صوراً من هذا الاحتقار في الحقبة هذه ، بل إن العكس هو الصحيح ، لأن الحرفيين كانوا في حالة معيشية موسرة وغنى ظاهر ، إلى درجة أن دباغي الجلود ، كانوا في القرن

---

(١) المقدسي : أحسن التقاسيم ٩٧ ، ٩٨

(٢) ابن خرداذبه : المسالك والممالك ١٣٦ ـ المقدسي : أحسن التقاسيم ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٨

(٣) مثل القسي والنبل الخولانية (الإكليل ٤٤٩/١) والأسنة اليزنية (الإكليل ٢٥٤/٢) والسياط الأصبحية (الإكليل ١٤٤/٢) .

(٤) الحديثي : أهل اليمن في صدر الإسلام ٤٧

(٥) كان الزبير بن العوام جزاراً ، ومثله عمرو بن العاص والوليد بن المغيرة ، وكان أخو أبي جهل حداداً ، وصاحب مفتاح الكعبة عثمان بن أبي طلحة كان خياطاً ، وأخو سعد بن أبي وقاص نجاراً .. إلخ (ابن رستة : الأعلاق النفيسة ٢٢١) .

الرابع الهجري يسكنون قصوراً على ضفتي وادي السِّرار (السائلة) المخترق لمدينة صنعاء[1] . وهذه الصورة وإن كانت متأخرة ، إلا أنها تنبئ عن وجود هؤلاء الحرفيين في صناعتهم في الحقبة التي ندرسها ، وأنها مستمرة إلى القرن الرابع ، رغم ظهور الشعور الخاطئ باحتقار الحرف في هذا العصر المتأخر .

وإذا كان قد حصل نفور من بعض المهن ، فإن هذا ينبع من طبع الإنسان ومستوياته المختلفة ، وليس هو النفور العام من أي صناعة .

وحتى الكلمة التي قيلت عن اليمن أيام إثارة العصبيات الجاهلية منذ أواخر الدولة الأموية ، أنه ليس فيهم إلا دابغ جلد أو ناسج برد أو سائس قرد[2] . إن كانت تدل على شيء ، فإن دلالتها الواضحة ، على أن أهل اليمن أنفسهم هم الصناع وليسوا غيرهم .

وبما أن أبناء الفرس كانوا سادة البلاد ، حينما كانوا حكاماً لليمن قبل الإسلام ، وحينما دخل الإسلام اليمن أصبحت السواسية هي المبدأ العام لدى الناس ، فكان لابدّ لأبناء الفرس أن يبحثوا لهم عن مهن يعيشون منها .

وقد استغلوا خبرتهم في مناجم الذهب والفضة ، وتخصصوا في هذه الصناعة وبرعوا فيها[3] . ولم يمارسوا هذه الحرفة بأجمعهم ، بل إن بعضاً منهم كان في عداد العلماء والأمراء والتجار وغير ذلك .

ويمكننا أن نصنف الصناعات التي كانت موجودة في اليمن تصنيفاً نوعياً ، لا للحصر والاستقصاء ، ولكن لمحاولة الإلمام بالموضوع قدر الإمكان .

---

(١) ابن رستة : الأعلاق النفيسة ١١٠

(٢) ياقوت : معجم البلدان ٤٤٨/٥

(٣) الهمداني : الجوهرتين العتيقتين ٤٦

فالصنف الأول صناعة الملابس والأقمشة . وبقدر مالدينا من معلومات عن أماكن تواجدها وأنواعها وجودتها وألوانها[1] ، فنحن نجهل تماماً الآلات التي أعدت لهذا الشأن . قد يستخدم الخرص والمقابلة والمقارنة والقياس ، وأما الحصول على معلومات كافية في هذا المضمار فلا توجد .

إن صناعة الملابس اشتهرت بها مناطق كثيرة في اليمن ، ومن ثمَّ كانت تصدر إلى الخارج[2] ، ونلحظ هذا من كثرة المناطق التي نسبت إليها بعض هذه الثياب ، ومن العهود والاتفاقات التي كانت تتم بين الرسول ﷺ وبعض الزعامات القبلية ، بأن ما يطلب منهم هو الثياب والملابس بدلاً من الأموال النقدية[3] .

إن هذه الشهرة والوفرة والجودة تدل على الاكتفاء من ناحية المواد الخام ، وأهمها : الصوف والقطن والكتان . وما دام هناك ثروة حيوانية ـ كما سبق ـ ، فإن الصوف المستخرج منها سيكون متوفراً . وأما القطن والكتان فيوجدان في اليمن ، ولكن بصورة غير كافية وربما جيء بها من خارج اليمن[4] .

ولا يكفي أن ننبه إلى وجود المادة الخام وصناعة الثياب فحسب ، بل ينبغي أن يكون في الحسبان ، أن هناك مرحلة هامة تقع بين المادة الخام وصناعة

---

(١) الهمداني : صفة ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٣٦٣ ـ والإكليل ٢٦٥/١ و ٣٨٢/٢ ـ الطبري : تاريخ ٣٧٢/٢ ، ٣٤٩ ـ المقدسي : أحسن التقاسيم ٩٨ ـ ابن منظور : لسان العرب ٩١٠/١ ، ١٦١٠/٣ ـ الرازي : تاريخ صنعاء ٥٥ ـ بيوتروفسكي : اليمن قبل الإسلام ٢٨٩ ، ٢٩٠ ـ وأبو عبيد : الأموال ٣٥ (من هذه الأنواع : المعافرية ، العدنية ، الحضرمية ، الشرعبية ، السحولية ، الحضورية) .

(٢) ابن خرداذبه : المسالك والممالك ٧١

(٣) الطبري : تاريخ ١٢٣/٣ ـ السهيلي : الروض الأنف ٤١٥/٧ ـ حميد الله : الوثائق السياسية ١٧٥ ـ ١٧٨

(٤) الهمداني : صفة ١٧٢ ، ٢٠١ ـ ابن حوقل : صورة الأرض ٣٢٣

الثياب ، وهي تحويل المادة الخام إلى أقمشة ونسيج . وهذا في حاجة إلى مهارة وأدوات ومصانع للغزل ، مهما كانت بساطتها وسذاجتها .

والصناعات الجلدية - وهي جزء من الملابس - ، هي الأخرى مادة خام ، وتحتاج إلى مواد كيميائية أو نباتية لكي تدبغ بها الجلود ، وتعالج وتصبح لينة ، ثم تُلَون ويصنع منها إما بعض الملبوسات ، وإما أنواع من النعال . وكذلك يصنع منها الحقائب والأحزمة . ويمكن أن تستخدم جلود النمور في صنع الثياب أو الدروع[1] ، وغالباً ماتستورد من الحبشة[2] .

ويدخل في هذا المضمار كل أنواع الحلي ، لأنها تتعلق بالإنسان وملابسه وزينته سواء للرجال أم للنساء . وكنا قد أشرنا إلى صناعة الخضاب ، من أنواع من النباتات كالورس . كذلك أشرنا إلى الحلي المستخرج من البحر كاللؤلؤ ، والحلي المستخرج من الأرض . ونبسط هذا الأمر هنا ، مشيرين إلى أن أهم هذه الحلي ، الفصوص والخرز ذات الألوان الزاهية ، من العقيق الغالي الثمن المشهور باليمن . حتى أن صناع هذا النوع من الحلي ، وصفهم ابن رستة[3] بالكثرة في مدينة صنعاء وحدها . كذلك أطنب الهمداني الحديث عنه في كتابه (صفة جزيرة العرب)[4] من ناحية مكانه وأنواعه . وخصص الهمداني أيضاً كتاباً[5] للحديث عن الجواهر في اليمن ، استخراجاً ومعالجة وصناعة وأماكن وجودها ، مما

---

(١) ابن خرداذبه : المسالك والممالك ١٣٥ ، ١٣٦ - الاصطخري : مسالك الممالك ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ - الهمداني : صفة ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٤٨ - ياقوت : المعجم ٤٠٦/٣ - المقدسي : أحسن التقاسيم ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٨ - ابن رستة : الأعلاق النفيسة ١١٢ - ابن حوقل : صورة الأرض ٤٣

(٢) الاصطخري : مسالك الممالك ٣٥ ، ٣٦

(٣) الأعلاق النفيسة ١١٢

(٤) ص ٣٦٤ ، ٣٦٥

(٥) الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء (الذهب والفضة) .

يدل على أهمية هذه الصناعة . وقد ركز على الذهب والفضة ، لأنهما يشكلان أصل الحلي . ولكن اللؤلؤ يكثر في بلاد حضرموت .

والصنف الثاني : الصناعات النباتية الغذائية منها ، والعقاقير والعطور ، وتتمثل في الزيوت والدهون والأصباغ كزيت السمسم ، وزيت الزيتون[١] .

حتى أن المقدسي[٢] الذي أقام في عدن ، وصفها بأنها كثيرة السليط (الزيت) . وكان الزيت يستخدم للأكل وللأدهان ، وغالباً ما يستخدم زيت السمسم لدهن الشعر والجسم ، وكذلك زيت السمك الذي يستخدم لإيقاد المصابيح[٣] .

وهذه الصناعة ستحتاج إلى معاصر ، وعمال أو دواب لتشغيلها . وهذه المعاصر نفسها في حاجة إلى خبرة فنية وصنّاع ، لكي تؤدي عملها في الإنتاج .

وحينما نذكر العطور - وهي صناعة دقيقة - ، باعتبارها مستخلصة من النباتات ، فإننا نعجب من إجماع المؤرخين والرحالة على جودة وشهرة عطور اليمن قديماً . وفي عصر صدر الإسلام ، وحتى عهد الدولة العباسية ، جزم البعض بأنه لايحسن صنع العطور إلا العرب في عدن[٤] .

الصنف الثالث : صناعة السلاح . وهذا الصنف كصنف صناعة الملابس شهرة وكثرة ، من ناحية مناطق صنعه وتعدد أنواعه[٥] ، وكذا الافتخار

---

(١) أبو عبيد : الأموال ٦٠٦

(٢) أحسن التقاسيم ٨٥

(٣) المصدر نفسه ١٠٠

(٤) انظر التفاصيل : حسن صالح شهاب : أضواء على تاريخ اليمن البحري ١٤٣ وما بعدها .

(٥) الهمداني : صفة ٩٨ ، ٩٩ ، ١٩١ ، ٢٤٨ . ياقوت : المعجم ٤٠٦/٣ - الهمداني : الإكليل ٤٤٩/١ و ١٤٤/٢ ، ٢٥٤ ، ٣٨٢ و ٢١٢/٨

باقتنائه . ويعد ذا قيمة ومكانة معتبرة ، فكان إذا أراد الرجل أن يكرم أحداً أهدى إليه سلاحاً يمانياً ، تقديراً له ولشرفه ومكانته الرفيعة لديه[١] .

وكانت هذه الصناعة تشجع وتذكر ، حتى في العهود والاتفاقات شراءاً وعارية ، كما هو الشأن في المعاهدة مع نصارى نجران[٢] .

وبعض مناجم الحديد كانت مشهورة لشهرة حديدها ، الذي يصنع منه السلاح الجيد . مثل حديد جبل (نقم) ، الذي صنع منه سيف عمرو بن معديكرب المشهور (بالصمصامة)[٣] .

بالإضافة إلى أن الجلود اليمنية المشهورة ، كانت مادة صالحة لصنع بعض أنواع من السلاح كالسياط[٤] وغيرها .

ولا نطيل إن أشرنا إلى بعض الصناعات الصغيرة ، التي لا يستغني عنها أي مجتمع ، كصناعة الأواني المنزلية . وقد اشتهر اليمن ، بصناعة أواني وأدوات منزلية دقيقة ، مصنوعة من الحجر والفخار . فقد صنعت الأطباق[٥] والأقداح[٦] وغيرها مما يستخدم للطبخ ، بالإضافة إلى الدلاء والركاء[٧] والقرب لحمل المياه ونقلها[٨] .

---

(١) ابن الأثير : أسد الغابة ٣٨٧/٢ ـ الهمداني : الإكليل ٢١٢/٨

(٢) حميد الله : الوثائق السياسية ١٧٥ ـ ١٧٨

(٣) الهمداني : الإكليل ٢١٢/٨

(٤) المصدر نفسه ١٤٤/٢ : وكانت تتخذ من جلود الجمال ، وتصنع الدرقات أحياناً من الجلود .

(٥) الهمداني : صفة ٢٠٩

(٦) المقدسي : أحسن التقاسيم ٩٨

(٧) الدلاء : جمع دلو : وهو إناء يستقى به من البئر . ويطلق عليه حديثاً : الجردل أو السطل (المعجم الوسيط ١١٦ ، ٢٩٥) . الرِّكاء : جمع رِكْوة : وهو إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، ويسمى الدلو الصغير ركوة (المعجم الوسيط ٣٧١) .

(٨) المقدسي : أحسن التقاسيم ٩٨

والحاجة ماسة إلى صناعة الحبال ، ولذا لم تخل اليمن من هذه الصناعة الهامة ، حيث كانت تصنع من الليف[١] .

والمناطق التي تعيش على السمك والثروة البحرية ، لاتستغني عن صناعة السفن الكبيرة ، أو المراكب الصغيرة لكي تحافظ على مقومات حياتها المعيشية . ولهذا فإن مناطق حضرموت على وجه الخصوص اشتهرت بهذه الصناعة[٢] .

ولا تخلو المناطق المطلة على البحر الأحمر (القلزم) من صناعة السفن ، فقد جاء في قصة خروج أبي موسى الأشعري من بلده على شاطئ البحر الأحمر للهجرة إلى المدينة ، بأنه ركب مركباً[٣] . وهذا يدل على وجودها لديهم ، وصناعتها في أوساطهم .

سادساً ـ التجارة :

على الرغم من تصريح بعض الباحثين بأن « التأخر الاقتصادي العام في اليمن كله ، يرجع إلى تحول طريق التجارة من البر إلى البحر » وأصبحت التجارة تنقل بحراً من الهند إلى أوربة ، فقلّت قيمة الطريق البرية للتجارة ، ومن ثم قلّت قيمة اليمن كمحطة تجارية على تلك الطريق[٤] .

وعلى الرغم ـ أيضاً ـ ، من أن الصراع الفارسي ـ البيزنطي على اليمن كمنطقة نفوذ ومحطة تجارية ، وسعي كل واحد منهما لقطع اليمن عن الآخر . وأن هذا قد يكون أحد عوامل التأخر الاقتصادي[٥] .

---

(١) المقدسي : أحسن التقاسيم ٩٨

(٢) المصدر نفسه ٩٣ ، ٩٩ ـ وانظر التفاصيل : شهاب : تاريخ اليمن البحري ٢٥٩ ـ ٣٥١

(٣) ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ٨

(٤) فروخ : تاريخ الجاهلية ٦٤ ، ٧٥ : كان هذا التحول من عام (٣٠ ق.م) حينما استولى أنطونيوس الرومي على مصر .

(٥) بيوتروفسكي : اليمن قبل الإسلام ١١٤

على الرغم من هذا وذاك ، فإن اليمن لم يفقد أهميته كبلد تجاري من ناحية ، وكمحطة تجارية من ناحية أخرى .

فقد ظلت التجارة الهندية والصينية ترد إلى موانئ اليمن ، ثم تنقل إما عبر الأسواق الداخلية لليمن ، حتى تصل إلى الأسواق الأخرى في الجزيرة العربية ، ثم إلى الشام ومصر . وإما عبر البحر حيث تنقل في البحر الأحمر إلى مصر وأوربة .

كانت اليمن في السابق كمحطة تجارية ، ومن ثمَّ فلا تهتم القوافل التجارية بتسويق تجارتها في الأسواق اليمنية بل تنقلها إلى خارجها . أما في الحقبة التي نكتب حولها ، فقد أصبحت الأسواق اليمنية مستفيدة من هذه التجارة ، حيث أصبحت تنقل من سوق إلى آخر في بلاد اليمن[١] . وهذا يحقق تبادلاً تجارياً هاماً بين هذه الأسواق الداخلية ، ثم تنقل هذه التجارة إلى الأسواق في الجزيرة العربية[٢] . حيث كانت اليمن سوقاً تجارية يرتادها تجار الجزيرة موسمياً ، ليحملوا معهم أصنافاً من التجارة القادمة إلى اليمن ، أو المنتجة في اليمن الزراعية منها والصناعية[٣] .

ولكي تتضح الصورة على حقيقتها ، فإن المدن اليمنية الشرقية القديمة ، التي كانت محطات برية للتجارة ـ كأرب وشبوة ـ ، فقدت أهميتها تجارياً بالعوامل المتعددة ـ ليس هنا مجال طرحها ـ ، وتحولت التجارة إلى المدن الساحلية والجبلية الزراعية[٤] ، التي أصبحت أسواقاً تجارية هامة كالجند وصنعاء ونجران . ولم تكن داخلية محلية فحسب ، وإنما كانت أسواقاً ترتادها القوافل التجارية من

---

(١) كان في اليمن ستة أسواق تجارية (انظر : دراسة للمؤلف : اليمن في صدر الإسلام ٨٨ ، ٨٩) .

(٢) كانت أسواق الجزيرة في غير اليمن عشرين سوقاً (الأفغاني : أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ٢٤٢ وما بعدها) .

(٣) بيوتروفسكي : اليمن قبل الإسلام ١١٤

(٤) بافقيه : تاريخ اليمن القديم ١٨٨ ، ١٨٩

نواحي الجزيرة العربية ، لتأخذ منها ماتحتاجه من التجارة ، وتبيع فيها ماتحمله من تجارة الشام ومصر وأفريقيا الشمالية .

وحينما جاء الإسلام ، كان العرب قد توصلوا إلى نظام - زمني تجاري أمني - ، يربط هذه الأسواق التجارية بصورة دقيقة على مدار السنة[1] .

تضاف إلى جانب الأسواق التجارية الموسمية أو الشهرية ، تلك الأسواق المحلية في المدن والمراكز اليمنية المختلفة . وتعرف بالأسواق الأسبوعية ، لأنها تقام في يوم محدد من كل أسبوع ، وتسمى باسم اليوم الذي يقام فيه كسوق السبت مثلاً . حيث تأتي البضاعة من الأرياف أو الأسواق الكبرى ، وتباع في السوق الأسبوعي للواردين من القرى المجاورة[2] .

ولم يتغير هذا النظام في صدر الإسلام ، وإنما ازداد تنظيماً وتدقيقاً وأمناً ، لأن الدولة أصبحت هي التي تحمي القوافل التجارية . ولم تعد الحماية فردية ، ولا هي من اختصاصات القبائل الكبيرة التي تغير على من حولها من القبائل . ولذا وصفت بعض المدن اليمنية بأنها مجمع التجارة[3] .

ويصبح التبادل التجاري أمراً لابد منه في هذه الأسواق ، سواء الأسبوعية أو الموسمية داخل اليمن أو خارجها .

فأهل الريف يأتون بما يزرع في منطقتهم ، لكي يتزودوا بما ليس لديهم وكذلك أهل المدن . إن التبادل التجاري يعد ضرورياً لكل من الطرفين .

ولا يتم التبادل التجاري على المستوى الداخلي بين الريف والحضر ، ولا على

---

(١) كاتب هذه الدراسة : اليمن في صدر الإسلام ٨٨ - ٩٠

(٢) الهمداني : صفة ٢١٥ - ابن رستة : الأعلاق النفيسة ١١٢ - قدامة بن جعفر : الخراج ١٨٩ - الرازي : تاريخ صنعاء ١٤٤

(٣) الاصطخري : مسالك الممالك ٢٤ ، ٣٤

مستوى اليمن والجزيرة العربية فحسب ، بل يتعدى هذا إلى المناطق البعيدة أو غير العربية ، حيث كانت اليمن تستورد من الحبشة جلود النمور ، وبعض الجلود الخاصة بصناعة النعال[١] . وإذا كان اليمن مصدراً من مصادر الرقيق[٢] ، فإنما اكتسب هذه المهنة ، من علاقته بشرق أفريقيا وجنوبها ، حيث كان الرقيق يؤتى من هناك فيباع في اليمن .

وأهم السلع التي كانت تخرج من اليمن إلى البلدان المجاورة ، (اللُّبان) و (الورس) و (الجلود) و (الخيل) و (العسل) والفضة والأحجار الكريمة والبخور والحُلَل والأقمشة[٣] .

وتتميز المناطق الجبلية برخص أسعارها[٤] . ربما كان ذلك لتوفر السلع وتعدد المدن الجبلية التي تقام فيها الأسواق التجارية وقلة السكان .

وحينما جاء الإسلام ، كان (الرِّبا) منتشراً في أنحاء الجزيرة العربية . ولا تخلو اليمن من هذه الصورة ، التي تمثل أبشع صور الاستغلال والابتزاز .

فوجود (الربا والمرابين) كان منتشراً . ولهذا حينما كان رسول الله ﷺ يكتب الرسائل إلى زعماء أهل اليمن يذكرهم ، بأن لا يمارسوا الربا مهما تنوعت مظاهره .

---

(١) الاصطخري : مسالك الممالك ٣٥ ، ٣٦

(٢) المقدسي : أحسن التقاسيم ٩٧

(٣) الهمداني : صفة ١٤٣ ، ٢١٥ ـ والدامغة ٣٨ ـ ابن حوقل : صورة الأرض ٤٣ ـ الاصطخري : مسالك الممالك ٣٥ ـ الرازي : تاريخ صنعاء ١٦٤ ـ أبو عبيد : الأموال ٦٠٧ ، ٦٠٨ . الورس : نبات يستخلص منه مادة لتلوين الملابس الحريرية (المعجم الوسيط ٢٥/٢ ـ ١) .

(٤) المقدسي : أحسن التقاسيم ٧٠

(٥) ابن سمرة : طبقات فقهاء اليمن ٢٦ ، ٢٧ ـ حميد الله : الوثائق السياسية ٣٤٩ ـ أجبأ الزرع : باعه قبل بدو صلاحه (المعجم الوسيط ١٠٤/١) .

ففي مجال الزراعة ، يقول لزعماء حضرموت « ومن أجبا فقد أربا »[٥] . وهي طريقة يتخذها المرابون للكسب من وراء المحتاجين . فهم يقومون بشراء الحاصلات الزراعية قبل النضوج ، وقبل أن تحدد القيمة الحقيقية والفعلية لها ، وتشترى بأقل الأسعار . وهذا بيع غرر وتغرير لأنه بيع مجهول .

ومن أوائل الرسائل المرسلة إلى اليمن ، رسالة رسول الله ﷺ إلى زعماء حمير . وقد جاء فيها التحذير من التعامل بالربا[١] . مما يشي بوجود هذا النوع من التعامل بين الناس ، ويشي أيضاً بتنبيه الرسول لذلك ، فيجعله في مقدمة توجيهاته وأوامره إليهم .

وحينما عقد العهد مع نصارى ويهود نجران ، نص فيه على أن لا يأكلوا الربا . « فمن أكل الربا من ذي قبل[٢] فذمتي منه بريئة »[٣] .

إن صيانة المجتمع لا يعني منع المسلمين من (الربا) فقط ، بل لقد منع (أهل الذِّمة) من ممارسة الربا . لكي يبقى المجتمع مصوناً ، من أي خلل قد يصيب نظامه الاقتصادي .

وظلت المراقبة والمتابعة ، لكل من يقترف جريمة التعامل بالربا سارية المفعول في عهد الخلافة الراشدة . وظل التشديد على جميع شرائح المجتمع في هذا الصدد .

وقد لاحظ القائمون بالأمر في عهد عمر بن الخطاب ، أن أهل نجران أخلوا بشروط العهد والصلح ، وتعاملوا بالربا ، فلم يتردد الخليفة عن إخراجهم من نجران ، وعوضهم أرضاً غير أرضهم في البلاد التي سينزلون فيها[٤] . لالكي يمارسوا

---

(١) حميد الله : الوثائق السياسية ٢٢٨

(٢) من ذي قبل : أي في المستقبل (المعجم الوسيط ٧١٣/٢) .

(٣) حميد الله : الوثائق السياسية ١٧٦ ، ١٧٩

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ٧٦ ، ٧٨ ـ أبو عبيد : الأموال ٢٤٤ ، ٢٤٥

الربا في بقعة أخرى من دار الإسلام ، ولكن لكي يكون إخراجهم هذا درساً قاسياً ، يردعهم عن الإقدام على ارتكاب مثل ذلك الفعل .

وإذا كان من خصائص هذا الدين أن يتعامل مع الواقع ويتصف بالواقعية ، فليس معنى هذا أن يقر كل ما يمارس في الواقع ، حتى ولو تعارض مع مبادئه ، ومع مايحافظ على الكيان الإنساني . إن واقعية الإسلام تظهر من خلال تعامله مع الواقع ، فيقر ما يتلائم مع مبادئه ومقرراته ، ويعدل مايحتاج إلى تعديل ، ويلغي ما يراه غير صالح للإنسان الصالح ، الذي يعد اللبنة الصلبة للمجتمع المسلم .

سابعاً ـ النقود والمكاييل :

إن مؤرخ الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهدها الأول ، لكي يصل إلى نتائج علمية صحيحة عليه أن يتناول بالبحث ، المقاييس ـ وهي عبارة عن أطوال ومساحات وأكيال وأوزان ، ثم النقود ـ لأنه من خلال معرفة ذلك ، سيصل إلى تحديد أرقام دقيقة في مجالات اقتصادية مختلفة[1] .

وقد كفانا الدكتور ضياء الدين الرَّيس مؤونة البحث في هذا المجال ، فتوصل إلى تحديدات دقيقة بعد مقارنات كثيرة ، ووصل إلى نتائج موفقة .

وبالرغم من ندرة المعلومات ، وقلتها في المصادر ـ التي بين أيدينا وهي تكاد تكون محصورة ـ فإننا سنحاول بسط ماتوصلنا إليه ، وما وصل إلينا من مقاييس ونقود كانت مستعملة في هذه الآونة .

فقد استخدمت في اليمن الأطوال العربية المعروفة للقياس بين البلدان

---

(١) الريس : الخراج في الدولة الإسلامية ٢٦١

وهي : **الميل** (يساوي ١٨٤٨ م) **والفرسخ** (يساوي ٣ أميال = ٥٥٤٤ م) ، **والبريد** (يساوي ٤ فراسخ = ٢٢,١٧٦ كم)[١] .

واستخدمت المكاييل المختلفة (كالوَسْق والصاع والمد والمكوك)[٢] . لأنها تستخدم في أسواق ومصالح الناس ، وتستخدم لتحديد نصاب الزكاة ، ومقدار ما يؤخذ منه . فقد جاء في الحديث الصحيح « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[٣] . **والوَسْق** ستون صاعاً . **والصاع** هو ٢,٧٥ لتراً أو ٢٧٥٤ جراماً[٤] .

وهذا نفسه كان يستخدم في اليمن حينما تقدر زكاة الزروع .

والمُد هو مكيال يحتوي على مقدار ملء كفي الإنسان المعتدل . وهو نصف الصاع تقريباً[٥] .

وأما المكوك ـ المستخدم لكيل الحبوب ـ فهو صاع ونصف أو ثلاثة أصوع[٦] .

وإذا ما انتقلنا إلى الأوزان ، فهي أصلاً تستخدم لحالتين هامتين : وزن الأشياء المتعامل به وزناً ، ومعرفة أوزان النقود فضة أو ذهباً .

لقد كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالنقود وزناً لا عداً وكأنها غير مضروبة . واستمر هذا في عهد النبوة والخلافة الراشدة[٧] . وكانت الأوزان المتبعة في هذه الآونة هي **المثقال ثم الدرهم ثم الدانق ثم الحبة** هكذا بالتدريج من الأكثر

(١) الهمداني : صفة ٣٣٩ ـ وانظر تقدير هذه الأطوال عند الريس : الخراج ٢٨٧ ـ ٢٨٩

(٢) المقدسي : أحسن التقاسيم ٩٨ ـ ابن آدم : الخراج ١٣٥

(٣) ابن آدم : الخراج ١٣٢

(٤) الريس : الخراج ٣٠٤ ـ ٣٠٧

(٥) المصدر نفسه ٣٠٢ ، ٣٠٣

(٦) المصدر نفسه ٣٠٧ ، ٣٠٨

(٧) البلاذري : فتوح البلدان ٥٧١ ، ٥٧٢

وزناً حتى الأقل . فأما **المثقال** فيساوي الدينار الذهب المضروب في الجاهلية ، وفي عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦ هـ = ٦٨٤ ـ ٧٠٥ م) ووزنه ٤,٢٥ جرامات[١] . لأن الدينار كان وزناً قبل أن يكون نقداً ، فيزنوا الذهب بوزنة الدينار ويزنوا الفضة بوزنة الدراهم[٢] . وأما الدرهم فنسبته إلى المثقال ٧ : ١٠ فيصبح وزن الدرهم ٢,٩٧٥ جراماً . والدرهم يساوي ستة (دوانق)[٣] . والدانق هو وزنة تساوي ٠,٤٩٥ من الجرام[٤] ، أما الحبة فهي وحدة وزن صغيرة يوزن بها الذهب والفضة[٥] إلخ .

هذا بالإضافة إلى وحدات الوزن الكبيرة كالرطل وهي وحدة وزن متداولة في الإسلام ، وكان يساوي ١٤٢٨ جراماً من الفضة . وينقسم الرطل إلى ١٢ أوقية ، وهي وحدة وزن تساوي ١١٩ جراماً ، وتقدر بها زكاة الفضة .

إلا أنه ظهر بعد ذلك الرطل الذي عرف بالبغدادي ، ويستعمل للوزن المجرد في الأسواق وهو يساوي ٤٠٨ جراماً[٦] .

ومن منطلق الإسلام لتنظيم حياة الناس في جميع مناحيها عمل على توحيد الأوزان في صدر الإسلام . فقد قرر« النبي ﷺ أن تكون أوزان النقد والوزن المجرد المتداولة في مكة المكرمة أساساً للأوزان الإسلامية . فاستقرت في الشريعة »[٧] .

---

(١) الريس : الخراج ٣٣٧ ، ابن الرّفعة . الإيضاح ٤٨ ، ٤٩

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ٥٧٣

(٣) الدانق : سدس الدرهم . والجمع دوانق ، أو دوانيق (المعجم الوسيط ٢٩٨ ابن الرّفعة . الإيضاح ٦١ هامش) .

(٤) الريس : الخراج ٣٤٠ ـ ابن الرّفعة . الإيضاح ٦١

(٥) ابن الرّفعة . الإيضاح ٥٠

(٦) ابن الرفعة . الإيضاح ٥٣ ـ ٥٦

(٧) الخاروف . تعليقاته على كتاب الإيضاح ٤٩ ـ وانظر : البناء : الأبحاث التحريرية ٤ ـ وقد جاء هذا المعنى في حديث رواه أبو داود في البيوع ، والنسائي في الزكاة والبيوع .

وما دام الأمر كذلك فإن المسلمين في أي مكان سيتقيدون بهذا النظام . ومن ثمَّ فلا بدّ من انتقال ذلك إلى اليمن ، باعتباره جزءاً إدارياً من الدولة الإسلامية ، وما ينطبق على عاصمة الدولة ينطبق على بقية ولاياتها .

وحياة المسلم موقوفة على ما يقرره الله ورسوله إدارياً ، واجتماعياً ، واقتصادياً على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة والمجتمع .

لهذا فإن تجارتهم وأوزان نقدهم ، وأوزان مايحتاجونه في أمورهم المعيشية ، وزكاتهم للنقدين الذهب والفضة ، وزكاةالزروع والثمار ، وكفارات الأيمان والنسك ... إلخ . كل هذا في حاجة إلى إجراءات تنظيمية لأدائها بعدل وإنصاف . وهذا سيتم من خلال تحديد آلات ووحدات الوزن[1] .

فهذا واقع يعيشه المجتمع الإسلامي في اليمن : يمارسه الأفراد وتأمر به إدارة الولاية وتشرف وتتابع تطبيقه .

وإذا كانت المصادر لم تلبِّ احتياجاتنا من هذه المعلومات ، إلا أن المعرفة المسبقة بحتمية وجودود الأحكام المتعلق تنفيذها على وجود وحدات الوزن ، فإنه يتحتم علينا القبول بوجودها في المجتمع الإسلامي في اليمن . وهذا لا يعدُّ افتراضاً ، ولكنه حقيقة تقوم على قرائن قوية الدلالة .

وحينما جاء الإسلام ، كانت النقود المستخدمة في اليمن - بل في الجزيرة العربية - ، خليط من العملة المضروبة في فارس ، وتسمى **الدراهم (البغلية) -** نسبة إلى ملك يقال له (رأس البغل) ، وقد **تعرف بالسود الموافية والعملة الرومية وتسمى الدراهم (الطبرية)** - نسبة إلى مدينة طبرية الشام - ، **والدراهم المغربية ، والدراهم اليمنية**[2] .

---

(١) تسمى آلات الوزن ووحداتها (الصنجات) ، (راجع : الإيضاح ٤٦ ، تعليق المحقق) .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٥٤ - الريس : الخراج ٣٢٨ - أبو عبيد : الأموال ٦٢٩ - الألوسي : بلوغ الأرب ١٩٢/٢ - ابن الرِّفعة . الإيضاح ٦٠

وإذا أردنا أن نستقرئ المصادر لمعرفة العملة المتداولة في اليمن على وجه اليقين ، فإننا لن نعدو القول ، بأن العملة المتداولة في الجزيرة العربية هي نفسها المتداولة في اليمن . سواء أكانت فارسية ، أم رومية أم مغربية . وتتميز اليمن عن غيرها من مناطق الجزيرة العربية ، أن نقوداً يمنية كانت تضرب في اليمن . وكان **يعرف بالدرهم اليمني أو الحميري ووزنه دانق**[٧] . والدانق ـ كما عرفنا ـ يوزن بالجرامات ٠,٤٩٥ من الجرام وهو الأصغر والأقل وزناً وسط الدراهم المتداولة .

وربما أيضاً كانت الدنانير تضرب في اليمن . رغم ماقيل من أن الدنانير ـ في حقبة دراستنا ـ كانت رومية[٢] لأن معدن الذهب كان متوفراً في اليمن . فما الذي يمنع من لديه إمكانية ضرب الدراهم الفضية ، من أن يضرب دنانير أو عملة ذهبية ؟ وخاصة إذا كان يملك مناجم للذهب .

ولكن من المؤكد ، أن الدينار أو العملة الذهبية اليمنية لم تتداولها الأيدي . وربما استخدمت محلياً لخفة وزنها ، لأن العملة الذهبية ـ قياساً على الدراهم الحميرية ـ كانت خفيفة الوزن .

ومما يسترعي لفت الانتباه أن نتساءل ، عمن كان يضرب هذه العملة اليمنة في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة بل حتى قبل هذه الحقبة .

فكما هو معروف أن اليمن ـ قبل دخول الإسلام ـ كان يخلو من نظام سياسي موحد . وأنه موزع بين قوى متعددة : فارسية ـ وهذه تستخدم عملتها الفارسية ـ ، ورومية (أو نفوذ رومي في نجران) ـ ولا نشك في وصول العملة الرومية إليهم وتعاملهم بها ـ ، وقوى قبلية مختلفة المشارب متشاكسة فيما بينها .

فمن ياترى كان يضرب العملة اليمنية في اليمن ؟ وهل ياترى كان للأسواق

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٥٤

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٥٤

التجارية الموسمية الدائرة على مدار العام دور في انتشار العملة اليمنية ؟

قد لانستطيع الجزم بصورة واضحة ونعطى حكماً محدداً في هذا الصدد . ولكن هذا لا يمنعنا أن نقرر من خلال طبائع الأشياء في الواقع ، قضايا قد تصل إلى درجة اليقين والجزم الكامل .

فالأسواق التجارية اليمنية لابد أن تظهر فيها العملة اليمنية ـ ذهبية أو فضية ـ ، مثلها مثل المنتجات والمصنوعات اليمنية المختلفة ، فهي تظهر في الأسواق اليمنية ، وتأتيها القوافل من خارج اليمن وتقتنيها . وكذلك حينما تخرج القوافل التجارية اليمنية إلى الأسواق خارجها ، فستحمل معها السلع التجارية ، والعملات اليمنية أيضاً .

ومن المؤكد أيضاً أن التجار الذين يردون اليمن ، سيتعاملون بالعملة اليمنية لشراء مايحتاجونه منهم .

أما الذي يضربها ، فإن الدلائل تشير ، إلى أن القبائل الحميرية ـ أو بقايا ملوك حمير ـ هم الذين يقومون بهذه المهمة .

فلديهم الخبرة والمهارة نتيجة ممارستهم هذه المهمة ، منذ أن كان لهم السيادة على اليمن . هذا إلى جانب أن قبائلهم كانت قوية ومتوحدة إلى حد كبير ، بخلاف قبائل مذحج وهمدان وقضاعة وكندة[1] .

ويؤكد هذا الاستنتاج أن العملة اليمنية الفضية كانت تعرف بالحميرية . وقد ظلت هذه العملة موجودة حتى عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ ـ ٨٦ هـ = ٦٨٤ ـ ٧٠٥ م)[2] .

---

(١) انظر عن توزع هذه القبائل وتناحرها : دراستي عن : اليمن في صدر الإسلام ٢٣ ـ ٥٨

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٥٤

فهل وجود هذه العملة كبقية للعملة المضروبة من قبل الإسلام ؟ أم ظلت تضرب في العهد الإسلامي الأول ؟ ومن الذي كان يقوم بسَكِّ هذه العملة ؟

هل بقيت قبائل حمير تقوم بهذه المهمة ؟ أم أنهم كانوا يشرفون عليهم الولاة المسلمين ؟ هل دخل فيها بعض التعديل ؟

إن من الواضح أن العملة اليمنية حتى عهد عبد الملك بن مروان كانت تأتي من اليمن . ولا يعقل بأي حال من الأحوال ، أن هذه العملة ـ مهما كانت قلتها ـ ، ستظل متداولة ومشهورة منذ الدولة الحميرية دون أن يكون هناك منبع يغذيها ويمد في عمرها وانتشارها . ومن ثمَّ فإن إمكانية ضربها في العهد الإسلامي الأول أمر وارد ، ولا ينفيه دليل نعرفه . وربما ضربت في مقرها الأصلي ، أي في أوساط القبائل الحميرية .

وبالتأكيد أنه سيوجد إشراف على هذه العملة من قبل الولاة في اليمن ، لأن هذا من طبيعة عملهم وحتى لا يتطرق إليها نوع من الغش ، في إنقاص وزنها ، أو الإدخال فيها ما يشوبها . ولقد ظلت العملة الحميرية هذه ، بوزن واحد حتى عهد الملك بن مروان .

الخاتمة

بعد هذه الجولة (الإدارية ـ المالية ـ الاقتصادية) في رقعة من الأرض الإسلامية ، في حقبة هي أهم حقب التاريخ الإسلامي على الإطلاق . بعد هذه الجولة القصيرة لرسم مربع من جسم الحضارة الإسلامية العملاق ، يقتضي الأمر منا ، أن ننبه إلى حقائق واجهتنا ونحن نتتبع الجوانب الإدارية والمالية والاقتصادية في عهدي النبوة والخلافة الراشدة .

إن الحضارة الإسلامية تستمد مقوماتها وخصائصها وعوامل بقائها واستمرارها ، من خاصية كونية ـ هي خاصية الربانية ـ . هذه الخاصية التي تربط كل شيء بخالق الكون ومدبره وحاكمه ، وتربط كل شيء وكل حي بعضه ببعض .

﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ [الحجر ٢١] .

إن هذا الاستمداد يعطينا مساحة أكبر للرؤية ، وعمقاً أبعد للمعرفة ، وإدراكاً أصفى لكل جوانب الحياة . لأن الله سبحانه هو الذي يعلم ، وهو الذي يضع أسس التنظيمات الإدارية والمالية . ومن غيره سبحانه العليم الخبير الحكيم .

هذه الخاصية الربانية ، تمثلت في كل الجوانب التي تطرقنا إليها في هذه الدراسة ، ونشأ عن هذه الخاصية عدة خصائص أخرى ، أهمها الشمول والاحتواء . حيث لاحظنا أن الحضارة الإسلامية . تقوم على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض : ذلك المبدأ الذي وضعه الله سبحانه للإنسان ، وحدد له شروطاً تضمن بقاء واستمرار هذا المبدأ . وواضع مبدأ الاستخلاف هذا ، هو نفسه الذي يشرحه ويضع له الضوابط الآمنة الواضحة ، كما جاء في هذه الآيات البينات :

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما

استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً . ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون . لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض ومأواهم النار ولبئس المصير ﴾ [النور ٥٥ ـ ٥٧]

فمن مستلزمات الاستخلاف : أن يكون التمكين في الأرض ، وتحديد الدين والنظام الذي ارتضاه الله للبشر ، وأن يعمهم الأمن بعد الخوف .

والشرط الذي لابد منه لكي تتحقق تلك المستلزمات ، ولكي تعم الرحمة هؤلاء المستخلفين : هو التوجه إلى الله بالعبادة بمعناها الشامل الذي أراده الله ، ونبذ كل شريك معه أو من دونه ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وطاعة الرسول في كل ما يصدر عنه ، والبراءة من كل الكافرين لأنهم فاسقون عن أمر ربهم . وأنهم مهما كانت قوتهم وجبروتهم ، فهي قوة عاجزة أمام قوة الله سبحانه . وأنهم لن يعجزوا الله بما يملكونه من مكر وتدبير في هذه الأرض ، لأن الإمهال والإملاء جزء من تدبير الله وتصريف أمور الكون ، ولكن سيأتي اليوم الذي لا مفر منه وسيكون مأوى هؤلاء الكافرين النار وبئس المصير .

بهذا التحديد الدقيق لمبدأ الاستخلاف في الأرض ، كان الشمول الواعي لكل مشارب الحياة ، لا ينفلت جزء منها دون أن يكون داخل هذا الإطار المرسوم المحدد .

إلى جانب هذا الشمول كانت الواقعية ، تلك الخاصة التي يتحلى بها الإسلام ، وتحملها الحضارة الإسلامية في كل موقع كان لها فيه دور .

الواقعية المتفردة التي لا يراد منها أن تذوب الحضارة الإسلامية أو تتميع في الواقع المحيط . أو تقر هذا الواقع بأي صورة كانت . مكتفية بالدون منه ، أو محصورة في نطاق محدود من الحياة .

إن الواقعية التي تتصف بها الحضارة الإسلامية ، يقصد بها التعامل مع كل ماهو قائم في الواقع . لالكي تحطم كل شيء في هذا الواقع ، باعتبار أنه من عصر غير عصر الحضارة الإسلامية . وإنما لتضع لنفسها الضوابط المحكمة المستمدة من خاصية الربانية الآنفة الذكر ، فَتَعْمَل على (غربلة) كل الأفكار والقيم والنظم والعادات والتقاليد والتشريعات . ثم تقوم بنبذ كل ما من شأنه أن يتصادم مع مبادئ وقيم ومثل الحضارة الإسلامية التي تتلقى كل ذلك من الربانية .

وتتجلى هذه الواقعية ، حينما تنظر الحضارة الإسلامية بعين فاحصة إلى النظم واللوائح ، والإجراءات التي يمارسها الناس في حياتهم ، لأنها من الأمور المشتركة بين جميع البشر ، وهي لاتتعارض مع الأفكار والمبادئ والقيم ، التي ينفرد بها الإسلام في العقيدة والسلوك والاجتماع والثقافة والتربية ، فتسعى جادة للاستفادة منها بأقصى قدر ممكن . ولكن بعد تعديل الأساس الذهني أو الخلفية الفكرية التي تحملها هذه النظم في الجاهلية . فيصبح لهذه النظم مذاقها الخاص ، وخلفيتها الخاصة التي يتذوقها المسلم ، وهو ينفذ هذه الإجراءات والتنظيمات .

إلى جانب هذا تسعى الحضارة الإسلامية بواقعيتها ـ وهي تتحلى بالربانية والشمولية ـ إلى سن النظم ، ووضع الترتيبات المناسبة المكافئة لكل ما يجد في واقع الحياة في مجالات مختلفة .

فالواقعية : (إلغاء) و (إقرار) بعد تغيير الخلفية الفكرية لما أقرته ، ثم (إنشاء) لمواجهة حاجات الواقع الذي تعيشه الحضارة الإسلامية .

وهذا كله لمسناه في هذه الدراسة . راجين من الله سبحانه أن يتقبل أعمالنا كلها .

فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير

المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطة :

- **الأشرف الرسولي . أبو العباس إسماعيل بن الأفضل عباس (ت٨٠٣ هـ/١٤٠٠ م)**

١ - فاكهة الزمن ومفاكهة ذوي الآداب والفطن في أخبار من ملك (أو ولي) اليمن ويعرف بـ [مرآة الزمن في تخالف أخبار اليمن] . دار الكتب المصرية . رقم ١٤٠٩ تاريخ التيمورية .

- **الأفضل الرسولي . عباس بن علي بن داود بن يوسف الغساني (ت٧٧٨ هـ/١٣٧٧ م)**

٢ - العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية . دار الكتب المصرية . رقم ٤٨٦٦ تاريخ .

- **الخزرجي . موفق الدين علي بن حسن بن أبي بكر الخزرجي (ت٦٥٢ هـ/١٤١٠ م)**

٣ - طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن ويسمى : [العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أعيان اليمن] . دار الكتب المصرية رقم ١٢٦٥٧ .

- **المحلي . أبو الحسن حسام الدين حميد بن أحمد المحلي (ت٦٥٢ هـ/١٢٥٤)**

٤ - نصيحة الولاة الهادية إلى النجاة . دار الكتب المصرية التيمورية ٣٨٦ مجاميع من ص ٦١-١٦٦ .

- **بامخرمة . أبو محمد عبد الله الطيب بن عبد الله (ت٩٤٧ هـ/١٥٤٠ م)**

٥ - قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر . دار الكتب المصرية . رقم ١٦٧ تاريخ .

- **يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسيني (ت١١٠٠ هـ/١٦٨٨ م)**

٦ - أنباء أبناء الزمن في تاريخ اليمن . دار الكتب المصرية . رقم ١٣٤٧ تاريخ .

ثانياً : المطبوعة :

- **إبراهيم فؤاد أحمد علي**

١ - الموارد المالية في الإسلام . ط ٣ ، الأنجلو ١٩٧٢ . القاهرة .

- **ابن الأثير . أبو الحسن عز الدين علي (ت٦٣٠ هـ/١٢٣٢ م)**

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ طبعة الشعب . القاهرة .

٣ - الكامل في التاريخ . دار صادر . ودار بيروت ١٩٦٥ م . بيروت .

- **أحمد بن حنبل (الإمام) (ت٢٤١ هـ/٨٥٥ م)**

٤ - المسند . المكتب الإسلامي . ودار صادر . بيروت .

ابن الأخوة . محمد بن محمد بن القرشي (ت٧٢٩ هـ/١٣٢٩ م)

٥ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة . تحقيق/الدكتور محمد محمود شعبان ، وصديق المطيعي . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م .

ابن آدم . يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣ هـ/٨١٨ م)

٦ ـ الخراج تحقيق/أحمد محمد شاكر . ط٢ ، ١٣٨٤ هـ . السلفية . القاهرة .

الأزدي . محمد بن عبد الله (ت٢٣١ هـ/٨٤٥ م)

٧ ـ تاريخ فتوح الشام . تحقيق/عبد المنعم عبد الله عامر . مؤسسة سجل العرب ١٩٧٠ م . القاهرة . (سلسلة من التراث العربي) .

الأشرف الرسولي . عمر بن يوسف (ت٦٩٦ هـ/١٢٩٧ م)

٨ ـ ملح الملاحة في معرفة الفلاحة . تحقيق/د . عبد الله المجاهد . دار الفكر . دمشق .

الإصطخري . أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي المعروف بالكرخي (ت ٣٤٦ هـ/٩٥٧ م)

٩ ـ مسالك الممالك . مطبعة بريل . ليدن . هولندا ١٩٢٧ م .

الأصفهاني . أبو الفرج علي بن الحسين (ت٣٥٦ هـ/٩٦٧ م)

١٠ ـ الأغاني . ط أولى . دار الكتب المصرية . القاهرة . ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م .

ابن أعثم . أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي (توفي نحو ٣١٤ هـ/٩٢٤ م)

١١ ـ كتاب الفتوح . ط أولى ١٣٩٠ هـ ـ ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٠ م ـ ١٩٧١ م . مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد . الدكن . الهند .

الأفغاني . سعيد

١٢ ـ أسواق العرب في الجاهلية والإسلام . المكتبة الهاشمية . دمشق . ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م .

الأكوع . محمد بن علي

١٣ ـ الوثائق السياسية اليمنية من قبيل الإسلام إلى سنة ٣٣٢ هـ . (جمع وتحقيق) . ط أولى . دار الحرية للطباعة . بغداد ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م .

الألوسي . محمد شكري البغدادي

١٤ ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب . شرحه وصححه وضبطه/محمد بهجة الأثري . ط ثالثة . على نفقة مكتبة محمد الطيب . نشر دار الكتب الحديثة . طبع في مطابع دار الكتاب العربي ١٣٤٢ هـ . القاهرة .

ابن الأمير الصنعاني . محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢ هـ/١٧٦٨ م)

١٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر (ت٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م) . تعليق محمد عبد العزيز الخولي . ط رابعة . مصطفى الحلبي . القاهرة . ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م .

- **الباشا . حسن (الدكتور)**
١٦ - الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار . دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٧٨ م .
- **بدوي عبد اللطيف (الدكتور)**
١٧ - النظام المالي المقارن في الإسلام . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . القاهرة ١٩٦٢ م .
- **البكري . صلاح البكري**
١٨ - تاريخ حضرموت السياسي . ط ثانية ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- **البلاذري . أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ/٨٩٢ م)**
١٩ - فتوح البلدان . تحقيق/د . صلاح الدين المنجد . النهضة المصرية . القاهرة . ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ م .
- **البناء . محمد أبو العلاء**
٢٠ - نتائج الأبحاث التحريرية . دار الأنوار . مصر .
- **بيوتروفسكي . م . ب**
٢١ - اليمن قبل الإسلام والقرون الأولى للهجرة . القرن الرابع حتى العاشر الميلادي . تعريب/ محمد الشعيبي . ط أولى . ١٩٨٧ م . دار العودة . بيروت .
- **الترمذي . الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ/٨٩٢ م)**
٢٢ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) . المكتبة السلفية . المدينة المنورة ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م .
- **الجرجاني . علي بن محمد (٨١٦ هـ)**
- **التهانوي . محمد علي الفاروقي (توفي بعد ١١٥٨ هـ)**
٢٣ - كشاف اصطلاحات الفنون تحقيق / د . لطفي عبد البديع . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م .
٢٤ - التعريفات . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- **الجندي . بهاء الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت ٧٣٢ هـ/١٣٣١ م)**
٢٥ - السلوك في طبقات العلماء والملوك . تحقيق . محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي . ط أولى ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م . وزارة الإعلام والثقافة . صنعاء . مشروع الكتاب ١٢ - ١ .
- **جواد علي (الدكتور)**
٢٦ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . ط ثانية . دار العلم للملايين . بيروت . ومكتبة النهضة . بغداد . بمساعدة جامعة بغداد ١٩٧٧ م .
- **ابن الجوزي . جمال الدين . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ/١٢٠٤ م)**
٢٧ - مناقب عمر بن الخطاب . دار الكتب العلمية . بيروت .
- **ابن حبيب . أبو جعفر محمد بن حبيب (ت ٢٤٥ هـ/٨٥٩ م)**
٢٨ - المحبّر . أخرجه وصححه/ محمد حميد الله ، و د . إيلزة ليختن شتيتر . صورة المكتب التجاري

للطباعة والنشر والتوزيع بحيدر آباد الهند ١٣٦٠ هـ/١٩٤٢ م

- **ابن حجر . شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م)**

٢٩ - الإصابة في تمييز الصحابة . صورته مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ . وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (ت ٤٦٤ هـ/١٠٧١ م) .

٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .

- **الحديثي . نزار عبد اللطيف الحديثي (الدكتور)**

٣١ - أهل اليمن في صدر الإسلام . دورهم واستقرارهم في الأمصار . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت .

- **ابن حزم . أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ/١٠٦٤ م)**

٣٢ - جمهرة أنساب العرب . تحقيق/عبد السلام محمد هارون . ط ثالثة . دار المعارف ١٩٧١ م . القاهرة .

- **حسن إبراهيم حسن**

٣٣ - النظم الإسلامية . ط رابعة ١٩٧٠ م . النهضة المصرية . القاهرة .

- **ابن حوقل . أبو القاسم بن حوقل النصيبي (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧ م)**

٣٤ - صورة الأرض . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت ١٩٧٩ م .

- **ابن خرداذبه . أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠ هـ/٩١٢ م)**

٣٥ - المسالك والممالك . مطبعة بريل . ليدن . هولندا ١٨٨٩ . صورتها بالأوفست مكتبة المثنى . بغداد .

- **أبو داود . سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ/٨٨٨ م)**

٣٦ - سنن أبي داود . تعليق/أحمد سعد علي . ط أولى ٣٧١ هـ/١٩٥٢ م . مصطفى الحلبي . القاهرة .

- **الدوري . عبد العزيز (الدكتور)**

٣٧ - مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي . ط رابعة ١٩٨٢ م . دار الطليعة . بيروت .

- **ابن الديبع . عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٩٤٤ هـ/١٥٣٧ م)**

٣٨ - بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد . تحقيق/عبد الله محمد الحبشي . مركز الدراسات والبحوث اليمني . صنعاء .

٣٩ - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار . تحقيق / عبد الله إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ١٩٨٢ م .

- **الرازي . أحمد بن عبد الله (ت ٤٦٠ هـ/١٠٦٧ م)**

٤٠ - تاريخ مدينة صنعاء . تحقيق/حسين عبد الله العمري ، وعبد الجبار زكار . ط أولى ١٩٧٤ م . بيروت .

- **ابن رستة . أبو علي أحمد بن عمر (كان موجودا عام ٢٩٠ هـ/٩٠٣ م)**

٤١ - الأعلاق النفيسة . مطبعة بريل . ليدن هولندا . ١٨٩١ م .

- **ابن الرفعة . أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠ هـ/١٣١٠ م)**

٤٢ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . تحقيق / د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف . منشورات جامعة الملك عبد العزيز (أم القرى حالياً) . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .

- **الريس . محمد ضياء الدين . (الدكتور)**

٤٣ - الخراج في الدولة الإسلامية حتى منتصف القرن الثالث الهجري ، أو (التاريخ المالي للدولة الإسلامية) مع مقدمة عن دولتي الروم والفرس . ط أولى ١٩٥٧ . نهضة مصر . القاهرة .

- **الزرقاني . محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني (ت ١١٢٢هـ/١٧١٠ م)**

٤٤ - شرح المواهب اللدنية للقسطلاني (ت ٩٢٣ هـ/١٥١٧ م) . ط ثانية بالأوفست بدار المعرفة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م . بيروت .

- **ابن سعد . محمد (ت ٢٣٠ هـ/٨٤٤ م)**

٤٥ - الطبقات الكبرى . دار بيروت ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م . بيروت .

- **السقاف . عبد الله بن محمد**

٤٦ - تاريخ الشعراء الحضرميين . مطبعة حجازي ١٣٥٣ هـ - القاهرة .

- **ابن سمرة الجعدي . عمر بن علي بن سمرة (ت بعد ٥٨٦ هـ/١١٨٩ م)**

٤٧ - طبقات فقهاء اليمن . تحقيق / فؤاد سيد . مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧ م . القاهرة .

- **السهيلي . عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي (ت ٥٨١ هـ/١١٨٥ م)**

٤٨ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٨ هـ/٨٣٣ م) . تحقيق / عبد الرحمن الوكيل . ط أولى ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م . دار الكتب الحديثة . القاهرة .

- **ابن سيد الناس . فتح الدين أبو الفتوح محمد بن محمد بن عبد الله (ت ٧٣٤ هـ/١٣٣٣ م)**

٤٩ - عيون الأثر في فنون المغازي والسير . ط ثانية ١٩٧٤ م . دار الجيل . بيروت .

- **الشجاع . عبد الرحمن عبد الواحد (الدكتور)**

٥٠ - اليمن في صدر الإسلام من البعثة المحمدية حتى قيام الدولة الأموية . ط أولى ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م . دار الفكر . دمشق .

- **شهاب . حسن صالح**

٥١ - أضواء على تاريخ اليمن البحري . ط ثانية ١٩٨١ م . دار العودة . بيروت .

- **الشوكاني . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠ هـ/١٨٣٤ م)**
٥٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- **صبحي الصالح (الدكتور)**
٥٣ - النظم الإسلامية . ط سادسة ١٩٨٢ م . دار العلم للملايين . بيروت .
- **الطبري . أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ/٩٢٢ م)**
٥٤ - تاريخ الرسل والملوك . تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم . ط ثانية ١٩٦٨ م . دار المعارف . القاهرة .
- **ابن عبد البر . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٤ هـ/١٠٧١ م)**
٥٥ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب (انظر : ابن حجر . الإصابة) .
- **ابن عبد ربه . أبو عمر أحمد بن محمد (ت ٣٢٧ هـ/٩٣٨ م)**
٥٦ - العقد الفريد . تحقيق/أحمد أمين ، وأحمد الزين ، وإبراهيم الأبياري ، ووضع فهارسه محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحمد رشاد عبد المطلب . لجنة التأليف والترجمة والنشر . اعتمدت على الجزء الثاني . ط ثالثة ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م . والجزء الثالث . ط ثالثة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- **أبو عبيد . القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ/٨٣٨ م)**
٥٧ - الأموال . تحقيق وتعليق/محمد خليل هراس . مكتبة الكليات الأزهرية القاهرية . ودار الفكر . القاهرة وبيروت ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م .
- **العجلوني . إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ / ١٧٤٨ م)**
٥٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (دون تحديد أي بيانات عن الطبع) .
- **ابن عساكر . أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ/١١٧٥ م)**
٥٩ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير . تهذيب وترتيب/الشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦ هـ/١٩٢٧ م) . ط ثانية ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م . دار المسيرة . بيروت .
- **أبو فارس . محمد عبد القادر (الدكتور)**
٦٠ - القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية . ط ثانية ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة . بيروت .
- **فروخ . عمر (الدكتور)**
٦١ - تاريخ الجاهلية . دار العلم للملايين ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م . بيروت .
- **بافقيه . محمد عبد القادر (الدكتور)**
٦٢ - تاريخ اليمن القديم . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت . ١٩٧٣ م .

- **قاسم عبده قاسم (الدكتور)**
٦٣ - أهل الذمة في مصر العصور الوسطى . دار المعارف . القاهرة .
- **ابن قتيبة . أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ/٨٨٩ م)**
٦٤ - المعارف . تحقيق / د. ثروت عكاشة . ط ثانية ١٣٨٨ هـ/١٩٦٩ م . دار المعارف . القاهرة .
- **قدامة بن جعفر (توفي بين ٣١٠ و ٣٣٧ هـ / ٩٢٢ و ٩٤٨ م)**
٦٥ - الخراج وصنعة الكتابة (انظر : ابن خرداذبه . المسالك والممالك) .
- **القلقشندي . أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ/١٤١٨ م)**
٦٦ - صبح الأعشى في صناعة الانشا . نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية بإشراف وزارة الثقافة والإرشاد القومي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر . القاهرة . سلسلة تراثنا .
- **ابن قيم الجوزية . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر (ت ٧٥١ هـ/١٣٥٠ م)**
٦٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد محمد ﷺ . خاتم النبيين وإمام المرسلين . المطبعة المصرية ومكتبتها . القاهرة .
- **الكتّاني . عبد الحي (الشيخ)**
٦٨ - نظام الحكومة النبوية . المسمى : التراتيب الادارية . بيروت .
- **كرد علي . محمد (ت ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م)**
٦٩ - خطط الشام . ط ثانية . ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م دار العلم للملايين . بيروت .
- **كرستين سن**
٧٠ - إيران في عهد الساسانيين (انظر : الندوي) .
- **الكلاعي . أبو الربيع سليمان بن قوس بن سالم الكلاعي (ت ٦٣٤ هـ/١٢٣٦ م)**
٧١ - تاريخ الردة . جزء مقتبس من كتابه : الاكتفاء بما تضمنه من مغازي المصطفى ومغازي الخلفاء . اقتبسه وحققه / خورشيد أحمد فارق . معاهد الدراسات الإسلامية . دهلي الجديدة . الهند .
- **ابن ماجه (الحافظ) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ/٨٨٨ م)**
٧٢ - السنن . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي . عيسى الحلبي . القاهرة ١٩٦٤ م
- **الماوردي . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠ هـ/١٠٥٨ م)**
٧٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ط ثانية ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- **المتقي . علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي . البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ/١٥٦٧ م)**
٧٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . ضبط وتصحيح / بكري حياتي وصفوة السقا . مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م . بيروت .

- **ابن المجاور . جمال الدين . أبو الفتوح يوسف بن يعقوب بن محمد الشيباني الدمشقي (ت ٦٩٠ هـ/١٢٩١ م)**

٧٥ - صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز . المسماة : تاريخ المستبصر نشره / أوسكر لوتفدين . مطبعة بريل . ليدن ١٩٥١ م .

- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**

٧٦ - المعجم الوسيط . دار المعارف ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م . القاهرة .

- **بامخرمة . أبو محمد عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد (ت ٩٤٧ هـ/١٥٤٠ م)**

٧٧ - تاريخ ثغر عدن . مطبعة بريل ١٩٣٦ م . ليدن . هولندا .

- **المسعودي . أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ/٩٥٧ م)**

٧٨ - مروج الذهب ومعادن الجوهر . تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد . ط خامسة . دار الفكر ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م . بيروت .

- **المقدسي . محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء البشاري (ت حوالي ٣٩٠ هـ/١٠٠٠ م)**

٧٩ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم . ط ثانية . مطبعة بريل ١٩٠٦ م . ليدن . هولندا .

- **ابن منظور . جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ/١٣١١ م)**

٨٠ - لسان العرب . دار المعارف . القاهرة .

- **المودودي . أبو الأعلى**

٨١ - حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية . دار الفكر . بيروت .

٨٢ - مسألة ملكية الأرض في الإسلام . ترجمة / محمد عاصم الحداد . ط الثانية ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م . دار القلم . الكويت .

- **الندوي . أبو الحسن**

٨٣ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . دار الكتاب العربي . بيروت .

- **النسائي (الحافظ) أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ/٩١٥ م)**

٨٤ - سنن . (المجتبى) . ومعه / زهر الرُّبى على المجتبى لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ/١٥٠٥ م) . ط أولى . مصطفى الحلبي ١٩٦٤ م . القاهرة .

- **نشوان الحميري . نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣ هـ/١١٧٧ م)**

٨٥ - ملوك حمير وأقيال اليمن . قصيدة نشوان وشرحها . تحقيق / إسماعيل بن أحمد الجرافي . وعلي بن إسماعيل المؤيد . دار العودة . بيروت ، ودار الكلمة . صنعاء ١٩٧٨ م .

- **النووي . محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ/١٢٧٧ م)**

٨٦ - شرح صحيح مسلم . المطبعة المصرية ومكتبتها . القاهرة .

- **ابن هشام . عبد الملك (ت٢١٨ هـ/٨٣٣ م)**
٨٧ - السيرة النبوية (انظر : السهيلي) .
- **الهمداني . (لسان اليمن) أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب ، ويعرفه العلماء بابن الحائك الهمداني (توفي بين عامي ٣٥٠هـ/٩٦١ م و ٣٦٠ هـ/٩٧٠ م)**
٨٨ - الإكليل ج١ تحقيق / محمد علي الأكوع . ط ثانية . دار الحرية ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م . بغداد .
٨٩ - الإكليل ج٢ تحقيق / محمد علي الأكوع . مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م . القاهرة .
٩٠ - الإكليل ج٨ تحقيق / محمد علي الأكوع . مطبعة الكاتب العربي ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م . دمشق .
٩١ - الإكليل ج١٠ تحقيق / محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ١٣٦٨ هـ القاهرة .
٩٢ - كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء (الذهب والفضة) إعداد وتحقيق / محمد محمد الشعيبي . ط أولى . مطبعة دار الكتاب . دمشق .
٩٣ - قصيدة الدامغة وشرحها . تحقيق / محمد علي الأكوع . مطبعة السنة المحمدية ١٩٨٧ م . القاهرة .
٩٤ - صفة جزيرة العرب . تحقيق / محمد علي الأكوع . دار اليمامة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م . بإشراف حمد الجاسر . الرياض .
- **الوصابي . عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي الوصابي (ت٧٨٢ هـ/١٣٨٠ م)**
٩٥ - تاريخ وصاب . المسمى : الاعتبار في التواريخ والآثار . تحقيق / عبد الله محمد الحبشي . ط أولى . مركز الدراسات والبحوث اليمني ١٩٧٩ م . صنعاء .
- **ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦ هـ/١٢٢٨ م)**
٩٦ - معجم البلدان . دار صادر . بيروت . ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .
- **يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي (ت١١٠٠ هـ/١٦٨٩ م)**
٩٧ - غاية الأماني في أخبار القطر اليماني . تحقيق / د . سعيد عبد الفتاح عاشور . دار الكاتب العربي ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م . القاهرة .
- **اليعقوبي . أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت٢٨٤ هـ/٨٩٧ م)**
٩٨ - البلدان . طبع مع الأعلاق النفيسة (انظر : ابن رستة) .
٩٩ - تاريخ اليعقوبي . دار صادر . بيروت .

الفهارس

١ ـ الآيات القرآنية
٢ ـ الأحاديث النبوية
٣ ـ الأعلام
٤ ـ البلدان والأماكن
٥ ـ الدول والطوائف والقبائل والجماعات والأمم
٦ ـ المسميات والمصطلحات
٧ ـ الكتب
٨ ـ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء ..... ﴾ [الأعراف ١٢٧] ٥٩
﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ [الحجر ٢١] ١٢٤
﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ... ﴾
[النور ٥٥ ـ ٥٧] ١٢٤

فهرس الأحاديث النبوية

« الأرض أرض الله والعباد عباد الله » ٥٩
« إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم .. » ٥٩
« إني قد عرفت بلاءك في الدّين ، والذي قد ركبك من الدّين ... » ٨٣
« فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ... » ٦٨
« فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة » ١١٦
« فمن زاد خيراً فهو خيرٌ له » ٦٨
« لعلّ الله يجبرك ويؤدي عنك دينك » ٨٣
« من أجبا فقد أربا » ١١٥
« يسرا ولا تعسرا ولا تنفرا » ٦٨

فهرس الأعلام*

(أ)

أبان بن سعيد بن العاص (ت ١٣ هـ/٦٣٤ م) ٢٥ ، ٤٢ ، ٤٨

إبراهيم فؤاد ٦٤ ، ٦٩

ابنة أحد زعماء اليمن ٢٨

ابن الأثير ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١١

أحمد بن حنبل (الإمام) ٤٦ ، ٦٦ ، ٧١ ، ١٠٠

ابن الأخوة ٣٧

ابن آدم . يحيى ٤٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٨

الأزدي ٤٨

الأسود العنسي (ت ١١ هـ/٦٣٢ م) ٢٢

الأشرف الرسولي . عمر بن يوسف ٥٢ ، ٧٧ ، ٩٩

الأشعث بن قيس الكندي (ت ٤٠ هـ/٦٦١ م) ١٧ ، ٩٥

الإصطخري ٨٨ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٥

الأصفهاني ٢٧

ابن أعثم ٤٦

الأفضل بن العباس الرسولي ٣٤ ، ٤٢ ، ٩٩

الأفغاني . سعيد ١١٣

الأكوع . محمد بن علي ٤٦

الألوسي . محمد شكري ٨٨ ، ١١٩

امرأة (بغي) ٤٤

ابن الأمير الصنعاني ٦٩

أنطونيوس الرومي ١١٢

(ب)

باذان الفارسي (ت ١٠ هـ/٦٣١ م) ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٥٦ ، ٩٤

الباشا . حسن (الدكتور) ٣٧

البخاري (الإمام) محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ/٨٦٩ م) ١٨ ، ٤١

بدوي عبد اللطيف (الدكتور) ٥٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦

بُسْر بن أرطاة اللؤلؤي العامري القرشي (ت ٨٦ هـ/٧٠٥ م) ٢٨ ، ٢٩

أبو بكر الصديق (الخليفة) (ت ١٣ هـ/٦٣٤ م) ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣

البكري . صلاح ٨٧

البلاذري ٢٢ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ،

(*) أضفت هنا تاريخ وفاة الأعلام الذين لم يذكروا في قائمة المصادر ، وتوفر لهم تاريخ وفاة . ومن لم تتوفر سنة وفاته من الصحابة أضفت كلمة (صحابي) لإمكانية الرجوع إلى أسد الغابة مثلاً والحصول على ترجمة لهم . بينما اعتمدت كثيراً على : الأعلام للزركلي في أخذ تاريخ الوفاة .

٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩
البناء . محمد أبو العلاء ٧٣ ، ١١٩
بيوتروڤسكي . م .ب ٣٠ ، ٦٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣

(ت)

الترمذي (الإمام) ٤٥ ، ٦٨ ، ٧٥
التهانوي الفاروقي ٩٥

(ج)

الجرجاني ٩٥
جرير بن عبد الله البجلي (ت ٥١ هـ/٦٧١ م) ١٧ ، ٢٤
الجندي ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٥
أبو جهل . عمرو بن هشام (ت ٢ هـ/٦٢٣ م) ١٠٦
جواد علي (الدكتور) ٤٣ ، ٥٧ ، ٧٢
ابن الجوزي ٣٢

(ح)

الحارث بن عبد كلال ١٧
حارثة بن قدامة السعدي ٢٩
ابن حبيب ٧١
ابن حجر (الإمام الحافظ) ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٤
الحديثي . نزار عبد اللطيف (الدكتور) ١٠٦
ابن حزم ٢٧ ، ٣٠ ، ٥٧ ، ٧١
حسن إبراهيم حسن ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠
الحسن بن علي بن أبي طالب (ت ٥٠ هـ/٦٧٠ م) ٢٩
حشك بن عبد الحميد ٣٢
حمزة بن مالك ١٧
حميد الله . محمد (الدكتور) ٦٨ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٦
ابن حوقل ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٥

(خ)

الخاروف . محمد أحمد إسماعيل (الدكتور) ١١٩
خالد بن سعيد بن العاص (ت ١٤ هـ / ٦٣٥ م) ٢١
ابن خرداذبة ٢٦ ، ٢٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩
الخزرجي ١٧ ، ٢٥ ، ٤٢

(د)

داذويه الإصطخري (ت ١١ هـ/٦٣٢ م) ٢٢
أبو داوود (الحافظ الإمام) ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١١٩
الدوري . عبد العزيز (الدكتور) ٩٢
ابن الديبع ٢٠ ، ٢١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٧

(ر)

الرازي ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٥
رأس البغل (ملك) ١١٩
ابن رستة ٧١ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٤
ابن الرّفعة ١١٩
الريس . ضياء الدين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(ز)

الزبير بن العوام (ت ٣٦ هـ/٦٥٦ م) ٥٣
الزرقاني ١٩ ، ٧٠

زهير بن قرضم المهري (صحابي) ١٧
زياد بن أبيه (ت ٥٣ هـ/٦٧٣ م) ٤٨
زياد بن لبيد البياضي (توفي بعد ٤٠ هـ/٦٦٠ م) ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٨٧

(س)

ابن سعد . محمد ١٧ ، ٢٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٩٤
سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥ هـ/٦٧٥ م) ٥٤
سعيد بن سعد الأنصاري (صحابي) ٢٨
سعيد بن عبد الله بن عاقل الأعرج الكندي (توفي في بضع وستين للهجرة) ٣٤
السَّقاف . عبد الله بن محمد ٣٠
ابن سمرة ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ . ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٥
السهيلي ١٩ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٨
سويد بن مُقَرِّن (صحابي) ٢٦
ابن سيد الناس ٤٨ ، ٧٩
سيف بن ذي يزن (ت ٥٠ ق هـ/٥٧٤ م) ٥٥

(ش)

شهاب . حسن صالح شهاب ١١٠ ، ١١٢
شهر بن باذان (ت ١١ هـ/٦٣٢ م) ٢١ ، ٢٢
الشوكاني ٦٠

(ص)

صبحي الصالح (الدكتور) ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١٠٥
صرد بن عبد الله الأزدي (صحابي) ١٧

(ط)

الطاهر بن أبي هالة (صحابي) ٢٢ ، ٢٦
الطبراني . سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ/٩٧١ م) ٤١
الطبري . أبو جعفر محمد بن جرير ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ١٠٨
الطفيل بن عمرو الدوسي (ت ١١ هـ/٦٣٣ م) ١٧
طلحة بن عبيد الله (ت ٣٦ هـ/٦٥٦ م) ٥٣

(ع)

عامر بن شهر الهمداني (صحابي) ٢١ ، ٢٤
عائشة بنت أبي بكر الصديق (ت ٥٨ هـ / ٦٧٨ م) ٥٣
ابن عبد البر ٢٧ ، ٤٨
ابن عبد ربه ٧٢
عبد الرحمن بن بزرج (إمام مسجد صنعاء) ٣٤
عبد الله بن أزهر الدوسي ١٧
عبد الله بن ثور ٢٤
عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي (ت ٣٥ هـ/٦٥٦ م) ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨
عبد الملك بن مروان ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢
عبيد الله بن العباس (ت ٨٧ هـ/٧٠٦ م) ٢٧ ، ٢٨
أبو عبيد . القاسم بن سلام ١٩ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠

أبو عبيد بن مسعود الثقفي (ت ١٣ هـ / ٦٣٤ م) ٢٦
أبو عبيدة بن الجراح (ت ١٨ هـ/٦٣٩ م) ٣٢
عبيدة بن سعد ٣٠
عتّاب بن أسيْد (ت ١٣ هـ/٦٣٤ م) ٨٤
عثمان بن أبي طلحة (ت ٤٢ هـ/٦٦٢ م) ١٠٦
عثمان بن عفان . الخليفة (ت ٣٥ هـ/٦٥٦ م) ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤
العجلوني . إسماعيل بن محمد ٧٢
عدي بن نوفل . من بني عبد العزى بن قصي (توفي نحو ٣٠ ق هـ/٥٩٤ م) ٢٧
ابن عساكر ٤٨
عكاشة بن ثور (صحابي) ٢١
عكرمة بن أبي جهل (ت ١٣ هـ/٦٣٤ م) ٢٤
علي بن أبي طالب (ت ٤٠ هـ/٦٦١ م) ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ . ٥٤ ، ٧٧
عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ/٦٤٤ م) ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ؛ ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٦
عمرو بن حزم الأنصاري (ت ٥٣ هـ/٦٧٣ م) ٢١ ، ٧٧
عمرو بن العاص (ت ٤٣ هـ/٦٦٤ م) ٥٤
عمرو بن عبد الله بن أبي ربيعة (الشاعر) ٢٤
عمرو بن معد يكرب الزُبَيدي (ت ٢١ هـ/٦٤٢ م) ١١١

(ف)

أبو فارس . محمد عبد القادر (الدكتور) ٨٠
فروة بن مسيك المرادي (توفي نحو ٣٠ هـ/٦٥٠ م) ١٧ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٣٠
فروخ . عمر (الدكتور) ١١٢
بافقيه . محمد عبد القادر (الدكتور) ١١٣
فيروز الديلمي (ت ٥٣ هـ/٦٧٣ م) ٢٢ ، ٣٠

(ق)

قاسم عبده قاسم (الدكتور) ٧٦
ابن قتيبة ٧١
قدامة بن جعفر . أبو الفرج ٩٨ ، ١١٤
القلقشندي ٤٣
قيس بن الحصيني (صحابي) ١٧
قيس بن سلمة بن شراحيل (صحابي) ٢٩
قيس بن مالك الأرحبي (ت نحو ٢٥ هـ/٦٤٥ م) ٨٤ ، ٨٥
قيس بن مكشوح المرادي (ت ٣٧ هـ/٦٥٧ م) ٢٢ ، ٤٢ ، ٤٨
ابن قيم الجوزية ٦٢ ، ٧١ ، ٧٤

(ك)

الكتاني . عبد الحي (الشيخ) ٣٢
كرد علي . محمد ٥٨
كرستن سين ٥٧
كسرى فارس ٥٥ ، ٥٦ ، ٩٣
ذو الكلاع الحميري . سَمَيْفع (ت ٣٧ هـ/٦٥٧ م) ٩٢ ، ٩٥
الكلاعي . أبو الربيع ٧٩

(م)

ابن ماجه (الحافظ) ٤٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٤
الماوردي ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٢٠ ، ١٢١
المنتقي . البرهان فوري ٥٠ ، ٦٩ ، ١٠٢
المجاهد . عبد الله (الدكتور) ٨٩

ابن المجاور ٣٤
المحلي . حميد (ت ٦٥٢ هـ/١٢٥٥ م) ٥٣
بامخرمة ٤٥ ، ٥٦ ، ٧١
المسعودي ٥٥ ، ٥٦ ، ٩٢
مسلم (الإمـــام) (ت ٢٦١ هـ/٢٧٥ م) ٤٥ ، ٧١ ، ٧٢
معاذ بن جبل (ت ١٨ هـ/٦٣٩ م) ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٦
معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠ هـ/٦٨٠ م) ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩
مفتي الجند وصنعاء ٧٨
المقدسي ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨
ابن منظور ١٦ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ١٠٨
المهاجر بن أبي أمية (توفي بعد ١٢ هـ/٦٣٣ م) ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٢
المودودي . أبو الأعلى ٧٢ ، ٩٥
أبو موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ/٦٦٤ م) ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ١١٢

(ن)

الندوي . أبو الحسن ٥٧
النّسائي (الحافظ) ٤٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١١٩
نشوان الحميري ١٠٢
النعمان بن عبد كلال ١٧
نعيم بن عبد كلال ١٧
النووي ٧١

(هـ)

ابن هشام ٥٧
همدان الصنعاني (موظف بريد) ٣٥
الهمـــداني ٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٨

(و)

وائل بن حجر الحضرمي (توفي نحو ٥٠ هـ/٦٧٠ م) ١٧
وبر بن يحنش الخزاعي ٩٩
الوصابي ٤٦
الوليد بن المغيرة (ت ١ هـ/٦٢٢ م) ١٠٦

(ي)

ياقوت الحموي ١٩ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠
يحيى بن الحسين ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦٠
اليعقوبي ٢٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٨١ ، ١٠٢
يَعْلَى بن أمية (٣٧ هـ/٦٥٧ م) ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٩٥
أبو يَعْلَى الفراء (القاضي) (ت٤٥٨ هـ/١٠٦٦م) ٨٠
أبو يوسف ٤٥ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٢

☆ ☆ ☆

البلدان والأماكن*

(أ)

إفريقية ١١٤ ، ١١٥

آنس (بلاد) [بلد واسع في الجنوب الغربي من صنعاء . (مجموع ٢١/١)] ١٠٣

أوربا ٦ ، ٩٢ ، ١١٢ ، ١١٣

آيلة ٦٢

(ب)

البحر الأحمر (القلزم) ٢٦ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣

البحر العربي ١٠٢

البحرين ٢٥

البصرة ٥٠

البِيَع [جمع : البِيعَة : تطلق على دور عبادة اليهود أو النصارى (لسان العرب ٤٠٢/١] ٧٣

(ت)

تهامة ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦

(ج)

جازان ١٩

[بلدة على ساحل البحر الأحمر وهي فرضة تلك الجهة . (مجموع ١٧١/١)]

جامع صنعاء ٤٣

جُرَش ٢٤

الجزيرة العربية ٢٣ ، ٢٨ ، ٤٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠

الجمل (موقعة) ٥٣

الجند [تقع شمال شرق تعز على بعد ٢٢ كم] ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٢ ، ٧٨ ، ١١٣

جوف مراد [يقع في الشرق الشمالي من صنعاء تتجمع فيه أربعة أودية (مجموع ١٩٥/١)] ٣٠

(ح)

الحبشة ١٠٩ ، ١١٥

الحجاز ٤٥ ، ٦١ ، ٧١

الحجرية [بلد واسع يقع جنوبي تعز ويضم عدة نواح (مجموع ٢٣٢/٢)] ٧٥

الحديد (جبل) ٥٦

حضرموت ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٥

حضور [جبل شامخ غربي صنعاء على بعد ١٨ كم

(*) عرفت بالبلدان اليمنية الغير مشهورة معتمداً على مصدرين في الغالب : مجموع بلدان اليمن وقبائلها للقاضي محمد بن أحمد الحجري ـ تحقيق إسماعيل الأكوع . نشر وزارة الإعلام . صنعاء ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م وقد اختصرته بـ (مجموع) ـ والآخر : معجم البلدان والقبائل اليمنية . لإبراهيم أحمد المقحفي ط الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م . دار الكلمة . صنعاء . واختصر بـ (معجم) .

يرتفع عن سطح البحر بنحو ٣٦٦٦ متراً (المقحفي . المعجم ١٩١ ، ١٩٢)] ١٠٨
حفاش [جبل غربي صنعاء على بعد ١٤١ كم تابع للواء المحويت (معجم ١٩٣ - مجموع ٢٧٧/٢)] ٢٩ ، ٣٤

(خ)

خراسان ٧٣
خولان (مخلاف) ٧٢
[نسب المخلاف إلى إحدى القبائل اليمنية الكبيرة الواقعة حول صعدة وشرقي صنعاء (مجموع ٣١٣/٢ - معجم ٢٢٨)]
خيبر ٦١

(د)

دومة الجندل ٦٢

(ذ)

ذمار [تقع جنوبي صنعاء بـ ٩٩ كم . (مجموع ٣٤١/٢ ومعجم ٢٥٩)] ٩٤

(ز)

زَبيد [وادي ، وسميت مدينة زبيد باسمه (مجموع ٣٨١/٢)] ٢١
الزهرة (كوكب) ٤٣

(س)

السائلة [أو السايلة بالياء واد يشق مدينة صنعاء تمر فيها المياه النازلة من بلاد سنحان . (مجموع ٤١٣/٣)] ١٠٧
السجن (الحبس) ٣٣
السُّحول [يقع بين مدينة إب جنوباً ومدينة يريم شمالاً . (مجموع ٤١٧/٣ - معجم ٣١٤)] ١٠٨
السّرار (وادي) [اسم قديم للسائلة] ١٠٧

(ش)

الشام ١٠ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠
شبوة [مدينة قديمة تقع بين مأرب وحضرموت . (مجموع ٤٤٤/٣ - معجم ٣٥٢)] ١١٣
الشِّحْر [مدينة وميناء لحضرموت على البحر العربي (مجموع ٤٤٧/٣)] ١٠٢
شرعب [ناحية كبيرة من محافظة تعز (مجموع ٤٥٠/٣ - معجم ٣٥٩)] ١٠٨

(ص)

صعدة [مدينة مشهورة شمالي صنعاء بـ ٢٤٣ كم (مجموع ٤٦٧/٣ - معجم ٣٩٠)] ١٠٦
صفين (معركة) ٥٣
صنعاء ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٣
الصين ١١٣

(ط)

الطائف ٨٤
طبرية ١٢٠

(ع)

عَثَّر [مدينة تهامية من مخلاف عسير (مجموع ٥٧٩/٣ - معجم ٤٣٨)] ٢٦
عدن ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٠
العراق ١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٨١

عركبة [الاسم القديم لبلاد وصاب الواقعة في الغرب الجنوبي من صنعاء المقسم إلى وصاب العالي ووصاب السافل (مجموع ٧٦٧/٤) ٤٦
عُمَان ١٠٢
عنس [مدينة بالغرب من ذمار بـ ٤١ كم (مجموع ٦١٣/٣ ـ معجم ٤٧٤)] ٩٤

(غ)

غُمْدان (قصر) [بضم الغين وسكون الميم ولكن العامة تنطقه بفتح الغين . وهو قصر حميري قديم كان يضم معبداً وقد هدم أيام الأحباش وأزيل أثر المعبد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه (الهمداني : الإكليل ٢٢٦/٨ ـ الطبري . التاريخ ١٢٥/٢ ـ القلقشندي . صبح الأعشى ٤٠/٥ ـ جواد علي المفصل ٥٣١/٣)] ٤٣

(ف)

فارس ٩٩ ، ١٢١
فدك ٦٢

(ك)

الكنائس ٥٧
الكوفة ٥٤

(ل)

لحج [مخلاف كبير في الشمال الغربي من عدن بـ ٢٥ ميلاً (معجم ٥٦٨ ـ مجموع ٦٧٧/٤)] ١٨

(م)

مأرب [تبعد عن صنعاء شرقاً ١٩٢ كم (مجموع ٦٨٣/٤ ـ معجم ٥٧٦)] ٢٢ ، ٦٩ ، ١٠٣ ، ١١٣
المدينة المنورة ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٢
مَذْحج (بلاد) [في المنطقة الشرقية من اليمن (مجموع ٦٩٩/٤ ـ معجم ٦٠١)] ١٠٣
المسجد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٩
مصر ١٠ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤
المعافر [الاسم القديم للحجرية] ٧٥ ، ١٠٨
المغرب ١٠ ، ٦١ ، ١٢١
مكة ٢٨ ، ٦١ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١١٩
ملحان [جبل بجوار جبل حفاش وقد مر سابقاً] ٢٩ ، ٣٤
منجم . مناجم ٥٦

(ن)

نجران ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٠
نقم (جبل) [يطل على صنعاء من ناحية الشرق يرتفع عن سطح البحر بنحو ٢٨٠٠ متر (معجم ٧٠٥)] ٥٦ ، ١٠٣ ، ١١١

(هـ)

الهند ١١٢ ، ١١٣

(و)

وصاب بلد في الغرب الجنوبي من صنعاء بـ ١٨٢ كم ويشمل ناحيتين : وصاب العالي ، ووصاب السافل . (مجموع ٧٦٧/٤ ـ معجم ٧٤٥)] ٤٦

(ي)

اليمن ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ،

٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ،
٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ،
٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ،
٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ،
٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ،
٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ،
٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،
١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،
١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢

☆ ☆ ☆

الدول والطوائف والقبائل والأمم والجماعات*

(أ)

الأنباء ١٨ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٦

الأزد ١٧ ، ١٠١

الأصبحيون ١٠٦

الأعراب ٥٠ ، ٨١

الإماء [ر : الرقيق]

بنو أمية (العصر الأموي) ٢٩ ، ١١٧

الأنبياء ٤١

أهل الذمة ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٦

أهل الصلح ٧١ ، ٧٤

أهل صنعاء ٥٢

أهل العهد [ر : أهل الصلح]

أهل الكتاب ٦١ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٢

(ب)

بجيلة ١٧

البدو الرحل (أهل البادية) ٥٠ ، ٨١ ، ٨٢

البيزنطية (الدولة) ٥٧ ، ٩٢ ، ١١٢

(ت)

التابعون

بنو الحارث ١٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٩٠ ، ١٠٦

الحبشة (الأحباش) ٤٣ ، ٥٥

الحجازيون ٣٠

الحضريون ٨١ ، ٨٢

حمير (حميري) ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣

(خ)

خولان ٢٤ ، ٢٥ ، ١٠٦

(د)

دوس ١٧

(ر)

ربيعة ٨١

الرقيق (العبيد ، الإماء) ٥١ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ١١٥

الروم (النفوذ الرومي ، رومان) ٣٧ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٢١

(ز)

زُبَيْد (قبيلة) ١٧

(*) الرمز : ر = انظر . فهو إحالة إلى مادة أخرى .

(س)

الساسانية (الدولة) ٩٢

السكاسك ٢١ ، ٣٠

السكون ٢١ ، ٧٩

(ص)

الصحابة ٥١ ، ٥٣ ، ٧٧

صدر الإسلام [ر : عصر النبوة والخلافة الراشدة]

(ع)

بنو العباس (العهد العباسي) ١٩ ، ٥٤ ، ١١٠

بنو عبد العزى بن قصي ٢٧

عبيد [ر : الرقيق]

العرب ٤٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ١١٠ ، ١١٤

عصر (عهد) النبوة والخلافة الراشدة (صدر الإسلام) ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٤

(ف)

الفرس (النفوذ الفارسي) ١٧ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٢

(ق)

قريش ١٠٦

قضاعة ١٢٢

(ك)

كندة ١٥ ، ١٧ ، ٤٣ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٢١

(م)

المجوس ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤

مذحج ١٧ ، ٢١ ، ٢٤ ، ١٠٦ ، ١٢٢

مراد ١٧ ، ٢١

المستشرقون ٧

المضريون ٨١

المعاهدون [ر : أهل الذمة]

الملكاني (المذهب) ٥٧

مهرة ١٧ ، ٢٤

(ن)

نصارى (نصرانية) ٣٩ ، ٥٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩٦

نصارى نجران ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١١٦

بنو نهد ٩٠

(هـ)

همدان ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٨٤ ، ١٠٦ ، ١٢٢

(ي)

اليزنيون ١٠٦

اليمنيون ٨١ ، ١٠٦ ، ١١٠

اليهود ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٦

☆ ☆ ☆

المسميات والمصطلحات*

(أ)

الأحكام السلطانية ٣٦
أرض الحرب [ر : دار الحرب]
أرض خراجية [ر : الخراج]
أرض صلح ٦١ ، ٦٤
أرض عشر [ر : عشر]
الإسرائيليات ٩
الإفتاء (الفتيا ، المفتي) ٣٠ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٦
الإقطاع ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥
الإمارة (الأمير ، الأمراء) ١٩ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٨٤ ، ٨٥
إمارة خاصة ١٩
إمارة عامة ١٩ ، ٢٠
الإمام [ر : الخلافة]
الأمصار (المصر) ٨ ، ١١ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٥

(ب)

البريد ٣٠ ، ٣٥ ، ٥٤ ، ٨٥
بور (أرض) ٩٥
البيعة ٢٩ ، ٤٦

(ج)

الجاهلية (العصر الجاهلي) ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١١٩
الجزية ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠
الجيش ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٨

(ح)

الحاجب (حجّاب) ٤٦
الحسبة ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧

(خ)

الخراج ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٢
الخلافة (الخلفاء ، الخليفة) ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٤

(د)

دار الإسلام ٩ ، ١١٧
دار الحرب ٦٣ ، ٧٧
الدواوين (الديوان) ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٨١

(ر)

الراتب (المرتب ، الرواتب ، المرتبات) ٥٠ ، ٦١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥

(*) الرمز : ر = انظر . فهو إحالة إلى مادة أخرى .

الربا ٤٥ ، ٧٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧
الرّدة ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٧٠

(ز)

الـزكاة ٣٩ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣

(س)

السّبي ٧٠

(ش)

الشرطة ٣٠ ، ٣٣

(ص)

صدقة [ر : الزكاة]
الصمصامة (سيف) ١١١
الصوافي ٦٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥

(ض)

الضرائب ٧٧
ضريبة الرأس ٧٦
الضريبة العُشرية ٦٤ ، ٦٥
ضريبة العشور ٧٨

(ع)

العامل (العمال) [ر : الوالي]
العرافة (العَرِيف) ٢٠
العُشْر ٣٨ ، ٣٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٠٢
عشور التجارة ٥٠ ، ٦٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠١
عطاء (عطايا ، أعطيات) ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥

(غ)

الغنية ٦١ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٨٠

(ف)

الفتح صلحاً ٣٨
الفتح عنوة ٣٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧١
الفتنة (حروب) ٢٨ ، ٥٣
الفتيا [ر : الافتاء]
الفقه ٩ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٨٦
الفيء ٦٥ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٢

(ق)

القاضي (القضاة ، القضاء) ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٨٢ ، ٨٥
القطائع ٦٣ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢

(م)

مال الصلح ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٠
المحافظة ١٦ ، ٣٥
المحراث ٩٦
المخابرة ٩٥
مخاليف (مخلاف) ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٧٩ ، ٩٥
المديرية ١٥
مرحلية الأحكام (تدرجها) ١٥ ، ١٦
المزارعة ٩٥ ، ٩٦
المساقاة ٩٥
المشاركة ٩٥
المعادن ٥٦
المفتي [ر : الإفتاء]

(و)

الوالي (الـولاة ، العمال) ١٩ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٢٣

الولاء القبلي ٢٣

الـولايــة ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧

ولاية المظالم ٣٠ ، ٣٥

☆ ☆ ☆

الكتب*

(أ)

الأبحاث التحريرية ٧٣ ، ١١٩

أحسن التقاسيم ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨

الأحكام السلطانية (للماوردي) ٣٦ ، ٣٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢

الاستيعاب ٢٧ ، ٤٨

أسد الغابة ٤٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١١

أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ١١٣

الإصابة ١٧ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٨٣

أضواء على تاريخ اليمن البحري ١١٠ ، ١١٢

الأعلاق النفيسة ٧١ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٤

الأغاني ٢٧

الإكليل جـ١ ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٠

الإكليل جـ٢ ٢٨ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١

الإكليل جـ٨ ٤٣ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٢١٢

الإكليل جـ١٠ ٤٦ ، ٩٤

الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ٣٧

الأموال ١٩ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠

أنباء أبناء الزمن ٢٢ ، ٤٣ ، ٦٠

أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ٧٦

أهل اليمن في صدر الإسلام ١٠٦

إيران في عهد الساسانيين ٥٧

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ١١٩

(ب)

بغية المستفيد ٢١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٧

البلدان لليعقوبي ٢٩ ، ١٠٢

بلوغ الأرب للألوسي ٨٨

(ت)

تاريخ ثغر عدن ٥٦

تاريخ الجاهلية ١١٢

تاريخ حضرموت السياسي ٨٧

تاريخ الردة ٧٩

تاريخ الشعراء الحَضرميين ٣٠

تاريخ صنعاء ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٩٤، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٥

(*) الرمز : ر = انظر . فهو إحالة إلى مادة أخرى .

تـاريخ الطبري ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ١٠٨
تاريخ المستبصر لابن المجاور ٣٤
تاريخ مدينة صنعاء [ر : تاريخ صنعاء]
تاريخ وصاب ٤٦
تاريخ اليعقوبي ٢٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٨١
تاريخ اليمن البحري [ر : أضواء على تاريخ اليمن البحري]
تاريخ اليمن القديم ١١٣
التعريفات ٩٥
تهذيب تاريخ دمشق ٤٨

(ج)

الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٦٨ ، ٧٥
جمهرة أنساب العرب ٢٧ ، ٣٠ ، ٧١
الجوهرتين العتيقتين ٥٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩

(ح)

حدائق الأنوار في سيرة النبي المختار ٢٠
حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ٧٢

(خ)

الخراج لابن آدم ٤٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٨
الخراج وصنعة الكتابة ٩٨ ، ١١٤
الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور الرّيس ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠
الخراج لأبي يوسف ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٢
خطط الشام ٥٨

(د)

الدامغة ١٠١ ، ١١٥

(ر)

الروض الأنف ١٩ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٠١ ، ١٠٨

(ز)

زاد المعاد ٦٢ ، ٧١ ، ٧٤

(س)

سبل السلام ٦٩
السلوك ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٥
سنن الترمذي [ر : الجامع الصحيح]
سنن أبي داود ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٩٤ ، ١٠١
سنن ابن ماجه ٤٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٤
سنن النسائي [ر : المجتبى]
السيرة النبوية لابن هشام ٥٧

(ش)

شرح المواهب اللدنية ١٩ ، ٧٠

(ص)

صبح الأعشى ٤٣
صحيح البخاري ٤١
صحيح مسلم ٧١
صفة جزيرة العرب ١٩ ، ٢٦ ، ٤٨ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٥
صورة الأرض ٩٩ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٥

(ط)

طبقات فقهاء اليمن ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٥

الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧ ، ٢٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٩٤
طراز أعلام الزمن ١٧ ، ٢٥ ، ٤٢

(ع)

العطايا السنية ٣٤ ، ٤٢ ، ١٠٠
العقد الفريد ٧٢
عيون الأثر ٤٨ ، ٧٩

(غ)

غاية الأماني في أخبار القطر اليماني ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩

(ف)

فاكهة الزمن ٥٢ ، ٧٧
فتح الباري ١٨ ، ١٩ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٤
الفتوح ٤٦
فتوح البلدان ٢٢ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩
فتوح الشام ٤٨
الفصل في الملل والنحل ٥٧

(ق)

القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ٨٠
قلادة النحر ٤٥ ، ٧١

(ك)

الكامل في التاريخ ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦
كشّاف اصطلاحات الفنون ٩٥
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٧٢
كنز العمال ٥٠ ، ٦٩ ، ١٠٢

(ل)

لسان العرب ١٦ ، ٧٠ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٨

(م)

ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ٥٧
المجتبى (سنن النسائي) ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٥
المحبَّر ٧١
مروج الذهب ومعادن الجوهر ٥٥ ، ٥٦ ، ٩٢
مسألة ملكية الأرض في الإسلام ٩٥
مسالك الممالك للإصطخري ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٥
المسالك والممالك لابن خرداذبة ٢٦ ، ٢٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩
المسند (مسند أحمد) ٤٦ ، ٦٦ ، ٧١ ، ١٠٠
المعارف ٧١
معالم القُرْبة في أحكام الحسبة ٣٧
معجم البلدان ١٩ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠
المعجم الوسيط ١٦ ، ٢١ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩
المفصل ٤٣ ، ٥٧ ، ٧٢
مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ٩٢
ملح الملاحة في معرفة الفلاحة ٨٩ ، ٩٩
ملوك حمير وأقيال اليمن ١٠٢
مناقب عمر بن الخطاب ٣٢
الموارد المالية في الإسلام ٦٤ ، ٦٩

(ن)

نتائج الأبحاث التحريرية [ر : الأبحاث التحريرية]
نصيحة الولاة الهادية إلى النجاة ٥٣

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ٣٢
النظام المالي المقارن في الإسلام ٥٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦
النظم الإسلامية (لحسن إبراهيم حسن) ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠
النظم الإسلامية (لصبحي الصالح) ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ١٠٥
نيل الأوطار ٦٠

(و)

الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ٦٨ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٦

(ي)

اليمن في صدر الإسلام ٢٢ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢١
اليمن قبل الإسلام ٣٠ ، ٦٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣

☆ ☆ ☆

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: التاريخ الإداري	١٥
ـ التوحيد الإداري	١٦
ـ التطور الإداري	٣٠
ـ القضاء	٣١
ـ إدارة الإفتاء	٣٤
ـ إمامة المساجد	٣٤
ـ إدارة البريد	٣٥
ـ الجيش	٣٥
ـ ولاية المظالم	٣٦
ـ الحسبة	٣٦
ـ الدواوين	٣٧
ـ مهمة الولاة	٤٠
الفصل الثاني : تاريخ النظم المالية	٥٥
ـ النفوذ الفارسي	٥٥
ـ النفوذ الرومي	٥٧
ـ النفوذ القبلي	٥٨
ـ نظرة الإسلام إلى الأرض وموقع اليمن فيها	٥٩
ـ موارد الدولة الإسلامية وآثارها في اليمن	٦٥
ـ الزكاة	٦٥
ـ الغنيمة والفيء	٦٩
ـ الجزية والخراج (مال الصلح)	٧٠
ـ عشور التجارة	٧٧
ـ مصارف الموارد المالية	٧٨

الموضوع	الصفحة
ـ العطايا	٨١
ـ المرتبات	٨٢
الفصل الثالث : تاريخ النظم الاقتصادية	٨٨
ـ أولاً : الزراعة	٨٨
• وسائل ومظاهر الاهتمام بالزراعة	٩٠
ـ الأمن والاستقرار	٩٠
ـ القطائع والصوافي	٩١
ـ المزارعة والمساقاة	٩٥
ـ أدوات الحرث	٩٦
ـ وسائل الري	٩٦
• الحاصلات الزراعية	٩٧
ـ ثانياً : الثروة الحيوانية	١٠٠
ـ ثالثاً : الثروة البحرية	١٠٢
ـ رابعاً : الثروة المعدنية	١٠٣
ـ خامساً : الصناعة	١٠٤
ـ سادساً : التجارة	١١٢
ـ سابعاً : النقود والمكاييل	١١٧
الخاتمة	١٢٤
المصادر والمراجع	١٢٧
الفهارس : ـ الآيات القرآنية	١٣٧ ـ ١٣٩
ـ الأحاديث النبوية	١٣٩
ـ الأعلام	١٤٠
ـ البلدان والأماكن	١٤٥
ـ الدول والطوائف والقبائل والجماعات والأمم	١٤٩
ـ المسميات والمصطلحات	١٥١
ـ الكتب	١٥٤
ـ فهرس الموضوعات	١٥٨

ADWA' MIN AL- HADARAH AL-ISLAMIAH

AL-NUZUM AL-ISLAMIAH FI - L-YAMAN MILADAN WANASH'AT

BY
DR. A. A. AL-SHUJA'

الموزعون

دار الحكمة اليمانية ج. ع. ي - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص . ب (١١٠٤١)
برقياً (حكمة) هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٣٥٨٤ - تلكس : HEKMA ٢٩٤٣ YE
دار الكوثر المملكة العربية السعودية - الرياض (١١٥٣٤) ص . ب (٥٥٤٩٠)